

الجزء الثالث

من

التعليق لصبح

على

مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاه

محمد ادریس الکاظمی


كان الله له وكان هو الله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بميدان آباء دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال - بمدينة يقال لها دمشق من خير مداين الشام



﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

الفصل الاول * عن * عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجرهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (الذين آتيناكم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به) وقال تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (اي يصلون) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال تعالى (قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوعليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال تعالى (واذكرونا ما تلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تلى عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال تعالى (اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين) الى قوله (اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولشلا يوم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكروا الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لملك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستفرقة

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوِينَ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمَنْ أَعَدَّ إِهْنًا مِنَ الْأَبْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانَ رَوَاهُ

بالتقليد فقد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفتاحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى اه كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى (والهكم الواحد) الاية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في (تبت يدا ابي لهب) وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني المعجبية وكثرتها والله اعلم (ق) قوله خيركم من تعلم القرآن قال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم وقال المظهر يعنى اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله تعالى آه و مثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملًا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقاً قوله بطحان اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحانيون والعقيق اراد به العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفيه بئر رومة وهناك عقيق اكبر وانما خصها بالذكر لانها كانا من اقرب الاودية التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشقى رحمه الله تعالى قوله بناتين كوماوين الكوماء الناقة العظيمة السنام وانما ضرب المثل بها لانها كانت من احب الاموال اليهم وانفس المتاجر لديهم وفيه ومن اعدادهن من الابل اى وطى هذا القياس يوجد الآيات التي يتعلمها او يقرأها خير من اعدادهن فثلث خير من ثلاث واربع خير من اربع (فان قيل) كيف يقرون بين الآية والناقة الكوماء في باب الخايرة وعلى ماذا يقدر المعنى فيه وقد علم بالاصل الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها (قلنا) ان قولنا تعلم آية من كتاب الله او قراءتها خير من ناقة كوماه لا ينفي كونها خير من الدنيا وما فيها لاننا لم نقصر القول في الخيرية عليها وانما صدر هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في وفق ما كان المخاطب يفتحه وينتقيه ويعجبه حيازته من المال لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لهم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكسحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع في الخايرة بين الشيتين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوماه واماني

مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ
 مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا
 عَلَى اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا
 فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا
 طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا
 حَلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمَثَلُ

امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وفي معنى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يتلو
 هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه ثلاث خلفات الخلفة بكسر اللام الخاض وهي
 الحوامل من النوق واحدها خلفه (شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الماهر بالقرآن قال التوربشتي
 رحمه الله تعالى المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملاء المكرمين ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره
 حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظه السفر الكريم ليسفر عن الامة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين
 لهم حقائقه كما ان السفارة يؤدونه الى انبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء عما التبس عليهم من الامور
 المكنونة حقائقها (شرح المصاييح) قوله الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتلبد عليه لسانه ويقف في
 قراءته لعدم مهارته التمتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عى يقال تتعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم
 يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او ترده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديديصبيه مشقة جملة
 حالية له اجران اي اجر لقراءة واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي
 يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا مع السفارة وله اجور كثيرة حيث اندرج
 في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين (ق) قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
 الى آخره يعني الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه
 ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته يجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون
 القرآن منه مثل رائحة الأترج يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان
 لكن لا يستريح الناس بقراءته القرآن وهو كالثمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق
 الذي يحصل منه رائحة الى الناس باستماعهم القرآن منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبيث بكتباته الكفر
 كطعم الريحان (كذا في شرح المصاييح للمظهر وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وان كان بين المعنى
 لا يكاد يخفي المراد منه على النكد البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم آمن فيه عثرة من يستحوذه الشيطان
 ويستهو به فيخيل اليه قصورا ما في ضرب مثل المؤمن من القاري بالاترجة مع ما ينص هو به من معارج

الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الرِّيحَانَةِ رِيحَهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَاجَةِ وَالْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ

الفضل ومراتب الكمال ويوسوس اليه ان البليغ اذا نسج على هذا المنوال يمكنه ان يأتي من الامثال بما هو في
الشاهد الد واطيب واتم واكمل من الأترجة وان في ذلك نزولا عن الالهى الى الادنى والتفاناً من الامثال الى
الارذل ويأتي الله ان يأتي آت في اللفظ والمعنى باعذب واوجز واتم وابلغ مما يأتي رسوله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ الاله من التورط في هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على اناس اعصى الله عيني قلبهم حين منعوا
الله يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله
فرد الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها فأرأينا امامة الاذي من
الطريق فتقول وبالله التوفيق قد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني لادناء
المتوم عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك العرب ويحاوهم ولم يكن ليأتي في الامثال عالم
تشاهده فيجعل ما اورده للتبيان مزيداً للابهام بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما اتجه من كشف الغطاء
ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السماء لا سيما من الثمار الشجرية التي آنتها العرب في
بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الأترجة بل هي افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الاخرى واجدى لاسباب
كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك الكبر بحيث لم يعرف في الثمار الشجرية
اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب الطعم لين اللمس ذكي الارج تملأ الاكف بكبر حجمها ويكسيها لنا
وتفعم الحياشيم طيباً ويأخذ بالابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل تناول تفيد
آكلها بعد الالتذاذ بنواقها طيب نكهته ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الخواص الاربع دون الاحتذاء بها
البصر والدوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات اليها فمنها ما ينقص منها وليس فيها ما يزيد
عليها ثم انها في اجزاءها تنقسم على طبائع قل ما ينقسم عليها غيرها فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل
بل هو بارد رطب وحماتها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء الاربع في الادوية الصالحة
للادواء المزمنة والوجاع المقلية والاسقام الخبيثة والامراض المردية كالفالج والقوة والبرص واليرقان واسترخاء
العصب والبواسير والشربة من بزرها تقاوم السموم كلها وقشره مسخن وعصاره قشره تنفع من نهش الافاعي
شرباً وجرمه ضاداً ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الحلقة وشمول المنفعة
وكثرة الخواص ووفور الطباع (فان قيل) قد ذكرت ان الامثال انما تضرب لكشف الغطاء وادناء المتوم عن
المشاهد وهذه الفوائد التي ذكرتها في الأترجة غير معدودة في الشواهد بل هي مما يتعنى به حذاق الاطباء ويتوصل
اليه بالحدث والتجربة ويخفي علم ذلك على كثير من الاطباء فضلا عن الاغمار والسفهاء ثم انك لو رأيت العبرة
بها في التمثيل للزمك القول بما احتوت عليه الحنظلة من جنس تلك الفوائد فانها تدخل في جملة الادوية (قلنا)
نحن قد بينا الكلام في هذا الباب على الاصول التي يستوي في معرفتها الذكي والغبي وهي لين المس ونسوع اللون
وسطوع الرائحة ولذاذة الطعم ثم الحقنا بها تلك الفوائد مزيداً للتبيان فيما يختص ادراكه باولي العلم وذوي الفهم
ولا مشاكلة في تلك الاصول بين الأترجة والحنظلة في شيء من ذلك كيف وهي من السموم القتاله مع كونها
من المرارة في الغاية والنهاية ثم انا نقول ان الشارع صلى الله عليه وسلم اشار في ضرب هذا المثل الى معان

بِهِ كَالْتَمْرَةِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَجَالَتْ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَأَنْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخْرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ إِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ

لا يهتدي اليها الا من ايد بالتوفيق (فمنها) انه ضرب المثل بما ينبتة الارض ويخرجه الشجر للشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس والمثل وان ضرب للمؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لان الاعمال هي السكيفة عن حقيقة الحال (ومنها) انه ضرب مثل المؤمن بالاترجة والتمرة وهما بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبتة الارض تنبئها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييبس الشجرة وتوقيفا على ضعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته (ومنها) ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يفرسها فيسقيها ويصلح اودها ويربيها وكذلك المؤمن يقبض له من يؤدبه ويعلمه ويهذب به ويلم شعته ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اذل من تقع الفلذ والمنافق الذي وكل الى شيطانه وطبعه وهواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاريء القرآن به وقال ابن الرومي:

* كل الحلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الاخلاق والخلق *

* كانكم شجر الاترج طاب معا * حملا ونورا وطاب العود والورق *

قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اي من قرأه وعمل بمقتضاه مخلصا رفعه الله كقوله تعالى (اليه يصعد الكلم والعمل الصالح يرفعه) ومن قرأه مرأيا غير عامل به وضعه الله اسفل السافلين كقوله تعالى (والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور) والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من خوف نزل به — قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لمرؤهم الى السماء او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها للذهاب لذلك الذوق بترك القراءة (ق) قوله اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتقتنم ما حصل لك من نزول السكينة وليس امراله بالقراءة في حال التحديث وكأني استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكانه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم

لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
 وَفِي مُسْلِمٍ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ بَدَلٌ فَخَرَجَتْ عَلَى صَيْغَةِ الْمُتَكَلِّمِ * وَعَنْ * الْبَرَاءِ قَالَ
 كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِنَيْنِ فَتَفَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ
 تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ قَالَ
 كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ أُجِبَهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ
 أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا

اسيد ذلك فاجاب بهذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ بحى — اي خشيت ان استمررت على القراءة
 ان يطاء الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس
 ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النبي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب
 ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلها تهادى به الحال ثلاث مرات والله اعلم (فتح الباري)
 قوله ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظرون اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملائكة
 من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشبه السائر الحاجز
 بينه وبين السماء وكان تلك المصاييح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورية اذا ازدحمت تكون كالظلة
 ولا من ان بعضها اضوا من بعض كذا حققه ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عرجت اي صعدت الملائكة
 وارتفعت لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماها في الجو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت الى
 مكان هذه الكلمة والله اعلم (ق) قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان
 بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن والتحصين لانهم يحصنونه صيانة لانه فلا ينزونه الا على كريمة
 ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل حصاناً مربوط بشطين الشطن بفتحيتين الخيل الطويل الشديد
 الفتل وثناء دلالة على جموحه وقوته فتفشته اي الرجل سحابه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب قليلا
 وتدنو اي من العلو الى السفلى وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر اللفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري
 ينقر بالقاف والزاء المعجمة اي يشب منها والله اعلم (ق) قوله تلك السكينة نزلت بالقرآن — مضى تفسير
 السكينة في كتاب العلم وانما سمي تلك السحابة سكينه لسكون القلب اليها واطهار امثال هذه الآيات على العباد
 من باب التأييد الالهي يؤيد بها المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالاعمان اذا كوشف بها وقوله بالقرآن
 اي لاجل القرآن او يكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب عن الآخر (شرح المصاييح لتوربشتي) قوله
 فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة قوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحده الضمير لان دعوة الله
 تسمع من الرسول قوله الا اعلمكم اعظم سورة في القرآن قال البيضاوي السورة الطائفة من القرآن المترجمة

فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُوقَى
 بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ كَانَهُمَا
 غَمَامَتَانِ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ

المختصمين ان يرد صاحبه عن حجته ومجته واريد به ههنا مدافعة السورتين عن صاحبها والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد من المثل المضروب لانه انما ضرب مثل السورتين مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير لينبه على انهما يظلان صاحبها عن حر الموقف و كرب يوم القيامة وانما بي الامر في بيان المراد على الانواع الثلاثة ترتيبا لطبقات اهل الايمان وتمييزاً بين درجاتهم فان العباد وان تباعدت منازلهم في العبودية واختلفت احوالهم في علوم المعارف لا يتعدون عن الاقسام الثلاثة التي وقع عليها التنصيص في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ومنهم المفتونون الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً والابرار والمقربون) وادخل او في غيايتان وفرقان انما كان للتقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الروايات فيه عن منوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لادنام منزلة واري في حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على معنى الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك قوله صلى الله عليه وسلم او ظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث ابي امامة والحديثان يتفقان في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ منها فقوله ظلتان الظلة ما يظلك وقيل هي اول سحابة تظلك ونرى والله اعلم انه انما وصفها بالسواد لكثافتها وارتكام البعض منها على بعض وذلك اجدى ما يكون من الظلال في الامر المطلوب عنها وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء والشرق الشق وكل ذلك بفتح الشين وسكون الراء وهو في الحديث محتمل لاحد الوجهين اما الضوء واما الشق والاشبه انه اراد به الضوء لاستغنائها بقوله ظلتان عن بيان البينونة التي بينهما فانها لا تسميان ظلتين الا وبينها فاصلة فيبين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما انها مع ارتكامها وكثافتها لا يستتران الضوء ولا يحوانه ولا خفاء ان قوله ظلتان في حديث النواس ينزل منزلة قوله غيايتان في حديث ابي امامة (ويحتمل ان تكون هذه الفاصلة بينها لتمييز احدى السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية) فعلم ان الضرب الثاني ارفع وانفع من الاول والثالث افضل واكمل من الثاني اذ قد علمنا ان تظليل الغمام قد كان لكثير من عباد الله فضلا عن الانبياء بل شهد التنزيل به لعموم بني اسرائيل في قوله سبحانه وتعالى (وظلنا عليهم الغمام) واما تظليل الطير بتصنيف اجنتها فانه مما اكرم الله به نبيه السدي آتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) وقال الطيبي او للتوبيخ وتقسيم الفارين فالاول لمن يقرأها ولا يفهم المعنى والثاني لمن جمع بينها والثالث لمن ضم اليها تعليم الغيراه وتفسير قوله ولا يستطيعها البطلة قد ورد في متن الحديث وهو قول القائل اى السحرة وقوله لا يستطيعها اي لا يؤهلون لذلك ولا يوقفون له لطمس قلوبهم بالماضي واراد بالاخذ من قوله فان اخذها بركة المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من مساورة النفوس ومخالفة الهوى والله اعلم (كذا في شرح المصاييح

صَاحِبِهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للتوربشتي) وقال بعضهم اراد بالبطلة اهل الكسل يعني ان اهل الكسل لا يستطيعون قراءتها لتعودم الكسل قوله اتدري اي آية من كتاب الله اعظم الخ قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للبحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه في جواب مسألته قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التقرب الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته ففي نظير قوله تعالى (واصلح لي في ذريتي) اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلالة وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة يهنك بهجة بعد النون على الاصل — اي ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنأني الطعام ويهنني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيئٌ وهذا دعاء له بتيسير العلم ويلزمه الاخبار بكونه علما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله تعالى عنه وفيه تبجيل العالم بالتكنية وجواز مدح الانسان اذا كان مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لرسوخه في التقوى (ط) قوله وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان قلت هذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابو هريرة واخبرانه سيعود ثم اخبر في آخر الثلاثة انه شيطان ومصادفة ابي هريرة اياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسئا من غير ان ينال من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التأييد بل هو ابلغ في حق من كوشف به ونال بما نال منه ببركة متابعتة ولا خفاء ان اكرام التابع تكرامة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع نفسه والى مثل هذا المعنى نذهب في قول الذي عنده علم من الكتاب بين يدي نبي الله سليمان عليه السلام (انا آتيتك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي) فانه ما تمكن بما تمكن منه الا ببركة سليمان وفضل الله عليه يتمكن احد اتباعه ما اراد اتم من تمكنه اياه ولو اتى بها سليمان عليه السلام نفسه لم يكن بهذه المثابة فعلى هذا اصابة عمر رضي الله تعالى عنه في اجتهاده في المسائل الثلاث في الحجاب وقتل الاقارب في وقعة بدر وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى قوله فجعل يحو الخ اي يأخذه في وعائه وذيله قوله لا رفعتك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي لا ذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (ط)

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَوَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ
حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ
عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ
سَبِيلَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ
لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ
ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعَلِمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا إِذَا أَوْبَتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْمِيِّ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا
يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ زَعَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ

قوله ولي حاجة شديدة اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال والله اعلم
(ط) قوله اما انه صدقك وهو كذوب هو من التثمين البليغ لانه لما اوم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك
استدركني الصدق بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عاداته الكذب المستمر وهو كقولهم قد
يصدق الكذوب (وقد استشكل) الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلاة وفي التفسير
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطاناً تقلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح
مربوطاً بسارية وتقرير الاشكال — انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه
الصلاة والسلام حيث قال رب هب لي ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى (فسخرنا له الريح) ثم قال
والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه امسك الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي
صلى الله عليه وسلم (والجواب) يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي م النبي صلى ان عليه وسلم ان يوثقه هو
رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه الصلاة والسلام
من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في
الجملة او الشيطان الذي م النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدي له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في
خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدي لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الادميين فلم

وَتَعَلَّمَ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَقَّقُ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَشِيرُ بْنُ نُورٍ أَوْ تَيْتَاهَا لَمْ يُوْتِهْمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَانْحِثُ الْكِتَابَ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآبِتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان عليه السلام والعلم عند الله تعالى (فتح الباري) قوله ذاك شيطان وهذا يدل على ان تعلم العلم جائز ممن لا يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً واما اذا لم يعلم حسنه وفتحه فلا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديباته وصلاحه (خلاصة المفاتيح) قوله بينما جبريل قاعد اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع جبريل نقيضاً اي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء وقيل صوتاً مثل صوت الباب عن فوّه اي من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع اي جبريل رأسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان للنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (ق) قوله بنورين سماها نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يسمى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم (ط) قوله لن تقرأ بحرف منها قال التوربشتي رحمه الله تعالى الباء في قوله بحرف زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف والله اعلم الطرف منها فان حرف الشيء طرفه وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله (اهدنا الصراط المستقيم) وكقوله (غفرانك) وكقوله (ربنا لا تؤاخذنا) وكقوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرارنا) ونظائره ويكون التأويل في غير المسئلة فيها هو حمد وثناء اعطيت ثوابه والله اعلم (طبي اطاب ثراه) قوله كفتاه اي دفعنا عن فارثهما شر الانس والجن والله اعلم (ط) قوله عزم من الدجال التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان يدعى الالوهية او للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اي كذابون موهون قال النووي رحمه الله تعالى قيل سبب ذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ
 ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى مَرْيَةَ وَكَانَ يَقْرَأُ
 لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
 إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا
 أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

يَفْتَتِنُ بِالْجَالِ أَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ أَنْ أُولَئِكَ الْفَتِيَّةُ كَمَا عَصَمُوا مِنْ ذَلِكَ الْجَبَّارِ كَذَلِكَ يَعْصِمُ اللَّهُ الْقَارِيَّ مِنَ
 الْجَبَّارِينَ اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا مِنْهُمْ وَبَدِّدْ شَمْلَهُمْ آمِينَ (طيبي اطباب الله تراه) قوله قل هو الله احد يعدل ثلاث القرآن
 حملة بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلاث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على
 القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لها بما اخرج ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي
 صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن ومنهم من حمل المثلية على
 تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلاث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ثلاث القرآن
 ولمسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فسأقرأ عليكم ثلاث القرآن
 فخرج ققرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلاث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل
 هو الله احد فكأنما قرأ ثلاث القرآن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامة الزرقاني السكوت في
 هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل واسحق بن راهويه
 وانه من المتشابه الذي لا يدري معناه واياه اختار انتهى (كذا في شرح المؤطا) قوله فيختم بقل هو الله احد
 يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة والله اعلم (ط) قوله اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله
 لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاولى هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات
 الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى فهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له تعالى
 استقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة من جميع وجوهها
 والله اعلم (ط) قوله ان حبك اياها ادخلك الجنة فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في
 الحديث السابق اخبروه ان الله يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة
 وهذا من وجيز الكلام وبلغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه والله اعلم (طيبي
 اطباب الله تراه) قوله ألم تر كلمة تعجب ولذلك بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن الخ يعني لم تكن آيات

الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَدٌ كَرُّ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْمِعْرَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَالْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ تُنَادِي

سورة كلهن تعويذا للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعن الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استثنى بها وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن والله اعلم (ط) قوله ثم نفث فيها فقرا قال المظهر الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذه لم يقل بها احد وليس فيها فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة لتصل برلة القرآن واسم الله الى بشرة القاري ومعنى النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنع له من الرأي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيها لا يعنيه هلاكه هذه الفاء على ما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ان التوبة مؤخرة عن القتل ونظائره في كتاب الله العزيز غير عزيز فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيها فقرا فيها او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة والله اعلم (ط) قوله (يحاج العباد) اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصمهم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم محاجان عن اصحابها وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الحافض (ق) قوله له ظهر وبطن قيل الظهر ما يظهر بيانه والبطن ما احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله سبحانه من غضبه على قوم وعقابه ايام فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه عظة وتنبه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن لولا اختصاصه ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة التنزيل وفي حل قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي ذكر تعطيل لما عداه وارى القول الوجيز في بيانه ان يقال ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم (قلت) وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لئيبه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه (شرح المصاييح للتوربشتي) قوله والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) بانها الواجب من حقوق الله لانه الام (والرحم) استعير للقرابة بين الناس (تنادي) بالتأنيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم

الَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَرْتَقِي
 وَرَتَلْتُ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْغَرَبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقيل كل من الثلاثة (الا) حرف تنبيه (من وصاني وصله الله) اي بالرحمة (ومن قطعني قطعه الله) اي
 بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع
 اجر من حافظ عليها او لا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقرئين عند السلاطين الواقفين تحت
 عرشه فان التواصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكائيتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً وانما خص هذه الثلاثة
 بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين
 عامة الناس او بينه وبين اقاربه حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى
 الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم
 ولاشتماله على القيام بالاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم
 مع اشمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انه احق حقوق العباد بالحفظ (ق) قوله يقال لصاحب القرآن
 قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصحبة للملازمة للشيء انسانا كان او حيوانا او مكانا او زمانا ويكون بالبدن
 هو الاصل والاكثر ويكون بالناية والهمة وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة
 بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا فيه الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض
 والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا
 من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر
 وقد كان في الصحابة من هو احفظ لكتاب الله من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واكثر تلاوة منه
 وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وكتاباه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو
 احق الوجهين وانما المراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سائرهما وحينئذ يقدر التلاوة في القيامة على مقدار
 العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه
 وسلم ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبراً وعملاً وقد ورد
 في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه (كذا في شرح المصابيح
 للتوربشتي) وقال الخطابي قد جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقاري ارق في الدرج
 على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درجات الجنة ومن
 قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى المراتب عند منتهى القراءة وقوله ان الذي ليس في
 في جوفه شيء من القرآن كالبيت الحرب يعني عمارة القلوب بالايمان والقرآن وذكر الله فمن خلا قلبه من هذه

وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا
 أَعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ (الم) حَرْفُ أَلِفٍ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ
 حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا
 * وَعَنْ * الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ
 فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ قُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ
 فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ أَفْضَلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ
 مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الَّذِي كُرُّ

الاشياء قلبه خرب لا خير فيه قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
 يعني من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاء الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما يعطي
 الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا يظن القاري انه اذا لم يتطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل
 الاعطاء فانه من كان لله كان الله له (كذا في المفاتيح) قوله وفضل كلام الله الخ فيه ايماء الى ان القرآن
 قديم غير مخلوق قوله فما المخرج المخرج يعني طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اية
 الطريق التمسك والعمل بالقرآن فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الادم
 الماضية والانبياء وغيرها وخبر ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرصات
 وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والمعصيان
 وغيرها هو الفصل اي الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل وقال تعالى (انه
 لقول فصل وما هو بالهزل) من تركه من جبار اي استبد رأيه غير منقاد له من جبار اي متكبر
 معاند للحق اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله اي كسره الله هذا اشارة الى ان من
 من ترك العمل بآية او كلمة من القرآن او ترك قراءتها من التكبر والاعراض فيكون كافرا ومن تركه من
 العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه فليس كذلك قوله ومن ابغى الهدى في غيره اضله الله ابغى اي
 طلب يعني من الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من
 طلب الهدى في غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل المتين الحبل العبد والدمية
 المتين القوى يعني القرآن كحل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقران اوصله الى الله تعالى وهو الذكور

الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنَّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْذَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ

﴿ وَعَنْ ﴾ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَأْجِبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا

الحكيم الذكر ما يتذكر به اي ما يعظبه والحكيم المحكم وهو مفعول من احكم اذا بالغ في اصلاح شيء او شدة يفي القران قوي ثابت لا ينسخ الى يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على ان ياتوا باية من مثله (فما تبسح) قوله لا تزيغ به الاهواء قال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدي وقيل الرواية من الازاحة بمعنى الامالة والباء لنا ليد التعدي اي لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلام عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (ق) قوله ولا تلتبس به الالسنه لما وصف معانيه بما وصف من انه لا يشوبه الاهواء والزيغ وصف الفاظه بقوله لا تلتبس به الالسنه من ان يدخل فيه ما ليس منه او بغير شيء من الفاظه وروى ان اعرابياً سمع قارئاً يقرأ فان زلتم من بعد ما جاء تكلم البيئات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا لان الحكيم لا يذكر الغفران عن الزلل (ط) قوله ولا يشبع منه العلماء اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعم بل كلما اطلعوا على كل شيء من حقائقه اشتاقوا الى آخر اكثر من الاول وهكذا فلا يشبع ولا سائمة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لداذة قراءته وطلاوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره كما قيل
اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتذوق

ولا ينقض عجايبه اي لا ينتهي غرائبها ودقائقه ولطائفه هو الذي لم ينته الجن الخاي لم يتوقفوا ولم يحكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرم من شأنه فبادروا الى الايمان على سبيل البدهة لحصول العلم الضروري حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجباً يهدي الى الرشد فآمننا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به اي من اخبر به او تكلم به صدق في خبره ومن عمل به اجر اي ائيب في عمله اجراً عظيماً وثواباً جسيماً ومن حكم به اي بالقرآن عدل في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اليه اي ومن دعا الخلق الى الايمان به والعمل بموجبه فقد هدى الناس الى صراط مستقيم والله اعلم (ق) قوله ضوءه احسن اختاره على انور واشرق اعلاماً بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق

لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُتِيَ فِي الْآرِ
 مَا أَحْتَرَقَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَّهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّائِي أَيْسَ هُوَ بِالتَّقْوِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ كَيْفَ
 تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم
 للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخله في بيوتنا كانت آنس واثم مما لو كانت خارجة عنها فما
 ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونها سبباً لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار
 للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقائم العامل به من الكرامة والملك مالا دين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان والله اعلم (ق) قوله لو جعل القرآن في اهاب
 قيل هذا في عصره صلى الله عليه وسلم لو التي المصحف في عهده في النار لا تحرقه النار وهذا معجزة كسائر
 معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لا تحرقه نار هكذا قال احمد بن حنبل كذا في شرح المصاييح
 للمظهر وقيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته اي من شأنه ذلك على وتيرة
 قوله تعالى (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية كذا في اللغات وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى
 لو قدر ان يكون القرآن في اهاب مامت النار ذلك الاهاب يبركة مجاورته القرآن فكيف بالؤمن الذي
 تولى حفظه وقطع في تلاوته ليله ونهاره والاهاب الجلد الذي لم يدبغ وانما ضرب المثل به والله اعلم لان الفساد
 اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه وقد رأينا في الشاهد ان الجلد الذي لم يدبغ
 يفسده وهج الشمس بأدنى ساعة وتخرجه عن طبعه ورأينا المدبوغ يقوي على ذلك للينه والمراد بالنار المذكورة
 في الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لا تطعم الا الجنس الذي بعد عن رحمة الله دون
 النار التي تشاهد فهي وان كانت محرقة بامر الله وتقديره ايضاً فانها مسلطة على الذرات القابلة للحرق لا ينفك عنه
 الا في الامر النادر الذي ينزع الله عنها الحرارة كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم (كذا
 في شرح المصاييح) قوله فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب المظاهرة وهي المعاونة واستظهر
 اذا احتاط في الامر وبالسخ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلاثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن
 وطلب القوة والمعاونة في الدين واحتاط في حفظ حرمة واتباع اوامره ونواهيه والله اعلم (مفاتيح) قوله
 كيف تقرأ في الصلاة فقرأ ام القرآن قال الطيبي (فان قلت) كيف تطابق هنا جوابا عن السؤال بقوله كيف

مَا أَنْزَلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا وَإِنَّمَا سَبَعُ مِنْ
 الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَنْزَلَتْ
 وَلَمْ يَذْكُرْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَأَقْرَأُوهُ فَإِنَّ مِثْلَ
 الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكَ تَفُوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ
 وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حِمِّ
 الْمُؤْمِنِ إِلَى إِلِيهِ الْمَصِيرُ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمِيتَ وَمَنْ قَرَأَ
 بِهِمَا حِينَ يُمِيتُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا

تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لانفسها (قلت) يحتمل ان يقدر ققرأ ام القران مرتلا ومجودا او محتمل انه عليه
 الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة وهي سورة جامعة حاوية لمعاني القران أم لا فلذلك جاء بأمر
 القران وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها (ق) قوله كمثل جراب محشوي مملوء ينفوح
 اي يظهر ويصل رائحته يعني القران في صدره كالمسك في الجراب فان قرأ تصل البركة الى بيته والى السامعين
 ويحصل منه استراحة وثواب الى حيث يصل اليه صوته كجراب من مسك اذا فتح رأسه تصل رائحة المسك
 الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرأه لم تصل بركته الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود
 رأسه وفيه مسك فلا تصل رائحته الى احد والله اعلم (مفاتيح) قوله حفظ بها اي حفظ من الافات ببركة آية
 الكرسي واول حم المؤمن (مفاتيح) قوله ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام وقد
 ورد في حديث اخر ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ومن
 جملتها كتابة القران قفيل في توجيهه كتابة كتاب قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام انزل منه آيتين
 الخ انه اظهر كتابته على طايفة من الملائكة في هذا الزمان وخص منه الايتين بالانزال محتوما بهما سورة البقرة
 فالكتابة بمعنى اظهار الكتابة كذا قاله الطيبي وقيل من الجائز ان لا يكون كتابة الكواثر في اللوح المحفوظ
 دفعة واحدة بل ثبتها الله فيه شيئا فشيئا فيكون هذا الكتاب في اللوح قبل ان يخلق السموات والارض بالفي
 عام والمقادير الاخر بخمسين الف عام والي هذا اشار التوربشتي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال والله اعلم
 يجوز ان يكون المقادير كلها مكتوبا قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ويكون الكتاب المذكور
 ايضا مثبتا فيه اذ ذلك ثم امر الله تعالى ملائكته بافراد كتابة هذا الكتاب على حدة في الزمان الذي بعده قبل

سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَلَا تُتْرَاقُ فِي دَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ مِنْ قُرْآنِ يَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طَهَ وَيَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا وَطُوبَى لِلسَّنَةِ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي البُخَارِيُّ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خلق السموات والارض بالفي عام تشريفا وتكريما كما ينتخب ويفرد من الكتاب الكبير بعض ابراهه وفوائده وانزل من هذا المفرد المنتخب الايتين المذكورتين غنوما بهما سورة البقرة وهكذا الكلام في ما وقع في حديث محااجة آدم وموسى ان الله كتب في التوراة قبل خلق آدم باربعين عاما وفيما ذكر في حديث ابي هريرة قراءة طه ويس المصدرتين بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق السموات والارض بألف عام فافهم وبالله التوفيق (لمعات) قوله عصم من فتنه الرجال كما عصم اصحاب الكهف من فتنه ذلك الجبار دقيانوس كذا في اللغات وخصت سورة الكهف بهذه المزية لما في اولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في اخرها والدجال يدعى الربوبية ومن جملة آياتها (افحسب الدين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء) فمن تأملها من اولها الى آخرها لم يفتن بالدجال ولم يفتن بتبليس الدجاللة والله اعلم (كذا في الانحاف) قواه وقلب القران يس قالوا في توجيهه قلب الشيء زبدته وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد القران على وجه آتم واكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها والله اعلم (لمعات) قوله فلما سمعت الملائكة القران اى القراءة كافي قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه لانه في الاصل مصدر وايضا القران موضوع للقدر المشترك بين الكل والاجزاء كالعالم ويمكن ان يقال ان المراد القران كله فلما وجدوا فيه طه ويس قالوا ذلك وطوبى اصله طيبى من الطيب يعنى الراحة والطيب ما حل لهم وقيل المراد بطوبى طوبى الجنة وهي شجرة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعنى يحصل هذه الشجرة لمن يحفظ القران والله اعلم كذا في اللغات والمفاتيح قوله يستغفر له سبعون الف ملك يعنى من قرأها

مِنْ قَرَأَ حِمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ
 وَهَشَامٌ أَبُو الْمُقَدَّامِ الرَّائِي يُضَعَّفُ * وَعَنْ * العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ
 الْمَلِكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عِبَاهِ
 قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ
 قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ
 عَذَابِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَفِي
 الْمَصَابِيحِ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبْنِ مَالِكٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ

يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قراءتها وقوله يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح
 اويسبح (مفاتيح) قوله ان فيهن آية اخفى الآية فيها كخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم
 الجمعة فكما ان ليلة القدر خير من الف شهر كذلك هذه الآية خير من الف آية والله
 اعلم قوله شفعت يحتمل ان يكون قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدرها فلما مات
 شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي بمعنى المستقبل اي يشفع لمن قرأها (مفاتيح) قوله
 هي المانعة اي هذه السورة تمنع من قارئها العذاب والله اعلم (مفاتيح) وفي بعض الاثار ان تبارك الذي بيده
 الملك تجادل عن صاحبها اخرج ممالك في الموطن اي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل
 عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث
 فأخرج ابن مردويه والطبراني مرفوعاً سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده
 الملك (كذا في شرح الموطن للزرقي) قوله اذا زلزلت تعدل نصف القرآن قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى
 ان صح الحديث فالوجه فيه ان نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من ان كتاب الله

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّجِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَا تِي مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعِيَ عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ وَفِي رَوَايَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَا عَبْدِي أَدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ وَجِبْتُ قُلْتُ وَمَا وَجِبْتُ قَالَ الْجَنَّةُ رَوَاهُ مَالِكٌ

ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الآخرة ولما كانت هذه السور مشتملة على ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف القرآن وانما قلنا ان صح الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرجه في كتابه وهو من مفاريد وفي اسناده تان بن المغيرة ابو حذيفة العزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري وقال هو منكر الحديث ونحن لم نعرف لهذا الحديث اسنادا آخر سوى هذا ثم انه يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما تزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال ليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القرآن قال زوج تزوج وهذا اولي الحديثين بالقبول وتأويل قوله اذا زلزلت ربع القرآن والله اعلم ان نقول من طريق الاحتمال ان القرآن كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وعلى احوال النساءين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت اجمالا يشتمل على ما يلقيه الانسان في النشأة الآخرة وعلى هذا التقسيم يبني القول في قل يا ايها الكافرون انها ربع القرآن لما فيها من البرائة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف ولهذا قرنت في معنى الاخلاص بقل هو الله احد والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبه بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الراوية الاولى مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم [ق] قوله فنام على يمينه يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك

وَالْتِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * فَرَوَةَ بِنُ نَوْفَلٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي فَقَالَ أَقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنِ الشِّرْكَ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ * وعن * عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاهِ إِذْ غَشَيْتُنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَاقِ وَأَعُوذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ يَا عُبَيْدُ تَعَوَّذْ بِمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوَّذٌ بِمِثْلِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ تَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدُ ذَاتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَأَتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ

وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل الجنة من جهة يمينك [ط] قوله اقرأ سورة هود وسورة يوسف بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ هاتين السورتين او احدهما لدفع السوء عنى قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء من هاتين السورتين والله اعلم [ق] قوله اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبها اي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره فقوله وغرائبها فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات وعاسن الآداب واما كن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك الاعراب من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب [ق] وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض الموارث

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شَفَاءَ مَنْ كُلِّ دَاءٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ * وَعَنْ * مَكْحُولٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِأَيَّتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَقُرْبَانٌ وَدُعَاءٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مَرْسَلًا * وَعَنْ * كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أقرأُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مَرْسَلًا * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ أقرأُوا الْمُنْجِيَةَ وَهِيَ الْمِ تَنْزِيلٌ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يقرأها مَا يقرأ شَيْئًا غَيْرَهَا وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ قَالَتْ رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكثِرُ قِرَاءَتِي فَشَفَعَهَا الرَّبُّ تَعَالَى فِيهِ وَقَالَ اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةٍ وَأَرْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً وَقَالَ أَيْضًا إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَأَمْحُني عَنْهُ وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتَشْفَعُ لَهُ فَيُتَمَنَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَالَ فِي تَبَارُكٍ مِثْلَهُ وَكَانَ خَالِدٌ

قوله وانصرنا على القوم الكافرين اشارة الى المدافع الديوية والله اعلم [ط] قوله شفاء من كل داء يشمل داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض الظاهرة ولعمري انها كذلك لمن تفكر فيها وتأمل وجرب والله اعلم [ط] قوله كتب له قيام ليلة اي كتب من القامعين بالليل [ق] قوله اضاء له النور اي في قلبه او في قبره او يوم حشره وروى الطبراني عن ابي سعيد واختلف في وقته ورفعه من قرأ سورة الكهف كانت له نوره يوم القيامة ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله اه والله اعلم [ق] قوله قال اقرأوا قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث مووقوف عليه فقوله اقرأوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول ﷺ وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما اخبرني قوله ان سورة القرآن شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي والله اعلم [ق] قوله وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله

لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا وَقَالَ طَاوُسٌ فَضَلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً
 رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وَعَنْ * مَعْقِلِ
 ابْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ يَسَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ فَأَقْرَأُوهَا عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَبَا وَإِنْ
 لِبَابِ الْقُرْآنِ الْمَفْصَلُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا وَكَانَ
 أَبُو مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

* وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ سَبَّحَ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّقَقِ كَبُرَتْ
 سِنِّي وَأَشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلْظَ لِسَانِي قَالَ فَأَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمِّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَ الرَّجُلُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ

اي مثل ما قال في سورة السجدة [ق] قوله فاقرأوها عند موتاكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي
 اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرأوها عندمن شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فينفر
 له ما قد سلف اه [ق] قوله وعروس القرآن الرحمن لاشتغالها على النعماء الدنيوية والآلاء الاخرية ولاحتوائها
 على اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعمت حلين وحللين وقال الطيبي العروس يطلق على
 الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر واراد الزينة فان العروس تعلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى
 الى المحبوب والوصول الى المطلوب والله اعلم (ق) قوله من قرأ سورة الواقعة قد حض الشارع على بعض
 العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصولها بمد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على اي وجه
 فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي الى محبة من اتى بها لان محبة المنعم جلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله (وامدكم
 بانعام وبنين وجنات وعيون) (لمعات) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب سبحة اسم ربك الاعلى
 لاشتغالها على تيسير الامور في كل معسر لقوله ونيسرك لليسرى (ق) قوله فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا زلزلت قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية

حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وَعَنْ ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِطِيْعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالُوا وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا يَسْتَطِيْعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ الْهَيْكَمُ التَّكَاثُرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيْمَانِ

﴿ وَعَنْ ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ عَشْرِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لُنْكَثَرْنَا قُصُورَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وَعَنْ ﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يَحَاجَّهُ الْقُرْآنُ أَنْ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتِي آيَةٍ كَتَبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ قَالُوا وَمَا الْقِنْطَارُ قَالَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاعلة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى) ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (ق) قوله افلح الرويجيل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذاذ قياسه رجيل اه — ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (ق) قوله قوله اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى اخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالمقبي وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر فاذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ما ذكره الفزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية افخم من التعبير عنه بسدس القران والله اعلم (ق) قوله لتكثرن الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر عن قوله اذا لتكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه — وكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر (لمعات) قوله لم يحاجه القران اي لم يأخذه الله ولم يسأله

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيلاً من الأبل في عقلها متفق عليه * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي وأستذكر القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الأبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت متفق عليه * وعن * جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن ما أثقلت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه * وعن * قتادة قال

عن أداء حق القرآن في تلك الليلة والقطار وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا ديناراً وملا مسك الثور ذهباً أو فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والله اعلم بالصواب (لمعات)

— باب —

قوله تعاهدوا القرآن الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومعناه ههنا التوصية بتجديد العهد بقرائته لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القرآن اي تفقدوا القرآن بالذکر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان وهو في رواية ابن مسعود وفيه فهو اشد تفصيلاً من الأبل والتفصي من الشيء التخاص منه تقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها وعقل جمع عقال مثال كتاب وكتب عقلت البعير اعقله عقلاً وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدها جميعاً في وسط الذراع وذلك الجبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتب وكتب والرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام لهو اشد من الأبل تفصيلاً من عقلها والمعنى ان صاحب القرآن اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ به والتذكر حالاً فحالا كان اشد ذهاباً من الأبل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد يلحق (شرح المصابيح لتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه والله اعلم اه قوله بش ما لأحدكم ان يقول ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي سيء شيئاً كانا لاحد قوله نسيت آية كيت وكيت فانه يشعر بتركه وعدم مبالاته بها بل يقول نسي بلفظ الجھول من التفعيل تحسراً واظهاراً للخذلان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها او تحرزاً عن التصريح بارتكاب المعصية وتادباً مع القرآن العظيم واطلاق كيت باعتبار كون الآية مشتملة على مضمون جملة والافاظاظهر آية كذا وكذا (كذا في اللغات) قوله ما أثقلت عليه قلوبكم يعني اقرأوا على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَعْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَعْدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَعْدُ بِالرَّحِيمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه اسلم من ان يقرأ احد من غير حضور القلب والله اعلم (ط)
قوله كانت مداً اي ذات مد والمراد منه تطويل النفس في حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير
ذلك مما يحسن دونه المد وفي كتاب البخاري كان يمد مداً وفي رواية كان مداً اي كان يمد مداً وفي المصاييح
كانت على ما ذكرنا ولم يطلع عليه رواية وفي اكثر النسخ قيد مداء على زنة فعلاه اي كانت قراءته مداء
والظاهر انه قول على التخمين ممن يخبط فيه خبوط العشواء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبى يتغنى بالقران اي استمع وذلك عبارة عن حسن موقعه
عند الله فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع وكذلك الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة ومنه قوله
سمع الله لمن حمده واذن الله له اذا افتتح همزة والذال في المصدر اي استمع قال قعب بن ام صاحب (صم اذا
سمعوا خيراً ذكرت به) (وان ذكرت بشر عندم اذنوا) وفي كتاب ابي داود ما اذن لنبى حسن الصوت وهذه
الزيادة لا اراها وردت مورد الاشتراط لاذن الله بل ورد مورد البيان لكون كل نبى حسن الصوت ومنه
الحديث ما بعث الله نبياً الا حسن الوجه وحسن الصوت (كذا في شرح المصاييح للتوربشقي) قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الاخر زينوا اصواتكم بالقران
وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت
واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون هجرام
بالقران مكان التغنى بالركباني والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالتغنى
تحسين الصوت وتطيبه وتزيينه وترقيقه وتحسينه بحيث يورث الحشية ويجمع الهمم ويزيد الحضور ويبعث الشوق
وبرق القلب وبؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف كما جاء في
الحديث اي الناس احسن صوتاً للقرآن قال من اذا سمعته يقرأ اريت انه يخشى وهو الصوت الطبيعي للعرب
بحسن غاية الطبيعة المراد بلحن العرب واليه الاشارة يقول ابي موسى لخبيرته تحبيراً واما التكلف برعاية قوانين
الموسيقى فمكروه واذا ادى الى تغير القران فحرام بلا شبهة وسيأتي من الاحاديث ما يدل على ذلك قوله
ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينه المراد من التغنى بالقران الاستغناء به من الناس فينبغي لمن آتاه الله
العلم والقران ان يستغنى ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القران الزاثرين للامراء
المتوسلين بالقران والعلم الى الاغنياء وقد جاء في تفسير قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) ان
المراد بفضل الله الايمان وبالرحمة القران وقيل المراد ان يستغنى من غيره من الكتب السالفة وقد انكر بعض العلماء
تفسير التغنى بالاستغناء وقال لم يجيء ذلك في كلام العرب والصواب مجيئه فيه قال القاضي عياض تغنى وتغانت

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان متفق عليه ﴾ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال قال الله سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكي متفق عليه ﴾ وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر

بمعنى استغثت وقد جاء في حديث البخاري في الخيل ربطها تغنياً وتعففاً ولا شك ان الغني هنا الاستغناء وفي القاموس تغثت وتغاثت استغثت بعضهم عن بعض وكذا في الصحاح فظاهر ان هذا معنى صحيح لكن الظاهر ان المراد هو تحسين الصوت المذكور في الاحاديث الاخر وعليه الشافعي واصحابه واكثر العلماء (لمعات) قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى اسمع اليك فاني احب ان اسمع القرآن من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة قوله حسبك الان يعني اذا وصلت الى هذه الآية لا تقرأ شيئاً آخر فاني مشغول بالتفكير في هذه الآية وبالبكاء وليتعلم الامة استماع القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استمع عن التدبر والتفكير في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيداً بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي اوردم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي تقطران الدمع (مفاتيح) قوله ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن الحديث نوجه القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم فقراً عليه ليكون اضبط لما يلقي اليه ثم ليأخذ عنه صيغة التلاوة ويتعلم حسن الترتيب والتأدية كما يأخذ عنه نظم التنزيل ويتعلم ولم يكن ذلك ليتبها له الا بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما خص به ابي لما قيس له من الامامة في هذا الشأن فامر الله نبيه ان يقرأ عليه ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الاخر عن الاول والخلاف عن السلف وقد اخذ عن ابي رضي الله تعالى عنه بشر كثير من التابعين وهلم جرا (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الله سماني يقدر هذا الكلام الله بهمزين الاولى همزة استفهام والثانية همزة الله فقلت الهمزة الثانية الفا فصار الله بالمد ويجوز الله بغير المد على انه حذف همزة الاستفهام للعلم بها قوله فذرفت عيناه يعني بكى ابي من اجل انه رأى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين قوله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا فقيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السور ان في هذه السورة فضل

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي
لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

الفصل الثاني * عن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ وَقَارِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِيُّ
فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قُلْنَا كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ
مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ
بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ
الَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ

اهل الكتاب واني كان من علماء اليهود ليعلم ابي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم قوله ان يناله العدو
يعني ان يصيب الكفار مصحف القران ويحرقوه او يحرقوه او يلقوه في مكان نجس (مفاتيح) قوله
جاست في عصابة اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العربي اسيه
من اجله يعني من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه تستتر به وقاريء يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ للمفاجأة يعني كنا غافلين عن عيبه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله تعالى اي يصغي اليه
فلم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سألمهم مع علمه
بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتباً على حالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراءته او قارته فقال الحمد لله
الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اشارة الى قول الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) اراد به زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله والله اعلم (ق ط)
قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليجعل نفسه عديلاً من جلس اليهم ويسوي بينه وبين اولئك الزمرة رغبة فيها كانوا
فيه وتواضعاً لربه سبحانه وتعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقتوا
فتحلقوا اي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث
يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل احد امثالاً لقوله تعالى ولا تعد عينك عنهم تريد زينة
الحياة الدنيا وان كان كناية عن الازدراء بهم لكن لا ينافي ارادة الحقيقة والله اعلم (كذا في شرح
الطيبي والمرقاة) قوله ابشروا يامعشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام
اي الكامل يوم القيامة فيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاماً يدخلون الجنة قبل اغنياء الناس اي الشاكرين
المؤدين حقوق اموالهم بعد تحصيلها بما احل الله لهم فانهم يوقعون في العرصات للحساب من اين حصلوا المالك وفي ابن صرفوه
(كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى) وذلك اي نصف يوم القيامة خمسية سنة لقوله تعالى وان يوماً عند ربك

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ

كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى
 الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله
 تعالى واحسن مقبلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال واما قوله تعالى في
 يوم كان مقدار خمسين الالف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير والله اعلم
 كذا في المرقاة قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى عن البراء ايضا عكسه
 ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
 ولا محذور في ذلك لان ما يزين الشيء يكون تابعا له وملحقا كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن
 قراءته وهو فعل العبد وفيه ان تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير (كذا
 في اللغات) وقال الحافظ التور بشقي رحمه الله تعالى قوله زينوا القرآن بأصواتكم اي زينوا اصواتكم به كذا
 فسره كثير من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت العرب تستعمله في كلامهم وهذا السياق الذي اورده
 المؤلف رواية الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور عن طلحة
 عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقرآن وهي اولى الروايتين وارضاهما وروى الخطابي
 عن ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي قطن عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث
 زينوا القرآن باصواتكم والمعنى ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها والله اعلم
 كذا في شرح المصابيح قوله يقرأ القرآن ثم ينساه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل
 المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك وهو ههنا بمعنى الترك
 اي ترك العمل وقراءته وقوله اجذم ذكر في تفسيره اقوال قبيل مقطوع اليد وقيل الاجذم هذا بمعنى الذي
 ذهبت اعضاءه كلها اذ ليست يد القاريء اولى من سائر اعضاءه وقد يحمل على مقطوع الحجة اي لا لسان له
 يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لاحجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الاسنان كذا في
 شرح الطيبي واللغات قوله لم يفقه من قرأ القرآن الخ اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقائقه فلا تنفي
 الاعمار بأسرار اقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لانفي الشواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم
 وقد كانت للسلف رضي الله تعالى عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فمنهم من يختم في كل شهر ختمة
 واخرون في شهر وعشر وفي كل عشر وفي كل اسبوع وغير ذلك واما الذين ختموا في ركعة فلا يحصون
 كثرة منهم عثمان وتمام الدارمي وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم والختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ أَسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي * وَعَنْ * اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مَفْسَرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ثُمَّ يَقِفُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ

فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهدرمة وهي سرعة القراءة كذا ذكره النووي في الاذكار والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي رحمه الله تعالى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقران وآثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذى غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره لاعبادته حتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) واخرج الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الملك بن مهران عن نافع عن ابن عمر مرفوعا السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء (كذافي ميزان الاعتدال) قوله ما آمن بالقران من استحل محارمه قال الطيبي من استحل محارمه فقد كفر معاقبا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا (ق) قوله تنعت قراءة مفسرة الخ قال الطيبي يحتمل وجيهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف على رؤس الاي يقول بيان لقوله يقطع الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قال الثوربشتي رحمه الله تعالى هذه الرواية ليست بسديدة في الالسنة ولا مرضية في اللهجة العربية بل هي ضعيفة لا يكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصّل والوقف التام

الفصل الثالث * عن * جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدكم قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه * وعن * البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً رواه الدارمي * وعن * طاووس مرسلًا قال سئل

عند قوله عز وجل مالك يوم الدين وكان صلوات الله عليه افضل لهجة واتمهم بلاغة ولهذا استدرك الراوي عليه بقوله وحديث الليث اصح والله اعلم كذا في شرح الطيبي والمرقاة قراءه ونحن نقرأ القرآن وفينا اية معشر الفراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي قال الطيبي قوله وفينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تأتلك الطائمتان وهذا الوجه اظهر فقال اقرأوا فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الاجلة على العاجلة وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكفون في مراعاة مخارجهم وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة يتعجلونه ولا يتأجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبون ثوابه في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الاجلة (ق) قوله اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات واياكم ولحون اهل العشق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكنايين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه يقوم فهو منهم وسيجيء بهدي قوم يرجعون بالتشديد ان يرددون بالقرآن يحرفونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم والله اعلم كذا في المرقاة قوله حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتلين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيْتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ قَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عُبَيْدَةَ الْأَمْلِيكِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَنْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ نَفْلِحُونَ وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * **عمر بن الخطاب** قال سمعت **هشام بن حكيم بن حزام** يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى أنصرف ثم لبثته بردائه فحجت به رسول الله

والله اعلم كذا في المرقاة قوله ارايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتأثر قلبك منه او ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بركانه قال الطيبي كان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاريء والمستمع اه (ق) قوله لا تتوسدوا القرآن قال الطيبي رحمه الله تعالى لا تتوسدوا يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون كناية رمزية عن التكاسل ان لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا وانلوه آتاء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته (وثانيهما) ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعنى لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله تعالى حق تلاوته وقوله تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرحون تجارة لن تبور) جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفاً على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المرعبة اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم كذا في المرقاة قوله وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تملحون ولا تعجلوا اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة — فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة والله اعلم كذا في المرقاة

﴿ باب ﴾

قوله فكذت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واطهر بواذر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لبثته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا تعديل الى ما تجوزه العربية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا
 أَقْرَأْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلُهُ أَقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ فَنَالَ هَكَذَا
 أَنْزَلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ
 الْمُسْلِمِ * وعن * ابن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ أو سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فجيئت به
 النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال كلاً كما تحسن فلا
 تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاري * وعن * أبي بن كعب قال
 كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة
 سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فأمرهما
 النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ

والله اعلم (ق) قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الطيبي رحمه الله تعالى اختلفوا في المراد بسبعة
 احرف واصحابها واقربها الى معنى الحديث قول من قام هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واطهار وتفخيم وترقيق
 وامالة ومد وهمز وتلين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقروا كل بما
 يوافق لفته ويسهل على لسانه والله اعلم وقال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى اراد بالحرف اللغة يعني عن سبع
 لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
 وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قد قرئ
 بسبعة وعشرة كقوله تعالى مالك يوم الدين وعبد الطاغوت وما يبين ذلك قول ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتمال واقبل وفيه اقوال
 غير ذلك هذا احسنها والله اعلم (كذا في النهاية) ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في كتاب العلم فليراجع
 هناك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فعرفت في وجهه الكراهية اي آثار الكراهية خوفا
 من الاختلاف المتشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة كلهم عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف (ق)
 قوله فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله
 عليه وسلم لتحسينه بشأنها تكديماً اكثر من تكديبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلاً او مشككاً
 وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل - قطع عن
 اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان
 ابي من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان ما وقع له نزعاً من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبي

كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفَضَّتْ عِرْقًا وَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أَرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأْ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ وَ لَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرُغِبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأْنِي جِبْرِيْلُ عَلَيَّ حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَبَزِيْدُنِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ قَالَ أَبُو شَهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي جَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة اه وتبعه ابن الملك في هذا اقول وبالله التوقيق وييده ازمة التحقيق ان معناه ندمت من تكذبي وانسكاري قراءتها ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية والله اعلم والمراد بالتكذيب وسوسة التكذيب كما قال النووي معناه وسوس الى الشيطان تكذبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية اه فسكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة والله اعلم (ق) قوله فضت عرقا اسناد افيضان الى نفسه وان كان مستدركا بالتميز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كأن النفس فاضت منه ومثله قول القائل * سالت عيني دمعا * وفيه وكأنا انظر الى الله فرقا الفرق بالتحريك الخوف ابي اصابني من خشية الله والهبة فيما قد غشيتني ما اوقفني موقف الناظر الى الله اجلالا وحياء والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتور بشي رحمه الله تعالى) قوله ولك بكل ردة رددتكمها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكمها اي ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها يعني مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي لك ان تسألنيها فاجيبك فاجيبك اليها (ق) وقال المظهر امره الله تعالى ان يسأله لكل مرة مسألة فقال اللهم اغفر لاتي مرتين واخر الثالثة الى يوم القيامة وهي الشفاعة في يوم يحتاج الى شفاعته جميع الخلق والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله حتى ابراهيم عليه السلام فيه دليل على رفعة ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (ق) قوله انما هي في الامر اي في نفس الامر او في الحقيقة تكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هياتها وما الاختلاف بان يصير المثبت منفيًا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا

جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ
وَالجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِلنَّسَائِيِّ قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَنْبِيَاءِي فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنِّي وَمِيكَائِيلُ عَن يَسَارِي
فَقَالَ جَبْرِيلُ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ أَسْتَزِدُّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ
حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ * وَعَنْ * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ فَاَسْتَرْجِعَ
ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ
سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ أَنْ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظِيمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كثيراً (ق ط) قوله بعثت الى امة اميين يعني لو قريء على حرف واحد لا يقدر امتي لان من الناس من
يجري السنتهم على الامالة ولا يقدرن على التفخيم ومنهم من جرى السنتهم على الادغام ومنهم من جرى السنتهم
على الاظهار فاريد ان اقرأ على اكثر من حرف واحد ليتيسر على امتي (مفاتيح) قوله ليس منها الاشاف كاف
يعني كل قراءة منها يشفي قلوب القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل مرادم ويبلغهم في الدرجات
والثواب (مفاتيح) قوله مر علي قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرأ القرآن ويسأل الناس
شيئا من مال الدنيا بالقرآن فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذه
مصيبة لانه من علامات القيامة لانه بدعة وظهور البدعة بين المسلمين مصيبة (مفاتيح) قوله فليسأل الله به
اي فيطلب من الله تعالى بالقرآن ماشاء من امور الدنيا والآخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر بآية رحمة
فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فليتهود منها او بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان
يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (ق) قوله من قرأ القرآن يتأكل به الناس
اي يتأكل ويطلب به الاكل من الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظيم ليس عليه لحم لما جبل اشرف الاشياء واعظم
الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى ارضها جاء يوم القيامة في اقبح صورة واسوأ حالة - قال بعض العلماء
استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المسال كان كمن مسح
اسفل رأسه ونعله بمحاسنه لينظفه والله اعلم (ق) قوله لا يعرف فصل السورة اي انفصالها واقضاءها او فصلها
عن سورة اخري حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة آية انزلت

﴿ وعن ﴿ علقمة قال كذا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه ﴿ وعن ﴿ زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة يقرأ القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراءة بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يرأجعني حتى شرح الله صدري لذلك

للفصل (ق) قال الطيبي هذا الحديث وما سرد في آخر هذا الباب دليان ظاهران على ان البسمة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خفاء ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو مذهبا والله اعلم (كذا في اللغات) قوله فقال عبد الله والله لقد قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لاني قرأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحمداً بنعمة الله تعالى فينا هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد ابن مسعود ريح الخمر فقال أتشرب الخمر اي التناقص معنى القرآن وحكمه وتكذب الكتاب اي بقراءته او ادائه فضربه الحد لعله حصل منه اقرار او اقام عليه بينة والله اعلم (ق) قوله ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروي عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء قوله مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الواقعة مع مسيطة الكذاب وكان من شأنها ان مسيطة ادعى النبوة وقوى امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الي ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قد استحر اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالباً يضاف الي الحر كما ان الحبوب يضاف الي البرد يقولون اسخن الله عينه واقرب عينه قوله بالقراءة بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار وفي رواية انا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفاً آخر الا استحر القتل باهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن اي بذهاب حفاظه وفي رواية الا ان يجموه قوله قلت لعمر هو خطاب اي بكر لعمر حكاه ثانياً زيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداء اي قل ابو بكر قلت لعمر قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عمارة بن عزية فضر منها

وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ
وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَأَجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ
لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْتُ
كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ
أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَّبَعْتُ

ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى
نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم اهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة
المحمدية زادها الله تعالى شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله تعالى عنه بمشورة عمر رضي الله
تعالى عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله تعالى
عنه يقول اعظم الناس اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله اه واذا تأمل المنصف
ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضائله وبنوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القرآن احد بعده الا وكان له مثل اجره الى يوم القيامة وقد
اعلم الله تعالى في القرآن بانه بمجموع في الصحف في قوله يتلو صفحا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في الصحف
لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظا الى ان امر عثمان رضي الله تعالى عنه
بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وارسل بها الى الامصار (فتح الباري) قوله انك رجل شاب عاقل
لا تتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصية بذلك كونه شابا فيكون انشط لما
يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون
اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فتح الباري) قوله
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحاسبى كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان
يأمر بكتابه ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان
ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط
حتى لا يضيع منها شيء (كذا في الاتقان) وقال ابن الباقلافي كان الذي فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه من
ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى (ان علينا
جمعهم وقرآنه) وقوله تعالى (ان هذا اني الصحف الاولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) فكل امر
يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم
قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما رأى وجه
الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم

الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ
مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى

تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله من العسب ضميتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام جمع لخرة بالخاء المعجمة المسكورة وهي الحجارة البيض الدقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (ق) قوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجدانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير اقول لا شبهة ان القرآن كان معلوما بالقطع ومعروفا عندهم ومتميزا عما سواه وكان مجمعا عليه ومقطوعا به لا انه كان مشتبهيا وكان بعضه عند احد ولا يعرفه احد او ينكر كونه قرآنا ويثبت بالخلف او الشهادة حاشا من ذلك وكانوا يبدؤن عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة فكان عن تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات (احدها) بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسنده عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقروءة في سورها وجمعها فيها بآشارة النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية) بحضرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه روي البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب (والثالثة) جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوا بلغة قريش وارسل كل الى افق مصحفا بما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله تعالى عنها ان جمع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراآت حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطية بعضهم بعضا واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرص والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقترنت على لغة واحدة قيل ان المصاحف التي ارسلها عثمان الى الآفاق سبعة والمشهور خمسة واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فيه وكذا ترتيب السور عند بعض والله اعلم (كذا في اللغات) قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي وقول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه آية الاحزاب فالاول اختلف فيه الرواة على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه آية الاحزاب خزيمة (فتح الباري) قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة ولعلمهم لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد وفائدة التبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفي معناه

خَاتِمَةَ بَرَاءةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ وَكَانَ بُغَازِيَّ أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبَيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعَثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عَثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عَثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عَثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْصَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ بِنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَأَلْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

ويوم انه كان يكتفي في اثبات الآية بنجر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمه وعمر - وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمه بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجاين آه وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بنجر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بنجر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواية الخبر عدداً كثيراً وقصد شيئاً من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة فقد وقع عند ابن ابي داود فجاء خزيمه بن ثابت فقال اني رأيتم تركتم آيتين فلم تكتبوها قالوا وماها قال تلتيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان يجعلها قال اختتم بها آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يملئ عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان رضي الله تعالى عنه في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر رضي الله تعالى عنه فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله وامر بما سواه من القرآن ان يحرق اختلف العلماء في ورق المصحف الباقي اذا لم يبق فيه نعم ان الاولى هو الغسل او الاحراق

مع خزيمة بن ثابت الأنصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فآلحة أما
 في سورتها في المصحف رواه البخاري * وعن * ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم
 على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم
 تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم على ذلك
 قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه
 السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء
 الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه
 الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة
 وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم يكتب سطر
 بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول رواه أحمد والترمذي وأبو داود

فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتحان بخلاف الغسل فانه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في عمل
 ظاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجع الاحراق والله اعلم (ق) قوله وهي من المثاني
 اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقيل المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل كن المثين
 جعلت مبادي والتي تليها مثاني (كذا في النهاية) فلما راد بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنها وهي من المثاني
 اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المثين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد
 تقدير هذا الجمل لم تكتبوا بينها بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤلين فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه
 انها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني هي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينها لكونهم وضعوا
 فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه والله اعلم (كذا في اللغات) ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك
 فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انها سورة واحدة كما روي عن مجاهد وسفيان وابن لهيعة كانوا
 يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينها ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم
 مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس
 لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراعة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة
 فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (ق) قوله
 ما حملكم على ذلك توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المثين لانها سبع وسبعون
 آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه بما اجاب فلم من جوابه ان
 الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة كملت السبع الطوال بها (ط)

﴿ كتاب الدعوات ﴾

﴿ كتاب الدعوات ﴾

قال الله عز وجل (اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعون) اعلم ان الدعاء عند نزول البلاء او عند خوف نزوله مسنون مأثور من الانبياء صلوات الله عليهم واتباعهم اجمعين وقد يكتبون بعلم الله تعالى وتقديره ويسكتون عن الدعاء كقول الخليل عليه السلام حسبي عن سؤالي علمه بحالي قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم ربما دلهم الادب على ترك الطلب اعتمادا بقسمته واشتغالا بذكره عن مسئلته وقال ابن عباد في شرح الكتاب قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه واختلف الناس في ان اي شيء افضل الدعاء ام السكوت والرضا فمنهم من قال الدعاء في نفسه عبادة قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فالانبياء بما هو عبادة اولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى فان لم يستجب للعبد ولم يصل الى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه لان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال ابو حازم الاعرج رحمه الله تعالى لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وطائفة قالوا السكوت والخمود تحت جريان الحكم والرضاء بما سبق من اختيار الحق اولى ولهذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل خير لك من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خيراً عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطينه افضل ما اعطى السائلين وقال قوم يجب ان يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضي بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه والاولى ان يقال ان الاوقات مختلفة في بعض الاحوال الدعاء اولى من السكوت وهو الادب وانما يعرف ذلك في الوقت لان علم الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد بقلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء اولى واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت اولى آه (وكان يحيى بن معاذ الرازي) رضي الله تعالى عنه يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم

﴿ آداب الدعاء ﴾

آكدها تجنب الحرام ما كلاً ومشرى وملبسا والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح والوضوء واستقبال القبلة (١) والصلاة والجثو على لركب والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اولاً واخراً وبسط يديه ورفعها حذو منكبيه وكشفها مع التأدب والخشوع والمسكنة والخضوع وان يسأل الله تعالى باسماء الحنفى ويتوسل الى الله تعالى بانبياءه والصالحين من عباده (٢) وخفض صوت واعتراف بذنب وان لا يتكلف

(١) لما اخرج الطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعاً ان لكل شيء سيدها وان سيد المجالس قبالة القبلة واخرج نحوه في الاوسط عن ابن عباس (تحفة الذاكرين) (٢) لما اخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم من حديث عثمان بن حنيف ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً رواه
مسلم والبخاري أقصر منه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
إني أتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيت شتمته لعنته

السجع وان يجزم بالطلب ويوقن بالاحابة وان يلح في الدعاء ويكرره ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا
بامر قد فرغ منه ولا يستعجل ولا يتحجر ويسأل حاجاته كلها ويؤمن الداعي والمستمع ويمسح وجهه بيديه بعد
فراغه ولا يستعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي (كذا في الحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين)
* تنبيه * ومن اراد تفصيل آداب الدعاء فعليه بشرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه قد فصل
السلام واوفى حق المقام جزاء الله تعالى عن المسلمين عامة وعن الداعين الذاكرين خاصة وادخله دار السلام
آمين قوله لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن لكل نبي بدعوة
واحدة لامته لا يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت وادخرت دعوتي لاشفع امتي يوم القيامة
فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من يأت على الايمان واما سائر دعوات الانبياء فليل مستجابة كلها وهذا محل توقف
لقوله صلى الله عليه وسلم سألت ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي ان لا ينديق بعض امته بأس بعض
والله اعلم (لمعات) قوله في اي الشفاعة نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله انما ذكر ان شاء الله مع حصولها
لا عمالة ادا وامثالاً لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او قاله تبركا (ق)
قوله اللهم اني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه العهد ههنا الامان قال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والمعنى
اسألك اماناً لم تجمله خلاف ما اترقبه وارتيبه بان تجمل ما بدر مني مما يناسب ضعف البشرية الى مؤمن من
اذية انحو بها نحوه او دعوة ادعوا بها عليه قرينة تقر به بها اليك فانما انا بشر اتكلم في الرضا والغضب وفي
غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر آسف كما تأسفون اي اغضب كما تغضبون فلا آمن ان ادعو على مسلم
فيستضربه وهذه هي الرأفة التي اكرم الله بها وجهه حتى حظى به المسي * فماظنك بالمحسن قال الله تعالى (لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال تعالى (وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين) (قلت) وانما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بانه حاصل اذ كان موعوداً باجابة

او ادعك فقال يا رسول الله اني قد شق علي ذهاب بصري قال فانطلق فتوضأ فصل ركعتين ثم قل اللهم اني
اسألك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة الحديث والحديث صحيح وصححه ايضا ابن خزيمة فقد صحح هذا
الحديث هؤلاء الائمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل مع
اعتقاد ان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وانه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (كذا في تحفة
الذاكرين للعلامة الشوكاني)

جَلَدَتْهُ فَأَجْمَلَهَا لَهُ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَقُرْبَةٌ تُقَرَّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ
 أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلِيَعِزِّمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
 وَلَا مُكْرَهَ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَالرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
 يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَعْطَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الدعوة ولهذا قول لن تخلفنيه احل العهد المسئول محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتأتى فيه
 الخلف فان الاطوية تنافيه وفيه صلاة وزكاة صلاة اي رحمة ورأفة تخصه بها والصلاة ترد بمعنى الجنو والتعطف
 ووضع ههنا موضع الترحم والرافة قال الله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) جمع بينهما وبين
 الرحمة ليفيد معنى التكرار اي كرامة بعد اخرى قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه :

* صلى الاله عليهم من فتية * وسقى عظامهم الغمام المسبل *

وزكاة اي طهارة لهم من الذنوب ونماء وبركة في الاموال (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
 روى انه عليه السلام خرج من حجراته الى الصلاة فتعلقت عائشة بذييله وطلبت منه شيئا والحت في ذلك الطلب
 وتجذبت ذيله فقال عليه السلام قطع الله يدك فخلته عائشة وجلست في حجرها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عليه
 السلام اياها قطع الله يدك فلما رجع عليه السلام الى عائشة فراها ضيقة الصدر فلم سبب ضيق صدرها فقال اللهم
 اني اتخذ عندك عهداً الى آخر الحديث لتطيب قلبها بما دعا لها بالخير والسنة لمن دعا على احد بالشر ان يدعو له بالخير
 ليجرد دعاء الشر ويبرأ ذمته بما دعا له بالخير عما دعا له بالشر (قال الطيبي) قوله فاعا انا بشرتمه بلعذرتة فيما يندر عنه
 صلوات الله وسلامه عليه وقوله فاي المؤمنين الى اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل انواع الايذاء بما يقابلها
 من انواع التعطف والالطاف ذكر هذه الامور على سبيل التعداد من غير عاطف بقوله آذيته شتمه لعنته جلده
 فقوله شتمته الى اخره بيان لقوله آذيته وتفصيل له ومن ثم افرد الضمير في فاجملها ردا الى الاذية وترك العاطف
 لتعداد هذه الخصال كقولك واحد اثنان ثلاثة واثباته في قوله صلاة وزكاة وقربة ليجمعها بازاء كل واحدة
 تلك الخلال على سبيل الاستقلال وليس من باب اللف والنشر (ط) قوله اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي
 ان شئت الى اخره نهي عن قول ان شئت في الدعاء لان هذا شك في قبول الدعاء ولان لفظ ان شئت اذا قلته
 لاحد معناه اني جهلت الخيرة اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختاراً بل لو لم تقل ان شئت كان يلزم عليه
 قبول الدعاء شاء او لم يشاء فاذا قلت ان شئت جهلته بخيراً وهذا لا يجوز في حق الله سبحانه وتعالى فانه لا حكم
 لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان يقال له ان شئت بل يعزم السائل
 مسأله وليسأل من غير شك وتردد بل ليكون متيقناً في قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا يخجل عنده وقدير
 لا يعجز عن شيء قوله لا مكره له يعني لا يقدر احد ان يكرهه على امر ولا حكم لاحد عليه بل يفعل ما
 يشاء فاذا لم يكن له مكره ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان يقال له اغفر لي ان شئت (كذا في المفاتيح)
 ثم انه يوم عدم الاعتناء بالقبول وهو ينافي ادب الدعاء والسؤال بحضرة الكبير المتعال قوله لا يتعاطمه شيء اعطاه

يُستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيمة رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ
 قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ
 الْعَرَةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ
 قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ
 لَا تَوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْئَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ

الفصل الثاني * عن * النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم رواه أحمد والترمذي

الضير في اعطاء يرجع الى شي يعني لا يعظم عليه اعطاء شي بل جميع الموجودات او المدومات في امره
 يسير يقال تعاطم زيد هذا الامر اي كبير عليه وعسر عليه قوله ما لم يدع باثم يعني ما لم يقل اللهم انصرني على
 قتل فلان وهو مسلم ليس مستوجبا للقتل والله ارزقي الحجر او الفلانة وهي محرمة عليه ويريد زناها قوله
 او قطيمة رحم يعني او يدعو بالقطع بينه وبين اقاربه مثل ان يقول اللهم ابعدي بيني وبين ابي وامي او اخي وما
 اشبه وذلك فان هاتين الدعوتين يعني الدعاء بالاثم وقطيمة الرحم لا يقبل قوله ما لم يستعجل يعني يقبل دعاؤه
 بشرط ان لا يستعجل قوله يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي يعني قول الداعي دعوت مرة ومرتين واكثر
 ولم ار قبول الدعاء فيعمل من الدعاء ويترك الدعاء فمن كان له ملاة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت
 الاجابة او لم يحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يعمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته فان لكل شي وقتا
 مقدرا في الازل فما لم يأت وقته لا يكون ذلك الشي واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه واذا لم يقبل دعائه
 يعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه واما يؤخر دعائه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله تعالى يحب الالحاح في
 الدعاء فان تأخير اجابة الدعاء لاحد هذه الاشياء فلا ينبغي ان يترك الدعاء قوله فيستحسر المرء قيل الاستحسار
 الفتور والغب قوله ويدع الدعاء اي ويترك الدعاء قوله دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة يعني اذا
 دعا مسلم لم يغير في غيبته يستجاب دعاؤه لان هذا الدعاء خالص لله سبحانه وتعالى وليس للرباء ولا لطمع
 عوض وما كان الله يكون مقبولا قوله ولك بمثل اي يقول له الملك لك مثل ما دعوت لاختك (شرح المصاييح
 للمظهر) قوله لا تدعوا على انفسكم يعني لا تدعوا دعاء سوء على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم
 مخافة ان يوافق دعوتكم ساعة اجابة فيستجاب دعاؤكم السوء ثم تندموا على ما دعوتكم ولا ينفعتكم الندامة
 يعني لا تدعوا الا بخير قوله يسئل فيها عطاء العطاء ما يعطي من خير او شر واكثر استعمال العطاء يكون في الخير
 والمعنى ههنا يسئل فيها مسئلة (شرح المصاييح للمظهر) قوله الدعاء هو العبادة الخ ذكر الآية بعد الحديث

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدُّعَاءُ مِخُّ الْعِبَادَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ

على وجه البيان لان في الاية الامر بالدعاء والقيام بحكم الامر هو العبادة والعبد اذا سأل ربه وشكا اليه ضره
ورفع اليه حاجته فقد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرراً واعترف بالفقر والفاقة والدلة لمن يدعوه فلذلك قال هو العبادة ليدل على معنى من الاختصاص
كما تقول لمن يحمي الحقيقة هو الرجل ثم انه اذا رأى انجاج الامور من الله تعالى قطع امله بمن سواه ودعاء
لحاجته موحداً وهذا هو الاصل في العبادة (فان قيل) قال الله سبحانه وتعالى (ادعوني استجب لكم) وقد
يدعى فلا يستجيب فما وجه الآية (قلنا) المراد من الدعاء في الاية هو المستجمع بشرائطه وقال بعض العلماء
ادعوني استجب لكم اي بحسب نظري لكم ورحمتي بكم لا بحسب امانيكم واهواءكم صحت او فسدت
حققت او بطلت لان هذه الاية غير منفردة في القرآن عن اخري فيها تبيانها وهي قوله سبحانه وتعالى (ولواتبع
الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وقوله (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولاً) فلربما دعا الانسان بما يتضمن شراً ولا يشعر به فدللت الايتان على انه يستجيب الدعاء المستجمع لشرائطه
وفي معنى هذا الحديث حديث انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فان مخ
الشيء خالصة ومخ العظم نقيه وكذلك مخ الدعاء ومخ العين شحماً (شرح المصباح للتوربشتي)
وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة
وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري وازهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع
عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار المهوان والصغار (ق) قوله ليس شيء اي من الاذكار
والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه
الطيبي وان كان ما ل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكر شارح
هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه اه قواه لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء الامر المقدر والذي
نهتدي اليه من تأويل هذا الحديث وجهان (احدهما) ان نقول اراد بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب
ما يعتقد المتوقى عنه ويزيد هذا المعنى وضوحاً حديث ابي خزامة عن ابيه يا رسول الله اريت رقى نسترقيا
وتقاة نقيها ودواء تتداوي به ايرد ذلك من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله ثم انا نقول كما لم يحسن منهم
ترك التداوي مع ايمانهم بالقدر لا يجوز لهم ترك الدعاء وقد امر الله بهم علمهم بان المقدور كان لان حقيقة المقدور
وجوداً او عدماً غفية عنهم وان نقول ان كان المراد عن القضاء الحقيقة فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الامر فيه حتى
يكون القضاء النازل كما لم ينزل به وقد كنت معنيها هذا التأويل من غير اسوة حتى اطلمت على نحوه من اقوابل
اهل العلم منهم ابو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبُرُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءِهِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّتْ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل بان يصرفه عنه يمهده قبل النزول بتأييد من عنده يخفف معه اعباء ذلك اذا نزل به (شرح المصاييح للتوريشي قوله ولا يزيد في العمر الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزداد حقيقة قال تعالى (ولا يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) وقال تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر الانسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان لم يحج فلان او يفتر فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد قال الدابى اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا سيموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله زيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره بمن وكل يقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال معدودة فانه تعالى بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله (يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وطلما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضي اجلا واجلا مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى (وعنده ام الكتاب) وقوله تعالى (اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فالاحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير والله اعلم (ق ط) قوله ان الدعاء يرفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره وما لم ينزل بان يصرفه منه ويدفعه عنه او يمهده قبل النزول بتأييد من عنده يخفف معه اعباء ذلك اذا نزل به قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شروط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء (وليأخذوا حذرهم واسبحتهم) فقد ر الله الامر وقد رسيه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية والله اعلم (ق) قوله الا آتاه الله ما سأل او كفف عنه من السوء مثله قال الطبري رحمه الله تعالى فان قلت كيف مثل جاب النفع دفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس بمستغنى عنه (ط) قوله سلوا الله من فضله

فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مَوْقُونَ بِالْإِجَابَةِ

اي لا يمنعكم شيء من السؤال فان الله يحب ان يسئل من فضله لان خزائنه مملأى لا يفيضها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال افضل العبادة انتظار الفرج والله اعلم (ط) قوله انتظار الفرج اي ما نزل باحد بلاه فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج فهو افضل العبادة (مفاتيح) قوله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ولنعم ما قيل * الله يغضب ان تركت سؤاله * وفي آدم حين يسئل يغضب *

واما عدم السؤال استسلاما بقدر الله فمقام حال كما عرف [كذا في الدعوات والمرقاة] قوله ما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق بيهني وفي الحقيقة صفة شيئا اه وان في قوله من ان يسئل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا ففعولا به اي ما سئل الله سؤالا احب اليه من العافية قال الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض اه والله اعلم [ق] وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة [كذا في الدعوات] قوله من سره ان يستجيب من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يرش السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار اليه بخلاف الكافر العجبي كما قال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعا به متبينا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا والله اعلم (ط) قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال التور بشقي رحمه الله تعالى يا اول هذا الحديث من وجهين (احدهما) ان يقال كونوا اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك اتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى يكون الاجابة على قلبه اغاب من الرد وقد مر نظير هذا القول في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله (والآخر) ان يقال اراد ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن ادعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباطن في الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وقال المظهر المعنى ليكون الداعي ربه على يقين بان الله تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما لعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منتفية عن الله تعالى فانه جل جلاله

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلَبٍ غَافِلٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاَسْأَلُوهُ يَبْطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلُوا اللَّهَ يَبْطُونِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَبِيبٌ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

عالم كريم قادر لا مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة (فان قيل) قد قلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا لم يمكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب فكيف يكون للداعي يقين (قلنا) الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطي ما يسأل وان لم يكن اجابته مقدرا في الازل لا يستجاب دعاؤه فيما يسأل ولكن يدفع عنه السوء مثل ما يسأل كما جاء في الحديث او يعطي عوض ما يسأل يوم القيامة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يجعل محروما من الثواب (مفاتيح) قوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة (من قلب غافل) بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عماسأله (لاه) من اللهو اي لاعب بما سألته او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر قوله (فاسألوه يبطون اكفكم) جمع الكف اي مع رفعها الى السماء قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفتاؤلا ولرعاية الدفع (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي روي انه عليه الصلاة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطنه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتصقا ان يغمره برحمته من رأسه الى قدميه قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويسطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل رفع شيء وقع به من السلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له عليه الصلاة والسلام وحكمته التفتاؤل في الاول بحصول الماء وفي الثاني بدفع المحذور (ق) قوله ان ربكم حي كريم يستجيب من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي لا يفعل ذلك لان من المعبود ان المستحي من الشيء لا يكاد يفعله بل يتركه ومعنى قولنا لا يفعل اي لا ينبغي للسائل ان يضم غيره لان ذلك هو الاحسن وحسن الظن بالله في الجملة هو الاولى فليكن ظن الداعي بربه انه داخل في هذا الوعد وان كان ذلك خبرا يحتمل اطلاقه من الخصوص والتقييد بالشروط ما يحتمل الامر والنهي ثم ان قوله ان يردهما صفرا لا يدل على ان دعوته مستجابة بل يشعر بانها لا يردان بغير شيء من قضاء حاجته او ثوابه او نحو ذلك وقوله صفرا اي خالية يقال صفرا لشيء بالكسر اي خلا والمصدر الصفير بالتحريك

﴿ وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الأثرمذي ﴾ وعن عائشة قالت كان رسول الله

ولا يدخلون فيه تاء التانيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع (شرح المصاييح للتوربشقي) قوله اذ رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قلت رفع اليدين في الدعاء سنة سارت في الاولين والآخرين سائرهما ولما كان الاجتهاد في الابتهاال والضراعة باقضى ما يمكن العبد بين يدي الله من حق الدعاء استحبه له ان يجمع فيه بعدا لاخلاص بين القول والفعل وكان الثناء على الله بحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور عما يبتغيه ابتهاالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهاالا فعليا لانه يصير بذلك كالمسائل المتكفف المتضرع لان بملاء كفيه مما يسد خاتمه ولما كانت هذه الصنعة صنعة ضراعة استحبه له ان يبالغ في مد اليدين على حسب ما به الفاقة فكلاهما كانت الحاجة امس كان مد اليد اشد فانه اذا رفعها الى السماء مبالغا في الرفع كان كالحرير على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان يكون يده اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء وقد ذكرنا ان المراد منه كل الرفع لما صح عندنا انه كان يرفع يديه حالة الدعاء وذلك الذي في الاستسقاء لمبالغة في اظهار الفاقة وامتناس الحاجة فان الناس يمتحنون حبس المطر فيهم بما لا صبر لهم عليه وفي الحديث كان النبي ﷺ اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطينه وامام مسح الوجه بهما في خاتمة الدعاء فتراه من طريق التيمن والتفائل فكانه يشير الى ان كفيه ملئتان بالبركات السهاوية والانوار الالهية فهو يفيض منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة (كذا في شرح المصاييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل ان تغل بالاغلال رواه الفريابي في الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يحمل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا ايديهم وما يتضرعون رواه الحاكم في المستدرک وقد ذم الله قوما لا يبسطون ايديهم فقال ويقبضون ايديهم جاء في التفسير لا يرفعونها اليينا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية واما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون ايديهم في الدعاء فقال او قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه (فان قيل) اذا كان الحق سبحانه ليس في جهة فامعنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء (فالجواب) من وجهين ذكرهما الطراطوشي (احدهما) انه محل تعبد كاستقبال الكعبة في الصلاة والصاق الجبهة بالارض في السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء (وثانيهما) انها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى ان المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملاء الاعلى فاذا الله قضى امرا القاه اليهم فيلقونه الى اهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني ولما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد اجاب القاضي ابن فريعة لما صلى ذات ليلة في دار الوزير المهلبى وابو اسحق الصابي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقني يا أبا الصابئة احببت الى الشريعة الصافية قال بل اخذت عليك شيئا قال ما هو قال رأيتك ترفع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَأْسُومِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ
 إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ
 أَسْتَأْذِنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ

يديك نحو السماء وتخضع بجهتك على الأرض فطلوبك ابن هو فقال اننا نرفع ايدينا الى مطالع ارزاقنا
 ونخضع جباهنا على مصارع اجسادنا نستدعي بالاول ارزاقنا ونستدفع بالثاني شره صارعنا المسمع قوله تعالى
 وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال المهلبى ماظن
 ان الله خلق في عصرك مثلك اه (تنبيه) هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة قال الروياني في
 البحر في باب امامة المرأة يحتمل ان يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف بيده
 النجسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز ايضا فيما طريقه الكراهة
 في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف لان اليد فيه في حرمة
 التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيه بالتحريم اه (تنبيه) آخر لا يستثنى من مسألة رفع اليدين في الدعاء الا مسألة
 واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة
 واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك (كذا في الاتحاف) * فائدة * اعلم انه قد تواترت الاحاديث
 في رفع اليدين في الدعاء مطلقا لكن لم اقف على حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة
 الا هذا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا مامن عبد مؤمن يبسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم الهي
 واله ابراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل واسرافيل اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وان
 تعصمني في دبري فاني مبتلى وتنانني برحمتك فاني مذنب وتنفني عني الفقر فاني مسكين الا كان حقا على الله ان
 لا يرد يديه خابئين رواه ابن السني وابو الشيخ والديلمي وابن النجار وهو واه (كذا في المنتخب) قوله
 يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الشاء على الله تعالى وآداب المسئلة وقال
 المظهر هي مالفظة قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ونحو اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة وكذا اللهم اني
 اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح اسرع الدعاء اجابة تميز دعوة غائب لغائب
 لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة (ق) قوله اشركنا يا اخي في دعائك الرواية في اخي على
 ما بلفظ التصغير وليس المراد منه ومن نظائره في هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف
 هو المراد وفي معناه قول الله سبحانه في عدة مواضع فيما قض علينا من امر عبده لقمان يا بني وكذلك في قصة
 يوسف عليه السلام واما مسألة عمر رضي الله تعالى عنه ان يشركه فيما يدعو به لنفسه فانها محتملة لوجوه
 (احدها) استشعار الخضوع واظهار الفاقة في مواقف العبودية بالتس الدعاء بمن عرف السبيل بهدايته واصابه
 الرحمة ببركته (والثاني) تحريض الامة على حسن الرغبة في دعاء اخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه
 لتوم الاستغناء مع احاطة العلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس من دعاء عمر وغيره

وَلَا تَنْسَنَا فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّ لِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ
عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَنْسَنَا * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حِينَ يَفْطِرُ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ
الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعَزِّي فِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَوَلَوْ بَعْدَ حِينٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ

(والثالث) تعليم المؤمنين ان لا يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مظان الرجاء ومواقف الطاب (والرابع) ارشاد
المستول الى ما هو الاصلح له والاولى به اذ كان يعلم صلى الله عليه وسلم ان عمر ينتفع بدعائه له اكثر مما ينتفع
بدعائه لنفسه (والخامس) الاشادة بذكره في السامعين (والسادس) تعريفه بما انعم الله به عليه ليقوم بواجب
الشكر واي طريق سلكناه في تأويله فانه لا يخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر رضي الله تعالى عنه وفيه فقال لي
كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكورة قوله يا اخي اشركا في دعائك ويحتمل
ان يكون قضية اخرى لم يرد ان يصرح بها توقيفا عن استحلاء الطبع وغير ذلك مما لا يؤمن عليه من آفات
النفوس (فان قيل) او ليس قد حدث بما حدث ولم يخل ذلك عن مثل ما يدعي فيه التوقي (قلنا) يحتمل
انه حدث به لان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به على ملاء من الناس ثم انا قدرنا القول على ما قدرنا نظرا
الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفة باآفات النفوس وتباعده عن حب الثناء والحمد والافالمسألة التي نحن
نتنقر عنها معزل عن هذه التقديرات سؤالا وجوابا وذلك لان الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه
وسلم كان متجانبا عن مظان الآفات وبحق من صاحبه ان يتحدث به لوجهين (احدهما) انه قول صدر عن
ايد بالمصمة في مقاله بل في سائر احواله فيحق ان يسر به لانه الحق الالهي والبشري من الله العزيز (والآخر) ان
النبي صلى الله عليه وسلم عارف باوضاع الامة لا يواجه احدا منهم تركية او ثناء الا وقد اهتم بسلامته عما
يتوقع في ضمن ذلك من الآفة وما احق هذا الوجه بالصواب وهو الذي سأل الله سبحانه ان يجعل لعنه
وشتمه وضربه لمن قصده به زكوة ورحمة فاني يتوهم ان يعود مدحه ذما او يعقب ثناؤه وبالا يأتي الله ذلك
ويأباه من نور الله قلبه بالايمان (شرح المصاييح للتوربشتي) قوله الصائم حين يفطر لانه بعد عبادة وحال تضرع
ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث ودعوة المظلوم يرفعها الله
فوق الغمام الخ كناية عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي رحمه الله تعالى ورفعهما فوق الغمام
وفتح ابواب السماء مجاز عن اثار العلوية وجمع الاسباب السببية على انتصاره بالانتقام من الظالم
وانزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لا نصرنك ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته اشهر
ولا ربين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع احقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان لاني حلتم لا اعجل
العقوبة قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم
بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موثلا والله اعلم (ط ق) قوله ثلاث دعوات
مستجابات لاشك فيهن (قلت) كل ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه بري من الشك مبني على اليقين
وانما قال ذلك على وجه التأكيد ليفيد معنى قوله لا تشكوا فيهن ان الامر في الاجابة على ما ذكرنا من التقييد

دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَلْ أَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ مَرْسَلًا حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَاحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَجْعَلُ أُصْبِعِيهِ حِذَاءً مَنْكَبِيهِ وَيَدْعُو * وَعَنْ * الْأَسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبِيكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا بَلِي

بالشروط والارتهان بالخصوص واختصاص هؤلاء الثلاثة باجابة الدعوة لانقطاعهم الى الله لصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال وورثانة الحال اما المسافر فلانه منتقل عن الوطن المألوف مفارق عما كان يستأنس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثن فلا يحلو ساعئذ عن الرقة والرجوع الى الله بالباطن واما المظلوم فانه منقلب الى ربه على صفة الاضطراب واما الوالد فانه يدعو لولده على نعمت الحنو والرفقة واثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخاص في دعائه مبلغ جهده والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي انما قال في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وبما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليها الاجتهاد في العمل وقال هناك لا ترد دعوتهم وهنا مستجابات وقيدتها بقوله لاشك فيهن اه وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهائية قوله دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالد لان حقها اكثر فدعاءها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترجمه ولا تريد بدعاءها وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله ليسأله شمع نعله بكسر المهجمة وسكون المهمله اي شرا كما قال الطيبي الشمع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جي في المهمات وما بعده في اليبتمات (ق) قوله المسئلة الخ اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذاء منكبك لان العادة فيمن طلب شيئا ان ييسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار الاشارة بالسبابه سبابا للنفس الامارة واليهيطان والتعوذ منها الى الله تعالى والابتهاال ان تمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال ولعل المراد من الابتهاال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس

وَجْهٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَاةٍ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بِدَاةٍ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ إِمَاءٍ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ وَإِمَاءٌ أَنْ يَدْخُرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَاءٌ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذَا نَكَّثُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لِهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقَعُدَ وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ وَدَعْوَةُ الْإِخِ لْإِخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ثُمَّ قَالَ وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ الْإِخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

يستره من المكروه قال المظهر العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط الكف الى المدعو متواضعا متخشعا وفيمن اراد دفع مكروه ان يرفع ظهر كفه اشارة الى الدفع وانه اعلم (كذا في شرح الطيبي والدمعات) وفي صحيح مسلم انه **صلى الله عليه وسلم** لما استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الايدي وظهورها الى الارض والرغب بسطها وظهورها الى السماء (كذا في الاتحاف) قوله بدعة يعني رفعكم فوق صدوركم دائما ابدا او في اكثر الاحوال من غير تمييز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مختلفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قد رفعها ابن عمر الى الصدر فارام اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوي بقوله يعني الى الصدر والله اعلم (كذا في الدمعات) قوله بدأ بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة واطمئنان الى انه اذا قبل دعائه لنفسه فلا يرد دعائه لغيره (ق) قوله قالوا اذا اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكث اي من الدعاء لعظيم فوائده قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر اي الله اكثر اجابة من دعاءكم (ق) قوله واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخته بظهر الغيب قال الطيبي انما كان دعاء الغائب اسرع اجابة لانه ادخل في الاخلاص كما ورد ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم ومن ثم صرح في الحديث بذكر الاخ والله اعلم اه وقال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى (واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال تعالى اخبارا عن نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات)

﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ

— باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه —

هو في القرآن على عشرة اوجه (الاول) الامر به مطلقاً ومقيداً (والثاني) النهي عن ضده من الغفلة والنسيان (الثالث) تعليق الفلاح باستدامته وكثرته (الرابع) الثناء على اهله والايثار بما اعد لهم من الجنة والمغفرة (الخامس) الاخبار عن خسران من لها عنه بغيره (السادس) انه سبحانه وتعالى جعل ذكره لهم جزاء لذكورهم له (السابع) الاخبار بانه اكبر من كل شيء (الثامن) انه جعله خاتمة الاعمال الصالحة كما كان مفتاحها (التاسع) الاخبار عن اهله بانهم اهل الانتفاع بآياته وانهم اولو الالباب دون غيرهم (العاشر) انه جعله قرين جميع الاعمال الصالحة وروحها فتى عدمته كانت كالجسد بلا روح

* تفصيل ذلك *

اما الاول فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله تعالى (واذكروا ربكم في نفسك تضرعا وخيفة) واما النهي عن ضده فكفوله (ولا تكن من الغافلين — ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانسأمت انفسهم) واما تعليق الفلاح بالاكثر منه فكفوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) واما الثناء على اهله وحسن جزائهم فكفوله (ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (والذاكرين الله كثيرا) والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما) واما خسران من لها عنه فكفوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاواثقكم الخاسرون) واما جعل ذكره لهم جزاء لذكورهم له فكفوله (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) واما الاخبار عنه بانه اكبر من كل شيء فكفوله تعالى (اتل ما اوحى اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكروا الله اكبر) واما ختم الاعمال الصالحة به فكما ختم به عمل الصيام بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وختم به الحج كقوله (فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم او اشد ذكرا) وختم به الصلاة كقوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وختم به الجمعة كقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) ولهذا كان خاتمة الحياة الدنيا واذا كان آخر كلام العبد ادخله الله الجنة واما اختصاص الذاكرين بالانتفاع بآياته وم اولو الالباب والقول فكفوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) واما مصاحبته لجميع الاعمال واقترانه بها وانه روحها فانه سبحانه قرنه بالصلاة كقوله (واقم الصلاة لذكركم) وقرنه بالصيام والحج ومناسكته بل هو روح الحج ولبه ومقصوده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقرنه بالجهاد وامر بذكره عند ملاقاته الاقران ومكافحة الاعداء فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون) وفي اثر الهي يقول الله تعالى (ان عبدي

لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ أَحْفَتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ

كل عبدي الذي يذكركني وهو ملاق قرنه سميت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يستشهد به وسمته يقول المحبون يفتخرون بذكرك من يحبونه في هذه الحال كما قال الشاعر :

* ذكرك والخطي يخطر بيننا * وقد نهلت منا المثقفة السمر *

وقال آخر :

* ولقد ذكرك والرماح شواجر * نحوي ويض الهند تقطر من دحي *

ومنزلة الذكر هي منزلة القوم الكبري التي منها يتزودون وفيها يتجرون واليها دائماً يترددون والذكر مشور الولاية الذي من اعطيه اتصل ومن منعه عزل وهو قوت قلوبهم الذي متى فارقتها صارت الاجساد لها قبوراً وعمارة ديارم فمتى تعطلت عنه صارت بورا وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق وماءم الذي يطفثون به التهاب الحريق ودواء اسقامهم الذي متى فارقه منقلب منهم القلوب والسبب الواصل بينهم وبين علام الغيوب :

* اذا مرضنا تداوينا بذكركم * فترك الذكر احيانا فننتكس *

زين الله به السنة الذاكرين كما زين بالنور ابصار الناظرين فلسان الغافل كالعين العمياء والاذن الصماء واليد الشلاء وهو باب الله الاعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يلقه العبد بغفلته ولنعم ما قيل :

* فنيان ذكر الله موت قلوبهم * واجسامهم قبل القبور قبور *

* وارواحهم في وحشة من جسومهم * وليس لهم حق النشور نشور *

والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان والفرق بين الغفلة والنسيان ان الغفلة ترك باختيار الغافل والنسيان ترك بغير اختياره ولهذا قال تعالى (ولا تكن من الغافلين) ولم يقل من الناسين فان النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهي عنه وهو على ثلاث درجات (الدرجة الاولى) الذكر الظاهر ثناء او دعاء او رعاية والمراد بالظاهر الجاري على اللسان المطابق للقلب لا مجرد الذكر اللساني فانه لا يعتد به (والدرجة الثانية) الذكر الخفي وهو الخلاص من القيود والبقاء مع الشهود ولزم المسامرة والمراد بالخفي هنا الذكر بمجرد القلب بما يعرض له من الواردات والمراد بالخلاص من القيود التخلص من الغفلة والنسيان والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه وتعالى والبقاء مع الشهود ملازمة الحضور مع المذكور ومشاهدة القلب له حتى كأنه يراه ولزوم المسامرة هي لزوم مناجاة القلب لربه كما قيل :

* اذا ما خلونا والرقيب بمجلس * فنحن نسكوت والهوى يتكلم *

(والدرجة الثالثة) الذكر الحقيقي وهو شهود ذكر الحق اياك والتخلص من شهود ذكرك ومعرفة

اقتراء الذاكرك في يقائه مع الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله لا يقعد قوم

يذكرون الله ان اريد بالعقود ضد القيام فقيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكرك لدلالاته على جمعية الحواس

الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار فقيه اشارة الى مداومة الاذكار الاحفتم الملائكة اي احاطت

بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة

بالذاكركين الله كثيرا والذاكركرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى (الا بذكر الله

تطمئن القلوب) ومنه قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم) (ق)

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة السكينة وهذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى السكينة في كتابه في ستة مواضع (الاول) قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم) (الثاني) قوله تعالى (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) (الثالث) قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايداه بجنود لم تروها) (الرابع) قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم والله جنود السموات والارض وكان الله عليهما حكيماً) (الخامس) قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً قريباً) (السادس) قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآيه وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اشتدت عليه الامور قرأ آيات السكينة وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول والقوى عن حملها من عاربه ارواح شيطانية ظهرت له اذ ذلك في حال ضعف القوة قال فلما اشتد علي الامر قلت لا قاري ومن حولي اقرأوا على آيات السكينة قال ثم اقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبه وقد جربت انا ايضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب فرأيت لها تأثيراً عظيماً في سكونه وطهارة نيتته واصل السكينة هي الطهارة نية والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ويوجب له زيادة الايمان وقوة اليقين والثبات ولهذا اخبر سبحانه وتعالى عن انزالها على رسوله وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة اذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رؤسهم لو نظر احدكم الى ما تحت قدميه لرآهما وكيوم حنين ولوا مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي احد منهم على احد وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر عن حملها وهو عمر حتى ثبتته الله بالصديق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل سكينه في القرآن فهي طهارة نية الا التي في سورة البقرة - وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من تراب الخندق حتى واري التراب جلدة بطنه وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه

﴿ لا م لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا ﴾

﴿ فانزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا ﴾

﴿ ان الاولى قد بغوا علينا * وان ارادوا فتنه ايننا ﴾

وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة اني باعث نبيا اميا ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قوال للخنا اسدده لكل جميل واهب له كل خلق كريم ثم اجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى امامه والاسلام ملته واحمه اسمه

﴿ الفرق بين السكينة والطهارة نية ﴾

الفرق بينها ان السكينة صولة تورث خمود الهية الحاصلة في القلب وذلك في بعض الاوقات فليس حكماً دائماً مستمراً وهذا يكون لاهل الطهارة نية دائماً ويصعبه الامن والانس والاستراحة (والفرق الثاني) ان السكينة تكون نعتاً لا تزول وقد تكون حيناً بعد حين واما الطهارة نية فهي لا تفارق صاحبها (والفرق الثالث)

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُدَانٌ فَقَالَ سِيرُوا هَذَا جُدَانٌ سَبَقَ الْمَفْرَدُونَ قَالُوا وَمَا الْمَفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَّذَا كَرُّونَ اللَّهُ كَثِيراً وَالَّذَا كَرَاتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

ان السكينة بمنزلة من واجبه عدو يريد هلاكه فهرب منه عدوه فسكن روعه والطمانينة بمنزلة حصن رآه مفتوحاً فدخله وامن فيه وتموى بصاحبه وعدته والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين للبهامة بهم فهو اثر واظهار فضلهم عندهم لما كانوا يدعون لانفسهم التسبيح والتقديس ولبني آدم الفساد وسفك الدماء (كذا في اللغات) قوله سيروا اي سيرا حسنا مقروننا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جردان جبل على مسافة ليلة من المدينة فهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ق) قوله سبق المفردون الحديث يروي المفردون بتشديد الراء وكسرهما وبالفتح والتخفيف فيها والافظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما في المعنى قريب من الآخر اذ المراد منه المنلخصون لعبادة الله المتخلون بذكره عن الناس المعتزلون فيه المنقلبون اليه الذين وضع الذكر عنهم او زارهم فهجروا الحلان وتركوا الاحساب فافردوا انفسهم لله عن الخلائق او افردوا من الاقران ووقوا عن ايشار الذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد ان يهتدى الى معلم التوحيد ويأوى الى كنف الفردانية الا بصحة الانقطاع الى الله وهو مقام التفريد وبصحة ما وقعت الاشارة اليه يشهد التنزيل قال سبحانه وتعالى (واذ ذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتلا) به بالآية على ان الذكر الدائم انما يتبها بحسن التبتل الى الله وتبتل النفس عما سواه وذلك هو الذي ذهبنا اليه في معنى المفردون (فان قيل) فلم قالوا وما المفردون ولم يقولوا من المفردون (قلنا) لانهم فتشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الاطلاق ماهو المراد منه لا تعين المتصفين به وتعريف اشخاصهم (كذا في شرح المصابيح للتور بشقي) قوله انا عندي ظن عبدي بي الحديث - الظن لما كان كالواسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا قويت اماراته وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت اماراته وبمعناها ورد التنزيل قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) اي يوقنون وقال سبحانه وتعالى (وظنوا انهم اليينا لا يرجعون) اي توهموا وكذلك قوله سبحانه وتعالى (وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه) وقوله (يظنون بالله غير الحق) فالاول من اليقين والثاني من الشك فقوله انا عند ظن عبدي بي اي عند يقينه بي في الاعتماد علي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي والاستغناء بي والاستغفار عني اعطي اذا سأني واستجيب له اذا دعاني في كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه بي وشاهد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضاً علم عبدي ان

وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ
ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ

له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبيدي | كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى | قوله
وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة وفيه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله تعالى هو حسن
قبوله والحجازة له بالحسني فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكره في السر آتاه الله ثواب ذلك سرا على منوال
عمله (فان قيل) قد عرفنا فائدة الذكر الحفي من العبد وذلك انه يكون من الآفات الداخلة على الاعمال
بعزل ومن الاخلاص لله بمكان فما فائدة ذكر الله تعالى عبده في الغيب (قلنا) الاصطفاء
والاستيثار فان الله سبحانه انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استيثارا به واصطفاء له وفيه ايضا صيانة سر
العبد عن اطلاع الملاء الاعلى عليه وتوقي عمله عن احاطة علم الخلق بكنهه ثوابه ونظير هذا المعنى قد تقرر في
بيان قوله الصوم لي وانا اجزي به وفيه ايضا تنبيه على كون العبد من الله بمكان تكفه الغيرة عن الاغيار
وفيه وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به وافضل مما يقرب
به الى ربه (فان قيل) او ليس في قوله في ملاء خير منهم الحجة البدية لمن يذهب الى تفضيل الملائكة على سائر
البشر (قلنا) نحن نرى الفضل من البشر عليهم لا افضل المسلمين ثم لا افضل المقربين ثم نرى التوقف فيما سوى
ذلك مع تقديم كثير من خواص الامة على المتأخرين في المنزلة على افضلهم اعني الملائكة وعلى هذا فيجعل افضل
المسلمين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص في جملتهم فان قيل فما تقول فيمن ذكر الله سبحانه في ملاء دخل في
غمارهم احد اولئك المفضلين (قلنا) يقدر الامر على انه ذكر ذلك العبد بسمع من الرسول المفضل في افضل
الملائكة فصار هو ايضا من جملة اولئك الملاء فبانهاهم اليه صارت هذه الملاء خيرا من الملاء الاولى ثم ان
الحيرية في هذا الباب وهذا الحديث عملة لان يكون راجعة الى ما يكون المذكور بصدده اي ملاء خير له
من الملاء الذين ذكر الله فيهم وذلك لمواظبة اولئك الملاء ابد الدهر في محال القرب واندية القدس على دعاء
المؤمنين قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون الذين
آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات
عدن التي وعدتهم ومن صلح من آباؤهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق
السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم واي ملاء من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على
مرور الاوقات وتجدد الساعات من غير فترة وسأمة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقوله
انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك في طريق التفكير
في آلائه فجزاه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر
الله في ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاه ان الله يلهم نخبته في قلوب الملاء الاعلى يدعون له
ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض
ولا ذكر في الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب (حجة الله البالغة)

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ

قوله من تقرب مني شبرا الحديث (قلت) ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الى قوله ومن اتاني يمشي اتيتته هرولة من تمام حديث ابي هريرة هذا الذي ذكرناه وهو هكذا في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت اليه باعا والحديث على الوجه الذي اوردته المؤلف من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجه ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان يأتي فيه بما لا يوجد في الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وذلك من جملة ما اشرنا اليه من التجوز الذي لا يتدين به المحدثون والهرولة ضرب من التسرع في السير وهو فوق المشي ودون العدو قلت وهذه امثال يقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله تعالى يكافئ العبد ويجازيه في معاملته التي يقع بها التقرب الى الله باضعاف ما يتقرب العبد به الى الله وسمى الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتحسينه ولائنه من اجله وسببه وقد قيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره بالتقرب اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلت له والله اعلم ومنه حديث ابي ذر رضي الله عنه ومن لقيني بقرب الارض خطيئة قراب الارض ما يقارب عليها اي بمثلها قال الطيبي اي بما يقرب الالهها من الصغائر والكبائر قوله من عادى لي وليا فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعباداته تجرى على التوالي من غير ان يتخللها عسيان ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون معصوما وقال القشيري المراد بالمحفوظ ان يحفظه الله تعالى من التهادي في الزلل والخطا وان وقع فيها الهمة التوبة فقد آذنته اي اعلمته بالحرب وهو من الجواز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت ضده في جانب الموالاتة فمن والى اولياء الله اكرمه (كذا في ارشاد الساري) قوله وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه دخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية والفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادت وتركا كالزنا والقتال والمحرمات والفرائض الباطنة كالحب لله والتوكل عليه والخوف وترك العجب والكبر وامثالهما (كذا في السراج) المنير وروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى بالفرائض نجما وفي عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي وفي اثر آخر قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه (كذا في الاحياء) قوله وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبته فاذا احبته الحديث اقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملاء الاطى ثم نزل له القبول في الارض فخالص هذا النظام احد وعاداه وسمى في رد امره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطا في حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في

وَيْدَهُ الَّتِي يَبِطُّشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّكَ وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّكَ
وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

حظيرة القدس تلك السنن والشرايع كانت هذه السنن والقربات اجلب شيء لرحمة الله وواقعه رضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالتواقل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتنشأه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي وبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعائه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العناية فان الحق له عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء (كذا في حجة الله البالغة) وقال في مقام آخر من هذا الكتاب اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هناك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى (فلم تقتلوه ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وانه ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه قضيتان (احديهما) فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث (والاخرى) وما ترددت في شيء انا فاعله فاما معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل سلطان حي غالباً عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه الي فيصير منخلعاً عن الشهوات ذاهلاً عن الحظوظ والذات حيثما تقلب وايضا توجه لقي الله تعالى بمرأى منه ومسمع لا تطور حول حاله الغفلة ولا يحول دون شهوده الحجة ولا يعترى ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى الا ما يحبه ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدأومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عمالاً لرضاه فذلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله وحسن رعاية الله له وذلك على سبيل الاتساع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع من الخصوصية والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه والنزوع له وفي معناه يقول قائلهم :

﴿ جنوني فيك لا يخفى ، وناري فيك لا تخبو * فانت السمع والناظر والمهجة والقلب ﴾

ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات بينة واشارات ذوقية يهتز منها العظام البالية غير انها لا يصلح الا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهوي الحلول والاتحاد وتعالى الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين وعوذا بالله من عمى يفضي بصاحبه الى تشبيهه من خلق بما خلق وحسب ذوى الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه ان عقد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقده معه اضاف المتابعة معه الى نفسه بالكلمات والفاظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) وفي هذا كفاية لمن يدبر القول والله اعلم — واما قوله وما ترددت في شيء انا فاعله فان نفرا من اهل العلم اولوه على ترديد الاسباب والوسائط منهم ابو سليمان الخطابي وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت اسنادا لقولهم وآزره بعضهم بما جاء في الاثر من

حديث ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام والمثل الذي مثل له صورة شيخ فان وفيه شهرة عند اصحاب الاقاصيص والذي قالوا هو الوجه الا انه على هذا الوجه لا يشفي غليل من لم يرد موارد المعاني المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلبس عليه القول المروي عن صاحب الشريعة من امر الله الذي لا سلطان للتشابه عليه ولا مدخل للتردد فيه بالامر المرئي عمن يأتيه الجهل بالندم والبداء ويصرف عن انحائه اختلاف الآراء واذ قد عرفنا ان قوله ما ترددت في شيء انا فاعله مرتب عليه وهو يكره الموت وانا اكره مساءته وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق لعبده المؤمن ويلطف به عند الموت حتى يزيل عنه كراهة الموت وذلك في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامة فليس شيء احب اليه مما امامه فلما ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله له ويظهرها حتى تذهب الكراهة التي في نفسه بما يتحقق عنده من البشري برضوان الله وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة بلاء يهون على العبد مفارقة الدنيا ويقطع عنها علاقتها حتى اذا ليس عنها تحقق رجاء بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة فاخذ المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالاسباب التي اشرفنا اليها يضيء فعل المتردد من حيث الصنعة فعبه عنه بالتردد ولما كان النبي ﷺ هو الخبير عن الله وعن صفاته وافعاله بامور غير معهودة لا يكاد السامع يعرفها على ما هي عليه اذن له ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في امور معهودة تعريفاً للامة وتوقيفاً لهم بالجواز على الحقيقة وتقريباً لما ينمي عن الافهام وتقريباً لما يضيق عن الافصاح به نطاق البيان وذلك بعد ان عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى ان يحمله الحوارث او يحلها وقال في عقيدته الوسطى اعلم ان الله تعالى واحد باجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء او يحل هو في شيء او يتحد بشيء وقال في الباب الثالث من الفتوحات اعلم انه ليس في احد من الله شيء ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجوه وقال في باب الاسرار لا يجوز لعارف ان يقول انا الله ولو بلغ اقصى درجات القرب وحاشا للعارف من هذا القول حاشاه انما يقول انا العبد الذليل في المسير والمقبل وقال الشيخ محي الدين قدس الله سره المراد بكنت سمعه وبصره الى آخره انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لا انه لم يكن الحق سبحانه وتعالى سمعه قبل التقرب ثم كان الآن تعالى عز وجل عن ذلك وقال في باب الاسرار اياك ان تقول انا هو وتغالط فانك لو كنت هو لاحظت به كما احاط تعالى بنفسه ولم نجعله في مرتبة من مراتب التنكرات وقال فيه ايضا اعلم ان العاشق اذا قال انا من اهوى ومن اهوى انا فان ذلك كلام بلسان العشق والمجبة لا بل ان العلم والتحقيق ولذلك يرجع احدم عن هذا القول اذا صحا من سكرته اه — وقال في اوراق الانوار من كمال العرفان شهود عبيد ورب وكل عارف نفى شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وانما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال في مقام آخر وبالجملة فالقلوب به هائمة والعقول حائرة يريد العارفون ان يفصلوه تعالى بالسكينة عن العالم من شدة التنزيه فلا يقدرين ويريدون ان يجعلوه عين العالم من شدة القرب فلا يتحقق لهم فهم على الدوام متحيرين فتارة يقولون هو وتارة يقولون هو ما هو وبذلك ظهرت عظمتة تعالى انتهى وقد انشد الشيخ محي الدين قدس الله سره في هذا المعنى :

لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الْأَطْرَاقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ
تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ
هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُجَدِّدُونَكَ

* ومن عجبني اني احب اليهم * واسأل عنهم دائماً وهم معي *

* وتبكيهم عيني وم في سوادها * وتشتاقهم روحي وم بين اضلعي *

وكان سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالى يقول المراد بالاتحاد حيث جاء في كلام القوم فناء مراد العبد في
مراد الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد اذا عمل كل منها بمراد صاحبه ثم ينشد :

* وعلمك ان كل الامر امري * هو المعنى المسمى باتحاد *

انتهى ولعمري اذا كان عباد الاوثان لم يتجرأوا على ان يجعلوا آلهتهم عين الله بل قالوا ما نعبد الا ليقربونا
الى الله زلفى فكيف يظن باولياء الله تعالى انهم يدعون الاتحاد بالحق على حد ما تتعقله العقول الضعيفة هذا
للمحال في حقهم رضي الله تعالى عنهم اذ ما من ولي الا وهو يعلم ان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق وانها
خارجة عن جميع مملومات الخلاق لان الله تعالى بكل شيء محيط والله اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في
اليواقيت والجواهر) قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز ولكن له تأويلان احدهما ان العبد قد
يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقه تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنها مكروهها فيكون
ذلك من فعله كتردد من يريد امرأ ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه ادا بلغ الكتاب أجله
والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي ايام في نفس المؤمن كما روى في قصة
موسى وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف
الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه (كذا في فتح الباري) قوله وأنا أكره مسأته أسند البيهقي في الزهد
عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقي المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه وليس المعنى اني أكره
له الموت لان الموت يردده الى رحمة الله ومغفرته انتهى (كذا في فتح الباري) وقال ابن الملك المراد به
صعوبة الموت وكرهه وقال ابن حجر اي أكره ما يسوءه لاني أرحم به من والديه لكن لا يسد منه لينتقل
من دار المموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات ايثاراً لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان
الاب الشفوق يكلف الابن بالعلم وان شق عليه نظراً لكماله الذي يترتب على ذلك آه وهو خلاصة كلام الطبري
(ق) قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بني آدم ليزورهم ويدعو لهم فيستمعوا الى
ذكرهم تنادوا اي نادى بعض تلك الملائكة بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم الى ما تطلبون من
استماع الذكر فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قوله عليه السلام فيحفونهم بأجنحتهم - الحف الاشمال
حول شيء والاجنحة جمع الجناح والباء للتعدية يعني يدبرون اجنحتهم حول الجماعة الذكراين قوله الى السماء
يعني يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا (كذا في المفاتيح) قوله فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم فائسة
السؤال مع العلم بالمسؤل التعريض بالملائكة بقولهم في بني آدم (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ
 فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ فَيَقُولُ
 فَمَا يَسْأَلُونَ قُلُوبًا يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا
 قُلْ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ
 لَهَا طَلِبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قُلْ يَقُولُ فَهَلْ
 رَأَوْهَا قُلْ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا
 كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ
 مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمْ الْجُلُوسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضَلَّابَةً يَدْتَفُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ
 فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّتْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ
 أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ
 وَيَهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قُلْ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا لَيْسَ لُنَا جَنَّتِكَ قَالَ وَهَلْ
 رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ قَالَ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا
 يَسْتَجِيرُونَ قَالُوا مِنْ نَارِكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي
 قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْظِيهِمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتَهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا
 قَالَ يَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ
 لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ * وَعَنْ * حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ قَالَ لَقِيتُ أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ

نسبح محمدك وتقدس لك (قال اني اعلم ما لا تعلمون) وفي قوله هل رأوني وهل رأوا جنتي تقرير للملائكة
 وتنبيه على ان تسبيح نبي آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود
 الموانع والصوارف وحصول ذلك في عالم الشهادة من غير صارف وقد ورد افضل العبادة احزها (ط) قوله
 فضلا صفة للملائكة بضمين وسكون الثاني تخفيفا وفي نسخة فضلا والمعنى على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة
 لا وظيفة لهم الا حلقه المذكور قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل كان يمر بشغل فجلس بينهم يريد ذلك الملك
 بهذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين قوله وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين
 فانهم قوم لا يشقى بهم جليسيهم من الثواب اي لا يحرم جليسيهم من الثواب بل من جلس معهم يجد بركتهم وهذا

أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ قُلْتَ نَافِقَ حَنْظَلَةَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ كِرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنْ لَبِغْتُ مِثْلَ هَذَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتُ نَافِقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ نُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا نَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَنْبِيَاءُ كُنْتُمْ بِيخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ

ترغيب للعباد في مجالسة الصالحاء لينالوا نصيباً من بركتهم وثوابهم روى هذا الحديث ابوهريرة قوله نافع حنظلة اي صار منافقا والمنافق من يظهر الاسلام وفي قلبه شيء آخر قوله عليه السلام وما ذاك اي اي شيء قولك يعني لاي سبب تقول نافع حنظلة قوله كانا رأى عين رأى عين مصدر اقيم مقام اسماء الفاعل والمصدر يقيم مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والثنية والجمع اي كانا رأى العين الجنة والنار واحوال القبر والقيامة بالعين قوله عافسنا الأزواج اي خالطهم يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور وهذا الفعل كفعال المنافقين والضيعات الاراضي والبساتين والحرف ايضا قوله لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر يعني لو كنتم في غيبي مثل ما كنت عندي من صفاء القلوب والدوام على الذكر والخوف من الله لصافحتكم الملائكة ولعل عليه السلام اراد بمصافحة الملائكة ايام علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة فساعة يعني لا يكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر وفي وقت لا يكون بهذه الصفة بل لا بأس بان يكون ساعة في الذكر وساعة في الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات (كذا في المفاتيح) وقال الحافظ النوربشتي رحمه الله تعالى اے ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق نفوسكم وادخل فاء التعقيب تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالآخرى وان الانسان لا يصير على الحق الصرف والجد المحض وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اے ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة - والله اعلم قوله الا انباكم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي

إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتُوا أَعْدُوَكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا
 بَلَى قَالَ ذَكَرَهُ اللَّهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنْ مَالِكًا وَقَفَهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ
 النَّاسِ خَيْرٌ فَقَالَ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانِكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ
 فَارْتَعُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ
 اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ أَضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

انماها وانقاها قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر
 النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها اذ ان الثواب يترتب
 على تفاوت الرتب في الشرف اه ولعل الخيرية والارضية في الذكر لاجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب
 والفضة ومن ملاقة العدو ومقاتلتهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود
 الاسنى والمطلوب الا على وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذا كروني اذ كركم . وانا جالس . من ذكرني
 وانا معه اذ اذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث والله اعلم قوله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله طوبى
 كلمة الشاء لانها دعاء معناها اصاب خيرا من طال عمره وحسن عمله وكان من الظاهر ان يجاب من طال عمره
 وحسن عمله فالجواب من اسلوب الحكيم اي غير خاف ان خير الناس من طال عمره وحسن عمله بل الذي
 يهمل ان تدعوا له فتصيب من بركته (ط) قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما
 ان يسه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر فكأنه
 قيل خير الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون (ط) قوله
 حلق الذكر قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون
 كحلقة الباب قوله ترة اي حسرة والموتر الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه وكذلك وتره حقه اي نقصه
 وكلا الامرين معقب للحسرة ومنه قوله تعالى لن يترككم اعمالكم كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله
 تعالى قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المنفرقين عن الجيفة التي
 هي غايقة القدر والنجاسة قال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكرانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي
 تخالطنا اه او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عندئذ به بالرحمن وكان عليهم حسرة

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجَاسِيًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ

وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والله اعلم (ق) قوله ولم يصلوا على نبيهم مثل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من امته الصلاة عليه أرتاح لذلك ام هو شفقة على الامنة فأجاب اما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم واما صلواتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهاج في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام واما استدعاؤه الصلاة من امته فلثلاثة امور (احدها) ان الادعية مؤثرة في استئثار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان المهم اذا اجتمعت وانصرفت الى طاب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقنض لتقهرم وانما اثرت المهم لما بين الارواح البشرية والروحانية العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همه القلوب الزكية الطاهرة اسرع تأثرا وتكون في حالة التضرع والابتهاج لان حرقه التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطى دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدري متى هو لكن الغالب ان اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع المهم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة اولى لكن الاولي ان لا يجزم القول بتعيين وقته بل يهيم وكذلك يتوقع تلك النفحات في الاسحار اصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات (الامر الثاني) ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكالا يبعد ان يطلع النائم منا على الغيب من احوال الموتى مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد ان تحصل للارواح معرفة بجاري احوالنا مع انهم في عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على احوال الموتى واطلاع الموتى على احوال الناس يطاول ذكره (الثالث) الشفقة على الامة وتعرضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالشفقة على الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الاخر وانواع كرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من امته

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَامِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَلِ
خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَتَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ نَعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا

الا المودة في القربى ثم الابتهاج والتضرع في الدعاء تاسعا والدعاء مع العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله
لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع به من
ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره ان الجوهر الانساني حنان الى ذلك العالم العلوي
وهبوطه الى العالم الجسماني غريب في طبعه والسيئة تبطئه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة
ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك الحجر الى ذوق هي نفسها ان استعملت في تحريكه الى اسفل تحرك
عشرة اذرع او زيادة فلماذا كانت الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف اه (كذا في الاحقاف) قوله فان شاء
عذبهم قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليب ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة
من حصاد السننهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم (طيبي اطاب الله ثراه)
قوله قسوة للقلب اي سبب قساوة القلب وهي النبوة عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الحشية وعدم
الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء قوله لو علمنا اي المال خير فتتخذونه منصوب باضمار ان بعد الفاء
جوابا للتحني فقال افضله قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التأويل بالنافع اي لو علمنا افضل الاشياء
نعما فقننيه ولهذا السر استثنى الله من ان الله يتلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من آفاته
شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق
يعينه في طاعة الله تعالى والله تعالى اعلم اه ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم
وغيرها من العبادات وتمنعه من الزناوسائر المحرمات والله تعالى اعلم (ق) قوله آله قد يحذف حرف القسم

أَجَلَسْنَا غَيْرُهُ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزَلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجَلَسَكُمْ هُنَا قَالُوا جَلَسْنَا نَذِّكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا قَوْلَ اللَّهِ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ

فينصب بالايصال وقد يجر نحو الله لا فعلان كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام قد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة والله اعلم (لمعات) قوله لم استحلّفكم تهمة لكم اي تهمة لكم بالكذب ولكي أردت المناجاة والمشاهدة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قرينه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من احاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلة اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المشوي بحال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته اي يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى والله اعلم قوله نحمده على ما هدانا الاسلام الخ كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قوله يباهي بكم الملائكة قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم ومع ذلك قويت هممتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الي ترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون في العباد مشقة بوجه وانما هي منكم كالتنفس منهم والله اعلم (ق) قوله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واطهره لعباده من الفرائض والسنن والتكبير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير فالازم عليه واعتصم به ولم يرد بقوله كثرت علي انه يترك ذلك رأسا ويشغل بغيره فحسب وانما اراد انه بعد اداء ما افترض عليه يتشبت بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه

دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ
 وَيَخْتَضِبَ دَمًا فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى
 قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ خَسَّ وَإِذَا غَنَلَّ وَسُوسَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا
 * وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَاكِرُ اللَّهِ فِي
 الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِسِ وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْفَصْنِ أَخْضَرَ فِي شَجَرِ يَابِسٍ، وَفِي
 رِوَايَةٍ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ مُصْبِحٍ فِي
 بَيْتِ مُظْلِمٍ وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي
 الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ وَالْأَعْجَمُ الْبَهَائِمُ رَوَاهُ رَزِينٌ

والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله الذَّاكِرُونَ الله كثيرا والذَّاكِرَاتُ قِيلَ المراد بهم المتداومون على ذكره وفكره
 وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة
 لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي اي الذَّاكِرُونَ افضل من غيرهم ومن الغازي
 ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب
 اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذَّاكِرَ لله افضل وفي رواية من الغازي درجة وهي تحتمل
 الوحدة اي درجة واحدة وتحتمل الجنس اي بدرجات متعددة والله تعالى اعلم (ق) قوله الشيطان جائم اي
 لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خس اي انقبض الشيطان وتأخر وهو من قوله
 تعالى (من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) (ط ق)
 قوله كالمقاتل خلف الفارس شبه الذَّاكِرَ الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا بالمجاهد الذي يقاتل الكفار
 بعد فرار اصحابه منهم فالذَّاكِرُ قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالفصن الاخضر
 الذي يعد للامطار والغافل باليابس الذي يهيا للاحراق ثم شبه لنا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل
 في مجرد الظلمة كما في قول الشاعر :

* وكان النجوم بين دجاها * سنن لاح بينهن ابتداع *

شبه النجوم بالسنن في مجرد الاشراق والليل بالبدع في مجرد الظلمة والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله
 يريه الله مقعده من الجنة لعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزاع لقوله تعالى (ان الذين قاموا ربنا
 الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) والله اعلم (ق)

﴿ وعن ﴿ معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك والترمذي وابن ماجه ﴾ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه البخاري ﴾ وعن ﴿ عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقي في الدعوات الكبير

﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسماً

قوله انا مع عبدي اي بلاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية اقول المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب ومشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي وقوله تحركت بي اي بذكري فيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للاعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل اولى لان المؤثر النافع هو الله ذكر باللسان مع حضور القلب واما الله ذكر باللسان والقلب لاه فبوقليل الجدوى (ط) قوله لكل شيء اي لكل شيء مما يصدأ حقيقة او مجازا فان صداء القلوب الرين في قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) بمتابعة الهوى المعنى بها في قوله تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) فكأمة لاله تخليها وكلمة الا الله تخليها والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾

قال الله عز وجل (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) وقال تعالى (قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) قوله ان لله تعالى كافي نسخة صحيحة تسعة وتسعين اسماً قال التوربشتي انا نجد في كتاب الله تعالى وفي سنن رسوله اسماء سوي ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب المولى النصير المحيط الفاطر السكاني العلام المليك ذو الطول ذو المعارج ومما وردت به السنة الحنان المنان الدائم الجميل فهي اذا غير منحصرة في تسعة وتسعين فما وجه قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً (قلنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسماً الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذکر لكونها اشهر لفظاً واظهر معنى وقد قال جمع من اصحاب المعاني ان هذا الحديث قضية واحدة فقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عن قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسماً بل هو واقع موقع الوصف من الاسماء المعدودة فلا يتم الكلام في

مائة إلا واحداً

الفصل الاول الا مرتبطا بالفصل الآخر ونظير ذلك قول القائل : ﴿ ان لفلان الف شاة اعدھا لاضیاف ﴾ فلا يدل على انه لا يملك غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله مائة الا واحداً بالتذكير ولا يبي ذر الا واحدة بالنأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او السفة او الكلمة — والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والنفصيل ودفعاً للتصحيح خطأ لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحداً تأكيداً وفذلكة لئلا يزداد على ما ورد كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (كذا في ارشاد الساري) وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنی في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اخصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجہ احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلفك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاخبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنی ما علمت منها وما لم اعلم واورده الطبري عن قتادة نحوه من حديث عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وايينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك تزيد الف درهم اعدھا للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قول ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله والله الاسماء الحسنی فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعي بها ولا يدعي بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافة كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واطافية كالقدير او من سلبية اضافة كالاول والآخر واما من حقيقية واطافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية لاسمائه وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم (كذا في فتح الباري) (واما الحكمة في القصر على العدد المذكور فذكر الفخر الرازي عن اكثره انه تعبد لا يعقل معناه — وقيل الحكمة فيه انها في القرآن كما في بعض طرقه وقال آخرون الاسماء الحسنی مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احداً فكانه قال مائة ولكن واحداً منها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفياً بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الاسماء الحسنی مائة على

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وَنَزَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة (كذا في شرح الاذكار لابن علقان رحمه الله تعالى) قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها (احدها) ان يعدها حتى يستوفيا يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويشني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب (ثانيها) المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى (علم ان لن تحصوه) ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهوان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء (ثالثها) المراد بالاحصاء الاحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصدّيقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدّها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم جميع اوامره لان جميعها على متقضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به كالحكيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلالها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يخص بالله تعالى كالجبار العظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التجلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد تقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد تقف منه عند الخشية والرهبّة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بمسأ فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاريء القرآن سواء فان القاريء ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما محثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سردا والله اعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر (فتح الباري) قوله وهو وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا (فتح الباري)

إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ
الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ
الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدْلِلُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ

قوله القدوس الطاهر من العيوب السلام ذو السلام اي الذي سلم من كل عيب وبريء من كل آفة المؤمن الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان التصديق او يؤمنهم يوم القيامة من عذابه فهو من الامان الميمن معناه القائم على خلقه قال الله عز وجل (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه) العزيز القاهر الغالب والعزة الغلبة ومنه قوله تعالى (وعزني في الخطاب) الجبار هو الذي اجبر الخلق وقهرهم على ما اراد من امر ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه المتكبر المتعالي عن صفات الخلق وقيل الذي يتكبر على عبادة خلقه اذا نازعوه العظمة فيقسمهم والتاء في المتكبر تاء التفرد والمتخصص لا تاء المتعاطي المتكلف وقيل ان المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من الكبر الذي هو مذموم وقيل معناه ذو الكبرياء والكبرياء عند العرب الملك قال الله تعالى (ويكون لكما الكبرياء في الارض) اي الملك الباري هو الذي خلق الخلق لا عن مثال الا ان لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان فيقال بدأ الله النعمة وخلق السموات والارض المصور هو الذي انشا خلقه على صور مختلفة ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة واصل الغفر الستر والتغطية والله تعالى غافر لذنوب عباده سائر لها بترك التقوية عليها الفتح هو الحاكم قال الله تعالى (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) معناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء ومنه قوله تعالى (ربنا افتتح بيننا وبين قومنا بالحق) قال الشاعر

﴿ الا ابلغ بني عصم رسولا * باني عن فتاحتكم غني ﴾

اي عن محاسنكم وقيل هو الذي يفتح ابواب الرزق واثرة لعباده القابض الباسط هو الذي يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة ويحسن القران في الذكر بين هذين الاسمين وكذلك في كل اسمين يردان موردها كالحافض والرافع والمعز والمذل والنافع والناضر فان ذلك انبأ عن القدرة وادل على الحكمة والاولى عن وفق بحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد الاسم المنبئ عن القبض والحفص و ا في معناها بل يضم الى ذلك ما هو اعرب عن وجه الحكمة الحافض الذي يخفض الجبارين والفراعة اي يضمهم ويهينهم الرافع الذي يرفع اولياءه ويعزم فهو الجامع بين الاعزاز والاذلال الحكم الحاكم وحقيقته الذي سلم له الحكم ورد اليه العدل هو الذي لا تميل به الاهواء فيجور في الحكم - مصدر اقيم مقام الاسم اللطيف الذي يوصل اليك اربك في رفق وقيل هو الذي لطف عن ان يدرك بالكيفية الخير العالم بما كان وما يكون الغفور من ابنية المبالغة في الغفران الشكور الذي يجازي عباده ويثيبهم على افعالهم الصالحة فشكر الله تعالى لعباده انما هو

الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقْبِتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ
 الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ
 الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْضِي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ الْمُخَيُّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ
 الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ
 الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْغَفُورُ الرَّؤُوفُ
 مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ

هو مغفرتهم لهم وقبوله لعبادتهم الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن المقبت هو المقتدر وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق الحسيب هو الكافي وقيل هو المحاسب (وكفى بالله حسيبا) اي رقيبا يحاسبهم الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء الحبيب هو الذي يقبل دعاء الناس ويستجيب لهم الواسع الذي وسع غناه كل فقر ورحمته كل شيء الودود هو الحب لعباده فيكون بمعنى الواد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول اي المودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المصارف واطهر لهم من اللطاف المحيد ذو المجد والكرم الباعث اي باعث الرسل الى الامم بالاحكام او الذي يبعث من في القبور وقيل هو الذي يبعث الرزق الى عبده من حيث لا يحتسب الشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والعبرة فيه لمعنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء الحق هو المتحقق كونه ووجوده لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة الوكيل هو الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته انه الذي يستقل بأمر الموكول اليه ومنه قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) القوي القادر وقيل هو التام القدرة والقوة الذي لا يعجزه شيء المتين هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في افعاله المشقة الولي الناصر وقيل المتولي للأموال القائم بها كولي اليتيم الحميد الم محمود الذي استحق الحمد المحصي وهو الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يعزب عنه مثقال ذرة المبدى الذي أنشأ الاشياء وابتدعها المعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات وبعد الممات الى الحياة الواحد هو الغني الذي لا يفتقر وهو من الجدة الغنى الواحد هو المنفرد بالذات الاحد وهو المنفرد بالمعنى الصمد هو السيد الذي يصمد اليه الخلق في حوائجهم اي يقصدونه المقتدر مفعل من القدرة وهو ابلغ من قادر المقدم الذي يقدم الاشياء فيضعها في مواضعها المؤخر الذي يؤخرها الى اما كنهها من استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه والآخر الباقي بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته و بعبقرو بعبقرو ويحتمل ان يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** انت الظاهر فليس فوقك شيء الباطن هو المتحجب عن ابصار الخلائق الوالي مالك الاشياء المتصرف فيها المتعالي هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى ان يوصف بها وجل البر هو العطوف على عباده يبره ولطفه المنتقم هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء المقسط هو العادل الذي لا يجوز قال تعالى ان الله يحب المقسطين الجامع الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه المانع هو الناصر الذي يمنع اوليائه ان يؤذوهم احد النور هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية ويرشد بهداه ذوو الغواية

النَّافِعُ النُّورُ الهَادِي البَدِيعُ البَاقِي الوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * بَرِيدَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ

الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق الرشيد هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم اي
ذو الرشد لاستقامة تديره الصبور هو الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغناهم عن التسرع حذرا عن الفوات
ثم لاستواء القريب والبعيد في حكمه وهو قريب الماني من الحليم الا ان اسم الحليم مشعر بسلامة المذنب عن
العقوبة ولا كذلك في الصبور والله اعلم (ملخص من شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
وتيسير الوصول وبالله التوفيق قوله رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجه ايضا ولكن
بتقديم وتأخير وتبديل وتغيير - اختلف الحفاظ في ان سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح
الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك
حكمه المرفوع لان مثله لا يقال رأيا (كذا في شرح الاذكار لابن علان) وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام
فارجع الى شرح البخاري للحافظ العلام قوله دعا الله باسمه الاعظم في شرح السنة في هذا الحديث دلالة على
ان الله تعالى اسما اعظم اذا دعى به اجاب وان ذلك هو المذكور فيها وهو حجة على من قال ليس الاسم الاعظم
اسما معنا بل كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سوى الله هو الاسم الاعظم لان شرف الاسم بشرف
المسمى لا بواسطة الحروف المخصوصة اه قال ابو جعفر الطبري اختلف الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي
عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منه انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول
كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معني عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية
الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب الثقاريء وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى
دعا العبد به ربه مستغرفا بحيث لا يكون في فكره حالئذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل
معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم
يطلع عليه احدا من خلقه واثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقعت عليه من ذلك اربعة عشر
قولا (الاول) الاسم الاعظم لفظه هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج له بان من اراد ان يعبر عن
كلام معظم بحضرة لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأديبا معه (الثاني) الله لانه اسم لم يطلق على
غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه (الثالث) الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه
ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم
اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم الحديث
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر
لا يخفى (الرابع) الرحمن الرحيم الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت زيدان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل

الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي
 فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نَبِيَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحه
 وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب (الخامس) الحي القيوم اخرج ابن ماجه من حديث ابى امامة الاسم
 الاعظام في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابى امامة التمسته منها فعرفت انه الحي
 القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانها يدلان من صفات العظيمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما
 (السادس) الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث
 انس عند احمد والحاكم واصله عند ابى داود والنسائي وصححه ابن حبان (السابع) بديع السموات
 والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثني
 عليه قال كنت اسأل الله ان يرضي الاسم الاعظم فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء (الثامن)
 ذو الجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
 يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المتبرة
 في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات (التاسع) الله لا اله
 الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن
 حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ماورد في ذلك (العاشر) رب رب اخرجه
 الحاكم من حديث ابى الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة اذا
 قال العبد يارب يارب قال الله تعالى ابيك عبدي سل تعطى رواه مرفوعاً وموقوفاً (الحادى عشر) دعوة ذي النون
 اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى
 كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له (الثانى عشر) نقل الفخر الرازي عن زين العابدين
 انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم (الثالث
 عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدمه ادعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها **صلى الله**
 انه لفى الاسماء التي دعوت بها (الرابع عشر) كلمة التوحيد (كذا في فتح الباري) قلت روى محمد بن الحسن عن
 الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه ان الاسم الاعظم هو لفظ الله كما ذكره الطحاوي في
 مشكل الآثار ولا يوجد حديث في الاسم الاعظم الا ولفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم
 الاعظم وهو قول الجمهور وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الاسم
 الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي
 تداوله الملاة الاعلى ا لثرت تداول ونظقت به التراجمة في كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر السكاتب له
 صورة انه شاعر وصورة انه كاتب و لذلك للحق تدليات في موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت
 الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان
 بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ويصدق على اسماء تضاهاى ذلك (كذا في حجة
 الله البالغة) قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب فان قلت ما الفرق بين قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ
 الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْمُ اللهِ
 الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ
 عِمْرَانَ أَلَمْ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ
 فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ
 فِي شَيْءٍ إِلَّا أُسْتَجَابَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * ابريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد عشاء فإذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول هذا مرأه قال
 بل مؤمن منيب قال وأبو موسى الأشعري يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس أبو موسى يدعو فقال اللهم إني أشهدك أنك أنت
 الله لا إله إلا أنت أحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لقد سألت الله باسمه الذي إذا سئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَاهُ رَزِينٌ

دعي به اجاب قلت الثاني بل لان اجابة الدعاء يدل على شرف الداعي ووجاهته عند الحبيب فتضمن ايضا قضاء حاجته
 بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل في كثير من الاحاديث ومدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة
 على فضل الدعاء على السؤال والله اعلم قاله الطيبي وقيل السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ينادي ويقول يا رب
 يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك عبدي في مقابلة السؤال الاعطاء في مقابلة الدعاء الاجابة قوله ان يقول اي ترى وتظن
 هذا اي هذا الرجل مرأه اي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقريته رفع صوته وكان ذلك الرجل هو ابا موسى فلعل ابريدة
 لم يعرفه قال اي ابريدة و ابو موسى الاشعري يقرأ قوله احدا صمدا منصوبان على الاختصاص وفي شرح السنة
 معرفان مرفوعان على انها صفتان لله تعالى وقوله حدتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان
 الباعث له على مواخاته هو تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضمنه لمدحه ولو كان ذلك ايضا لا بأس فيه
 لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه عمل عجب او تزكية للنفس (لمعات)

﴿ باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ﴾

الفصل الاول * عن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ثواب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ﴾

قال الله عز وجل (فسبح بحمد ربك واستغفره) وقال تعالى (واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آتاء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) وقال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً) وقال تعالى (فسبحه وادبار السجود) وقال تعالى (فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وسبحه ليلاً طويلاً) وقال تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وقال تعالى (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق والظير محشورة كل له اواب) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والظير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) وقال تعالى (يسبح لله ما في السموات وما في الارض) وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) وقال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الكلمة الطيبة هي لا اله الا الله) وقال تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى (والزمهم كلمة التقوى) وقال تعالى (فلما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) وقال تعالى (وهدوا الى الطيب من القول)

﴿ بيان ان اسماء الله الحسنى التسعة والتسعين مندرجة في اربع كلمات ﴾

قول الامام المهتم عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اعلم ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات هن الباقيات الصالحات (الكلمة الاولى) قوله سبحانه الله ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته فما كان من اسمائه سابقاً فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالفدوس وهو الظاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة (الكلمة الثانية) قوله الحمد لله وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من اسمائه متضمناً للاثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقولنا سبحانه الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه واثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال ادر كناه ووراء ما نفيناه واثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الاجمال بقولنا الله اكبر وهي (الكلمة الثالثة) بمعنى انه اجل مما نفيناه واثبتناه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فما كان من اسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وادركناه كالا على والمتعالي فهو مندرج تحت قولنا الله اكبر فاذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا ان يكون في الوجود من يشاكله او يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا اله الا الله وهي (الكلمة الرابعة) فان الالهوية ترجع الى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية الا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من اسمائه متضمناً للجميع على الاجمال كالواحد الاحد ذي الجلال والاكرام فهو مندرج تحت قولنا لا اله الا الله وانما استحق

العبودية لما وجب له من اوصاف الجلال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يمدحه العادون (كذا في طبقات الشافعية الكبرى)

﴿ قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيره في النفس ﴾

اعلم ان اشعة لا اله الا الله تقطع من ضباب الذنوب وغيمها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه فلها نور وتفاوت اهلها في ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه الا الله تعالى فن الناس من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم من نورها في قلبه كالنجم والدرى ومنهم من نورها في قلبه كالمشعل العظيم وآخر كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف ولهذا تظهر الانوار يوم القيامة بايمانهم وبين ايديهم على هذا المقدر بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً وعملاً ومعرفة وحالاً وكلما عظم نور الكلمة واشتد احرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته حتى انه ربما وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا الا احرقه وهذا حال الصادق في توحيد الله الذي لم يشرك بالله شيئاً فاي ذنب او شهوة او شبهة دنت من هذا النور احرقها فساء ايمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارق الا على غرة وغفلة لا بد منها للبشر فاذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه او حصل اضعافه بكسبه فهو هكذا ابداً مع لصوص الجن والانس ليس كمن فتح لهم خزائنه وولى الباب ظهره وليس التوحيد مجرد اقرار العبيد بان لا خالق الا الله وان الله رب كل شيء ومليكه كما كان عباد الاصنام مقرين بذلك وهم مشركون بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته واخلاص العبادة له وارادة وجهه الاطى بجميع الاقوال والاعمال والمنع والعطاء والحب والبغض ما يحول بين صاحبه وبين الاسباب المداعية الى المعاصي والاصرار عليها ومن عرف ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يتنقى بذلك وجهه الله وقوله لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وما جاء من هذا الضرب من الاحاديث التي اشككت على كثير من الناس حتى ظن بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار واوّن بعضهم الدخول بالخلود ، وقال المعنى لا يدخلها خالداً ونحو ذلك من التأويلات المستكرهه والشارع صلاة الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط فان هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان المواقين يقولونها بالسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الاسفل من النار فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ماتضمنته من النفي والاثبات ومعرفة حقيقة الالهية المنفية عن غير الله المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة ويقينا وحالاً ما يوجب تحريم قائلها على النار - وكل قول رتب الشارع مراتب عليه من الثواب فانما هو القول التام كقوله من قال في يوم سبحان الله بحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه او غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر - وليس هذا مرتباً على مجرد قول اللسان - نعم من قالها بلسانه غافلاً عن معناها معرضاً عن تدبرها ولم يواطىء قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها راجياً مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فان الاعمال لا تتفاضل بصورها وعددها وانما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العملين واحدة وبينهما في التفاضل كما بين السماء والارض والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر فتثقل البطاقة وتطيش السجلات فلا يعذب ومعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ولكن السر

أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الذي مثل بطاقة ذلك الرجل وطاشت لاجله السجلات لما لم يحصل لغيره من ارباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة واذا اردت زيادة لايضاح هذا المعنى فانظر الى ذكر من قلبه ملائحة بمجتك وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك قد انجذبت دواعي قلبه الى محبة غيرك وايتارمه عليك هل يكون ذكرهما واحدا ام هل يكون ولدانك اللذان هما بهذه المثابة او عبدك او زوجتك عندك سواء وتأمل ما قام بقاب قاتل المائة من حقائق الايمان التي لم تشغله عند السياق عن السير الى القرية وحملته وهو في تلك الحال على ان جعل ينوء بصدرة ويعالج سكرات الموت فهذا امر آخر وايمان آخر ولا جرم ان الحق بالقرية الصالحة وجعل من اهلها وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش ياكل الثرى ققام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها ما حملها على ان غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفيها ولم تعبأ تعرضه للتلف وحملها خفيها بفيها وهو ملائحة حتى امكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه وطرده فامسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير ان ترجو منه جزاء ولا شكورا فاحرقت انوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء فقفر لها فهكذا الاعمال والعمال عند الله والغافل في غفلة من هذا الاكبر الكماوي الذي اذا وضع منه مثقال ذرة على قناطر من نحاس الاعمال قلبها ذهباً والله المستعان (كذا مدارج السالكين) قوله افضل الكلام اربع اى افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اى غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الشناء والتحميد وفي معناه حديث ابي ذر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده واما افراز ذلك من جملة لانه في النظم مخالف لنظم الكتاب وان كانت بافراد كلماتها داخلية في جملة الوحي اذ العبرة في ذلك بالنظم فلما فارقت الكتاب في النظم لم يكن حكمها في الفضل والكرم كحكم الكتاب ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اربع هن من القرآن وليس بالقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى هي موجودة في القرآن وليس بالقرآن من جهة النظم وقال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها قوله في يوم اى في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشي منها وقوله مثل زبد البحر هذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس

﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة رواه مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط قال أبو بكر البرقاني ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى فقالوا ويحط بغير ألف هكذا في كتاب الحميدي ﴿ وعن أبي ذر قال سئل رسول الله صلى الله

كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا (ط) قوله كلمتان خبر مقدم ما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ سبحان الله الى اخره — والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدأ وكما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا كما قال الشاعر :

﴿ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ﴾

لكن رجح المحقق الكمال ابن المهام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ عمله الا بموجب يوجبه ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى آخره انها كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان فكان اعتبار سبحان الله الى آخره خبرا اولي خفيفتان على اللسان وفي رواية بتقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وانما صارت خفيفتين على اللسان لئلا حروفها وسهولة خروجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والياء المشناة الفوقية والجيم والداد والطاء والغين المعجمة والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الحاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والياء والغين المعجمة والقاف ونما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثناة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيها فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس قل الطبي الخفة مستعمارة للسهولة شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان عما تحف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتبعه كالشيء الثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه واما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء اهل السنة اذ الاعمال تنجسم في الميزان وفيه اشارة الى ان سائر التكليف صعبة شاقة على النفس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ
 صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ
 الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتَ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءِ
 نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً

ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تنقل الميزان كتنقل الشاق من التكليف وروى في الآثار انه سئل عيسى
 عليه الصلاة والسلام مال بال الحسنة تثقل والسيئة تخفف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
 فنقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها
 على ارتكابها (كذا في الفتح والارشاد) قوله ما اصطفى الله للملائكة لمح به الى قوله تعالى نحن نسبح بحمدك
 ونقدس لك ويمكن ان يجعل هذه الحكمة مختصرة من قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 لما سبق ان سبحان الله تزييه لذاته عما لا يليق بخلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيدرج فيه معنى قول
 لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان الاضافة بمعنى اللام في الحمد ومستلزم بمعنى الله اكبر
 لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله تعالى ومن الله وايس من غيره فلا يكون احدا اكبر منه (فان قلت) يلزم
 من هذا ان يكون التسبيح افضل من التهليل (قلت) لا يلزم ذلك اذ التهليل تصريح في التوحيد والتسبيح
 متضمن له ولان نفي الالهية في قوله لا اله نفي لمصححها من الخالقية والرازقية وكونه ماثيا ومعاقبا من الغير
 وقوله الا الله اثبات له ويلزم من ذلك نفي ما يضاد الالهية ويخالفها من النقائص فداوق سبحان الله تزييه
 ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تقديس فاذا اجتمعتا دخلا في اسلوب الطرد والعكس
 والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم (طبي اطاب الله تراه) قوله في مسجدنا اي موضع سجودنا
 للصلاة بعد ان اضحى اي دخل في الضحى واربع كلمات نصب على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع
 كلمات — قوله لوزنتهن قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي ساوتهن اي لو قولت بما قلت لساوتهن — ويحتمل
 ان يراد الرجحان اي ربت عليهن في الوزن كما يقال حاجتي فحججته اي غلبت عليه في الحججة (طبي اطاب الله تراه)
 قوله مداد كلماته قال النووي هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تفقد وقيل في الثواب
 والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى
 لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغ في الكثرة لانه ذكر او لا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم
 زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا الية مالا يحصيه عدد كما لا تحصى

وَمَحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سِدَّةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يُجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيمًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَأَنَا خَلْفُهُ أَقُولُ لِأَحْوَلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ فَقَالَتْ بِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

كلمات الله تعالى قوله ومحيت عنه مائة سيدة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدار معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بأفضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على عو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (ط) قوله اربعوا على انفسكم همز وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفعوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه لئيسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه النذب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث كذا في شرح الامام النووي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لا حاجة اليه لمناسبة قوله سميما فانهما مذكوران معا في اكثر المواضع او لارادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت ومع وجود ذلك يبصر بالكم ويعلم حالكم (كذا في الدعوات) قوله اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهو كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاصل في الحول تغير الشيء وانصافه عن غيره ويفسر بالحيلة وهي ما يتوصل به الى حاله ما في خفية وقيل الحيلة هي الحول قلب واوه ياه لانكسار ما قبله ومنه رجل حول والمعنى لا توصل الى تدبير امر او تغيير حال الا بمشيئتك ومعوتك واما قولهم بحول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لان القوة معطوفة عليه والوجه فيه ان يقال بقدرته التي يحول بها بين المرء وقلبه ونحو ذلك من المعاني والحول الحركة يقال حال الشيء اذا تحرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك احول وبك اصول اي بك اتمرك وبك اصول على العدو والمعنى في حديث ابي موسى لا حركة

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * الأزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ
 إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبداً لا يحمدُهُ * وعن * ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ولا استطاعة الا بمشيئة الله وحول منصوب بلا النفي ويسميه بعضهم التبرئة ويكون الجار والمجرور خبراً له
 ويجوز فيها الرفع وفيها وجوه غير ذلك والاقوم والاكثر نصب الكلمتين وفيه (كنز من كنوز الجنة) اي
 يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكنازين ان يستعدوا
 به ويستظفروا بوجدان ذلك عند الحاجة اليه (شرح المصابيح) قوله غرست اي بكل مرة له نخلة عظيمة في الجنة
 اي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله مثل المؤمن وايمانه وثمرته في قوله (ألم
 تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة) وهي كلمة التوحيد (كشجرة طيبة وهي) النخلة (ق) قوله ما من صباح
 يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم
 جيء به بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها)
 ولا طائر يطير بجناحيه الا مناد ينادي سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا
 سبح قدوس رب الملائكة والروح (ط) قوله أفضل الذكر لا اله الا الله قال بعض المحققين انما جعل
 التهليل افضل الذكر لان التهليل تأثيراً في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن
 الذاكِر قال تعالى (أفرايت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفي عموم الالهة بقوله (لا اله) ويثبت الواحد
 بقوله (الا الله) ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد
 حلاوة هذا من ذاق - واطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف
 يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلة :

* اذا انتهى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الشناء *

أقول يمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)
 واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك وقال المظهر انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا
 به وانما جعل الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها
 فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) والله
 اعلم (طيبي أطاب الله ثراه) قوله الحمد لله رأس الشكر لان الشكر تعظيم المدح وفعل اللسان اظهر وأدل على
 ذلك واما فعل القلب فخفي وفي دلالة افعال الجوارح قصور والله اعلم (لمعات) قوله ما شكر الله عبداً لا يحمدُهُ

الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكَرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ فَقَالَ يَا مُوسَى قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ قَالَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامْرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنِي فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ لَمَأَلَتْ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ

قال القاضي لما جعل الحد رأس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه لم يعتد لغيره من الشعب عند قدمه وكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأسا (ط) قوله في السراء والضراء اي في حالة الرخاء والشدة والاحوال كلها اذ الانسان لا يخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي ايقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والاحاطة لشمول تقيضيها كانه قال في السرور والحزن والنفع والضر لان ذكر كل يقتضي ذكر مقابله فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر والله اعلم (لمعات) قوله فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال الطيبي فان قلت طلب موسى عليه السلام ما به يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا اذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب ولا ثواب اعظم من ثوابها (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي ابن عبد الرحيم قدس الله سره كلمة لا اله الا الله له بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني لمرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها الباطنين الاواين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به يكون ذاك فأوحى الله اليه جليلة الخالد وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن التمثيل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لأمالت بهن فانه يطرد دهن ويحقرهن (حجة الله البالغة) قوله وعامرهن بالنصب عطى على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصالحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم بها عامره من عمرت المسكان اذا اقامت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناءه تعالى منه بقول غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء منقطع او بمسكن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد ههنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث انه يتوقف عليه صلاحها وتوقفهن على الساكن ولهذا استثنى وقال غيري والله تعالى اعلم (ق) قوله لمالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لانه جميع ما سوى الله عز وجل بالنظر الى وجوده تعالى كالمعوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير (ق) قوله صدقه ربه اي قرره وهو البالغ من ان يقول صدقت وقوله

وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا لِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴾ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

لم تطعمه النار أي لم تمسه أو لم تحرقه قال الطيبي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة (ق) قوله أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر أو حصى شك من الراوي تسبح أي المرأة به أي بما ذكر من النوى أو الحصى وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمشورة فيما يعد به ولا يمتد بقول من عددها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان وروى أنه رأى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهاءه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف تركه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم إلا أخبرك بما هو أيسر أي أسهل وأخف عليك من هذا أي من هذا الجحيم والتمدد أو أفضل قال الطيبي رحمه الله تعالى قال المظهر شك الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أيسر عليك أو قال أفضل عليك أقول ويمكن أن يكون أو بمعنى بل وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثنائه وتسيبته على العبد بالنوى أقدم على أنه قادر على الاحصاء كما قال لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك انتهى كلامه (ق) قوله وسبحان الله عدد ما هو خالق أي خالقه أو خالق له فيما بعد واختاره ابن حجر وهو الأظهر ولكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي أي ما هو خالق له الأزل إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو اجماع بعد تفصيل لأن اسم الفاعل إذا استند الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان وأنه أكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في الفرائض السابقة على المصدر وقال بعض الشراح نصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكر والظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك أي على هذا المنوال والأظهر أن هذا من

جَدَّه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ
 كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ
 فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ
 مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ
 بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْزَادَ عَلِيُّ مَا قَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ
 اللَّهِ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَوْلَ عَبْدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ مُخْلِصًا قَطُّ إِلَّا فُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا أُجْتَنِبَ الْكِبَائِرُ رَوَاهُ

اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية بالملا للاطالة ويبدل على ما ملنا بعض الآثار أيضا والله اعلم (ق)
 قوله من ولد اسمعيل تتيم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل الذي
 هو اشرف الخلق نسبيا اعظم وامثل والله اعلم (ط) قوله التسييح نصف الميزان قال التوربشقي رحمه الله تعالى
 التسييح اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسييح في المر السريع في عبادة الله اه وقال الطيبي رحمه الله
 تعالى قوله صلى الله عليه وسلم التسييح نصف الميزان والحمد لله يملأه قالوا فيه وجهان (احدهما) ان يراد التسوية
 بين التسييح والتحميد بان كل واحد منها يأخذ نصف الميزان فتملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي
 ام العبادات البدنية تنحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسييح يستوعب القسم الاول والتحميد
 يتضمن القسم (الثاني) وثانيهما ان يراد بيان تفضيل الحمد على التسييح وان ثوابه ضعف ثواب التسييح لان التسييح
 نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرا عن النقايس منعموا
 بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرین واطى القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله
 صلوات الله عليه كلتان خفيفتان على الانسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلوات الله عليه بيدي لواء
 الحمد يوم القيامة اقول يؤيد معنى الترجيح الترتي في قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب لان هذه الكلمة
 اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى كما مر وعلى نفى ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جهل من جنس آخر لان
 الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا
 مانع (طيبي طيب الله ثراه) قوله حتى يفضي الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش
 حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب
 والقبول اه او لاجل كمال الثواب واطى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة

الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وإنها قيعان وإن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب إسناداً * وعن * يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس وأعقدن بالأنامل فأنهن مسئولات

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ط) قوله يا محمد اقرئ امتك اي بلغهم واوصاهم مني السلام اي من جاني في النهاية يقال اقرأ فلان فلانا السلام وقرأ عليه السلام كانه حين يباغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منها عذبة الماء اي حلو ولذيذ وانها اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر والغراس بكسر الغين جمع غرس بالفتح ما يغرس قال الطيبي في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتناف اغصانها (والجواب) انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد فيها بفضله اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جملة كالفارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب (واجب) ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداها منها امكنة واسعة بلا غرس ليغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبتميتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة من ثواب غيرها اه ويخطر بالبال والله اعلم ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى والله اعلم (ق) قوله بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبحو قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السننم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة والحيلة والدمحله وكالتهليل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيل الرجل وهيل اذا قال ذلك والله اعلم (ق) قوله واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدتها اي برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن لآوحيه للفرق بينهما قال الطيبي حرصهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات باناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب قوله فأنهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسئولات

مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفَلَنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * سعد بن أبي وقاص قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم فقال فهو لاء لربي فما لي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وأرزقني وعافني شك الراوي في عافني رواه مسلم * وعن * أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * مكحول عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجاة من الله إلا إليه كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس

أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء أي متكلمات بخاق النطاق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم (ق) قوله فتنسین الرحمة النسيان ترك ضبط ما استودع أما لضعف قلبه وأما عن غفلة أو قصدا أي انكسر استحضرت ذكر الرحمة وأمرت بسؤالها فإذا غفلت فقد ضيعت ما استودعت كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قال المظهر المعنى لا تترك الذكر فإنك لو تركت الذكر لحرمت ثواب الذكر فإن الله تعالى قال فاذا كروني اذكركم واقول قوله لا تغفلن نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسین جواب لو أي انكسر لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتهن سدى عن رحمة الله تعالى وهذا من باب قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي أي لا يمكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فببر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى والله اعلم (طبي اطاب الله تراه) قوله الله أكبر كبيراً منصوب بفعل مضمرة أي كبرت كبيراً ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة كقولك زيد ابوك عطوفاً (ط) قوله كما يتساقط ورق هذه الشجرة قوله كما يتساقط أن جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالاً من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهاً تساقطها يتساقط الورق كذا حقه الطبي رحمه الله تعالى (ق) قوله أدناها الفقر وفي نسخة صحيحة أدناها أي أدنى مراتب الأنواع نوع مضرة

إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَمَكْحُولٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا اللَّهُمَّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلَمَ عَبْدِي وَأَسْتَسَلَّمَ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلَمَ وَأَسْتَسَلَّمَ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسما ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء والله اعلم (ق) قوله ادلك على كلمة من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش اه والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لامن الكنوز الحسية الفانية السفلية والله اعلم (ق) قوله يقول الله تعالى قال الطيبي هذا جزء شرط محذوف اي اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم قال الطيبي اي فوض امور الكائنات الى الله تعالى بأسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين والله اعلم (ق) قوله سبحان الله هي صلاة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وقال عز وجل (كل قد علم صلاته وتسبيحه) فالتسبيح اما بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وحيث ينزه الله تعالى عما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها والمراد بالصلاة كونها منقادا لله تعالى مسخرة لما يراد منهم وهي كالسجود في قوله تعالى (ينفيؤ ظلالة عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون) الكشاف اي ترجع الظلال من جانب الى جانب منقادا لله تعالى فيما سخرها له وهي داخرة لافعاله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

قال الله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا لله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى

ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا (وقال تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون)

﴿ بيان وجوب التوبة ﴾

اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات وهو واضح بنور البصيرة عند من شرح الله بنور الايمان صدره فان من عرف ان لا سعادة في دار البقاء الا في لقاء الله تعالى وان كل محجوب عنه يشقى لا محالة محول بينه وبين ما يشتهي محترق بنار الفراق ونار الجحيم وعلم ان لا مبعث عن لقاء الله الا اتباع الشهوات ولا مقرب من لقاءه الا الاقبال على الله بدوام ذكره وعلم ان الذنوب سبب كونه محجوبا مبعثا عن الله تعالى فلا يشك في ان الانصراف عن طريق البعد واجب للوصول الى القرب وانما يتم الانصراف بالعلم والندم والعزم وهكذا يكون الايمان الحاصل عن البصيرة ومن لم يترشح لهذا المقام فيلاحظ ما ورد من الآيات والآثار فقد قال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وهذا امر على العموم وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشوائب - ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين) (كذا في موعظة المؤمنين)

﴿ بيان ان الاستغفار نوعان - والفرق بين التوبة والاستغفار ﴾

اعلم ان الاستغفار هو نوعان مفرد ومقرون بالتوبة فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكقول صالح عليه السلام لقومه لو لا تستغفرون الله لاعد لكم ترحونا وكقوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (وما كان الله ليذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والمقرون كقوله تعالى (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله) وقول صالح عليه السلام لقومه (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب) وقول شعيب عليه السلام (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود) والاستغفار المفرد كالنوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وازالة اثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس انها الستر ، فان الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له ، ولكن الستر لازم مساهما او جزؤه فدلالته عليه اما بالتضمن واما بالزوم وحققتها وقاية شر الذنب ومنه المغفر لما بقي الرأس من الاذى ، والستر لازم لهذا المعنى ، والا فالهامة لانسمى مغفرا ولا القبح ونحوه مع ستره فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فان الله لا يعذب مستغفرا واما من اصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمى الآخر عند الاطلاق ، واما عند اقتران احدي اللفظتين بالآخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات اعماله فهاهنا ذنبان : ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه فالتوبة العزم على ان لا يفعله والرجوع الى الله يتناول النوعين : رجوع اليه ليقبه شر ما مضى ورجوع اليه ليقبه شر ما يستقبل من سيئات نفسه وسيئات اعماله وايضا فان المذنب بمنزلة من ارتكب طريقا تؤديه الى هلاكه ولا توصله الى المقصود فهو مأمور ان يوليها

ظهره ويرجع الى الطريق التي فيها نجاته وتوصله الى مقصوده وفيها فلاحه فهنا امران لا بد منها - مفارقة شيء والرجوع الى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند افراد احدها يتناول الامرين ولهذا والله اعلم جاء الامر بها مرتبا بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فانه الرجوع الى طريق الحق بعد مفارقة الباطل وايضا بالاستغفار من باب ازالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة فالعبرة ان يقيه شر الذنوب والتوبة ان يحصل له بعد الوقاية ما يحبه ، وكل منها يستلزم الآخر عند افراده والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) وفرق آخر بين التوبة والاستغفار ان الاستغفار يكون لنفسه وغيره او لغيره فقط كما قال تعالى (والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى حاكيا عن الملائكة (ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا) فالملائكة يستغفرون للمؤمنين خاصة ولا يستغفرون لانفسهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرون والتوبة لا تكون الا لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام

﴿ لطائف اسرار التوبة ﴾

قال صاحب المنازل ولطائف اسرار التوبة ثلاثة اشياء : (اولها) ان ينظر الجنابة والقضية فيعرف مراد الله فيها اذ خلاك واتيانها فان الله عز وجل انما خلق العبد والذنب لاجل معنيين (احدهما) ان يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في امهال رآكبه وكرمه في قبول العذر منه ونضله في مغفرته (الثاني) ان يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته اعلم ان صاحب البصيرة اذا صدرت منه الخطيئة فله نظر الى خمسة امور (احدها) ان ينظر الى امر الله ونبيه فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والاقرار على نفسه بالذنب (الثاني) ان ينظر الى الوعد والوعيد فيحدث له ذلك خوفا وخشية تحمله على التوبة (الثالث) ان ينظر الى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها وتقديرها عليه وانه لو شاء لمصمه منها وحال بينه وبينها فيحدث له ذلك انواعا من المعرفة بالله واسماؤه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه وتوجب له هذه المعرفة عبودية هذه الاسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة ويعلم ارتباط الخلق والامر والجزاء والوعد والوعيد باسمائه وصفاته وان ذلك موجب الاسماء والصفات واثرها في الوجود وان كل اسم وصفة مقتض لآثره وموجبه متعلق به لا بد منه وهذا المشهد يطلعه على رياض موقنة من المعارف والايمان واسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها بنطاق الكلام فمن بعضها ما ذكره الشيخ ان يعرف العبد عزته في قضائه وهو انه سبحانه العزيز الذي يقضى بما يشاء وانه لكامل عزه حكم على العبد وقضى عليه بان قلب قلبه وصرف ارادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه وجمله مريدا شائيا لما شاء منه العزيز الحكيم وهذا من كمال العزة اذ لا يقدر على ذلك الا الله وغاية الخلق ان يتصرف في بدنك وظاهره واما جعلك مريدا شائيا لما شاءه منك ويريد فلا يقدر عليه الا ذو العزة الباهرة فاذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكن شهوده منه كان الاشتغال به عن ذل المعصية اولى به وانفع له لانه يصير مع الله لا مع نفسه ومن معرفة عزته في قضائه ان يعرف انه مدبر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له الا بمصمته ولا توفيق له الا بمعونته فهو ذليل حقير في قبضة عزيز حميد ومن شهود عزته ايضا في قضائه ان يشهد ان الكمال والحمد والغناء التام والعزة كلها لله وان العبد نفسه اولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة وكما ازداد شهوده لئله ونقصه وعييه وفقره ازداد شهوده لعزة الله وكاله وحمده وغناه وكذلك بالعكس فنقص الذنب وذلته يطلعه على مشهد العزة (ومنها) ان العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية فاذا شهد جريان الحكم عليه وجمله فاعلاما هو غير مختار له ولا مرید بارادته ومشيته واختياره فكانه

مختار غير مختار مرید غير مرید شاء غير شاء فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكآل قدرته (ومنها) ان يعرف به سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كآل رؤيته له ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه وهذا من كآل به ومن اسماؤه البر وهذا البر من سيده به نفع كآل غناه عنه وكآل فقر العبد اليه فيشتغل بمطالعة هذه المنة ومشاهدة هذا البر والاحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه وذلك انفع له من الاشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته فان الاشتغال بالله والغفلة عن ما سواه هو المطلب الاعلى والمقصد الاسنى ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقا بل في هذه الحال فاذا فقدتها فليرجع الى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية ولكل وقت ومقام عبودية تليق به (ومنها) شهود حلم الله سبحانه وتعالى في امهال رآكب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة ولكنه الخليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه الخليم ومشاهدة صفة الحلم والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب احب الى الله واصلاح للعبد وانفع من فوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع (ومنها) معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه اذا اعتذر اليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر فانه مخاصمة ومحاجة كما تقدم فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالا بذكره وشكره وعبدة اخري لم تكن حاصلة له قبل ذلك فان محبتك لمن شكرك على احسانك وجزاك به ثم غفر لك اساءتك ولم يؤاخذك بها اضعاف محبتك على شكر الاحسان وحده والواقع شاهد بذلك فعبودية التوبة بعد الذنب لون (١) آخر (ومنها) ان يشهد فضله في مغفرته فان المغفرة فضل من الله والا فلو واخذ بالذنب لواخذ بمحض حقه وكان عادلا محمدا وانما عفوه بفضله لا باستحقاقك فيوجب لك ذلك ايضا شكرا له وعبدة وانابة اليه وفرحا وابتهاجا به ومعرفة له باسمه الغفار ومشاهدة لهذه الصفة وتعبد بمقتضاها وذلك اكمل في العبودية والمحبة والمعرفة (ومنها) ان يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار اليه فان النفس فيها مضاهاة الربوبية ولو قدرت لقاتل كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر وغيره عجز فأضمر وانما يخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية وهو اربع مراتب (المرتبة الاولى) مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر الى الله فأهل السموات والارض محتاجون اليه فقراء اليه وهو وحده الغني عنهم وكل اهل السموات والارض يسألونه وهو لا يسأل احداً (المرتبة الثانية) ذل الطاعة والعبودية وهو ذل الاختيار وهذا خاص باهل طاعته وهو سر العبودية (المرتبة الثالثة) ذل المحبة فان المحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله فالحبة استست على الذلة للمحجوب كما قيل :

✽ اخضع وذل لمن تحب فليس في ✽ حكم الهوى انف يشال ويعقد ✽

وقال آخر :

✽ مساكين اهل الحب حتى قبورهم ✽ عليها تراب الذل بين المقابر (٢) ✽

(المرتبة الرابعة) ذل المعصية والجناية فاذا اجتمعت هذه المراتب الاربع كان الذل لله والخضوع له اكمل

(١) الظاهر ان ههنا حذفنا من النسخ اي (وهذا لون آخر) فان المعنى المتبادر ان عبودية التوبة بعد الذنب لون وهذا الذي ذكره اخيرا من معرفة العبد كرم ربه الخ لون آخر

(٢) وجدنا في هامش نسختنا هذين البيتين وليس لهما علامة في صلب الاصل :

✽ اذل لمن اهوى لا كسب عزة ✽ وكم عزة قد نالها المرء بالذل ✽

✽ اذا كان من تهوى عزيزا ولم تكن ✽ ذليلا له فاقر السلام على الوصل ✽

واتم اذ ينزل له خوفا وخشية ومحبة واناية وطاعة وفقرا وفاقة وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير اليه القوم وهذا المعنى اجل من ان يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرها وحصوله انفع شيء للعبد واحب شيء الى الله فلا بد من تقدير لوازمه من اسباب الضعف والحاجة واسباب العبودية والطاعة واسباب المحبة والاناية واسباب المعصية والمخالفة اذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته اكبر من مفسدة وجوده والحكمة مبناعا على دفع اعظم المفسدين باحتمال ادانها وتحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادانها وقد فتح لك الباب فان كنت من اهل المعرفة فادخل والا فرد الباب وارجع بسلام (ومنها) ان اسماء الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الاسباب النامة لمسيباتها فاسم السميع البصير يقتضي مسموما وبصيرا واسم الرزاق يقتضي مرزوقا واسم الرحيم يقتضي مرحوما وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويعلم به ويستحيل تعطيل هذه الاسماء والصفات اذ هي اسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وافعال حكمة واحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها في العالم وقد اشار الى هذا اعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وانت اذا فرضت الحيوان بحملته معدوما فلن يرزق الرزاق سبحانه واذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلن يغفر وعمن يعفو وعلى من يتوب ويعلم واذا فرضت الفاقات كلها قد سدت والعبيد اغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والابتهال والاجابة وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالانعام والاكرام فسبحان من تعرف الى خلقه بجميع انواع التعريفات ودلهم عليه بانواع الدلالات وفتح لهم اليه جميع الطرقات ثم نصب اليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم) (ومنها) السر الاعظم الذي لا تقتحمه العبارة ولا تجسر عليه الاشارة لولا ينادي عليه منادي الايمان على رؤوس الاشهاد فشهد به قلوب خواص العباد فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقا اليه ولهجا بذكره وشهودا لبره ولطفه وكرمه واحسانه ومطالعة لسر العبودية وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله افرح بتوبه عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضجع في ظلها قد أيس من راحلته فيها هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح هذا لفظ مسلم وفي الحديث من قواعد العلم ان اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد او غيظ شديد ونحوه لا يؤخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله انت عبدي وانا ربك والقصد ان هذا الذبح له شأن لا ينبغي للعبد اهماله والاعراض عنه ولا يطلع عليه الا من له معرفة خاصة بالله واسمائه وصفاته وما يليق به من جلاله وقد كان الاولى بنا طي الكلام فيه الى ما هو اللائق بافهام بني الزمان وعلومهم ونهاية اقدمهم من المعرفة وضعف عقولهم عن احتمالها غير اننا نعلم ان الله عز وجل سيسوق هذه البضاعة الى تجارها ومن هو عارف بقدرها وان وقعت في الطريق بيد من ليس عارفا بها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاعلم ان الله سبحانه وتعالى اختص نوع الانسان من بين خلقه بان كرمه وفضله وشرفه وخلق نفسه وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبة وقربه واكرامه بما لم يعطه غيره وسخر له ما في سمواته وارضه وما بينها حتى ملائكته الذين هم اهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته

وظمنه واقامته وانزل اليه وعليه كتبه وارسله وارسل اليه وخاطبه وكله منه اليه واتخذ منهم الخليل والكليم والاولياء والخوارج والاحبار وجعلهم معدن اسراره وعمل حكمته وموضع حبه وخلق لهم الجنة والنار فالخلق والامر والثواب والعقاب مداره على النوع الانساني فانه خلاصة الخلق وهو المقصود بالامر والنهي وعليه الثواب والعقاب فللا انسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق اياه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد ابليس عن قربه وابعدته عن بابه اذ لم يسجد له مع الساجدين واتخذته عدوا له فالؤمنون من نوع الانسان خير البرية على الاطلاق وخيرة الله من العالمين فانه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر احسانه اليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله امينته ولم يحظر على باله ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والاجلة التي لا نال الا بحبته ولا تنال محبته الا بطاعته وايثاره على ما سواه فاتخذته محبوبا له واعد له افضل ما يعده محب غني قادر جواد محبوبه اذا قدم عليه وعهد اليه عهدا يقدم اليه فيه باوامره ونواهيته واعلمه في عهده ما يقربه اليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه وله جوب عدو هو ابغض خلقه اليه قد جاهره بالعداوة وامر عباده ان يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق واستقطع عباده واتخذ منهم حزبا ظاهروا ووالوه على ربهم وكانوا اعداء له مع هذا العدو يدعون اليه يسخطه ويطعنون في ربوبيته والهيته ووحدايته ويسبونونه ويكذبونه ويفتنون اوليائه ويؤذونهم بانواع الاذى ويجهدون على اعدامهم من الوجود واقامة الدولة لهم ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه فعرفه بهذا العدو وطرائقهم واعمالهم ومالهم وحذرهم موالاتهم والدخول في زميرتهم والكون معهم واخبره في عهده انه اجود الاجودين واكرم الاكرمين وارحم الراحمين وانه سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه وواخذته وانه قد افاض على خلقه النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة وانه يحب الاحسان والجود والعطاء والبر وان الفضل كله بيده والخير كله منه والجود كله له واحب ما اليه ان يجود على عباده ويوسعهم فضلا ويغفرهم احسانا وجودا او يتم عليهم نعمه ويضاعف لديهم منته — ويتعرف اليهم باوصافه واحسانه ويتعجب اليهم بنعمه والائه فهو الجواد لذاته وجود كل جواد خلقه الله وخلقها ابدا اقل من ذرة بالقياس الى جوده فليس الجواد على الاطلاق الا هو وجود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والاعطاء والاحسان والبر والانعام والافضال فوق ما يحظر ببال الخلق او يدور في اوهامهم وفرحه بعطائه وجوده وافضاله اشد من فرح الاخذ بما يعطاه ويأخذ احوج ما هو اليه واعظم ما كان قدرا فاذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطى بفرح المعطى سبحانه بعطائه اشد واعظم من فرح هذا بما يأخذه والله المثل الاعلى اذ هذا شأن الجواد من الخلق فانه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعطائه وجوده فوق ما يحصل لمن يعطيه ولكن الاخذ غائب بلذة اخذه عن لذة المعطى وابتهاجه وسروره هذا مع كمال حاجته الى ما يعطيه وفقره اليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله وخوف الحاجة اليه عند ذهابه والتعرض لذن الاستعانة بنظيره ومن هو دونه ونفسه قد طبعت على الحرص والشح فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله؟ ولو ان اهل سماواته وارضه واول خلقه وآخريهم وانسهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه فاعطى كلا ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة وهو الجواد لذاته كما انه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته فجوده العالي من لوازم ذاته والعفو احب اليه من الانتقام والرحمة احب اليه من العقوبة والفضل احب اليه من النفع فاذا تعرض

عبده ومحبوبه الذي خلقه لنفسه واعد له انواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وانزل اليه كتابه وارسل اليه رسوله واعتنى بامرهم ولم يهمله ولم يتركه سدى فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وابق منه ووالى عدوه وظاهره عليه وتميز اليه وقطع طريق نعمه واحسانه اليه التي هي احب شيء اليه وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والاحسان والبر — وتعرض لاغضابه واساخطه وانتقامه وان يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه فاستدعى بمعصيته من افعاله ما سواه احب اليه منه وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والاحسان فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة اذ انقلب آبقا شاردا رادا لكرامته ما اثلا عنه الى عدوه مع شدة حاجته اليه وعدم استغنائاه عنه طرفة عين فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسيا لسيدة منهمكا في موافقة عدوه قد استدعى من سيده خلاف ما هو اهله اذ عرضت له فكرة فتذكر بر سيده وعطفه وجوده وكرمه وعلم انه لا بد له منه وان مصيره اليه وعرضه عليه وانه ان لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه على اسوء الاحوال فقر الى سيده من بلد عدوه وجد في الحرب اليه حتى وصل الى بابه فوضع خده على عتبة بابه وتوسد ثرى اعنابه متضرعا خاشعاً با كياً آسفاً يتملق سيده ويسترحمه ويستعطفه ويعتذر اليه قد القى بيده اليه واستسلم له واعطاه قياده والقى اليه زمامه فعلم سيده ما في قلبه فعاد مكان الغضب عليه رضاعنه ومكان الشدة عليه رحمة به وابدله بالعقوبة عفوا وبالمنع عطاءً وبالمواخذة حملاً فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو اهله وما هو موجب اسمائه الحسنى وصفاته العلى فكيف يكون فرح سيده وقد عاد اليه حبيبه ووليه طوعاً واختياراً وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه وفتح طريق البر والاحسان والجود التي هي احب الى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة ؟ وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين انه حصل له شرود وابق عن سيده فرأى في بعض السكك بابا قد فتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكى وامه خلفه تطرده حتى خرج فاغقت الباب في وجهه ودخلت فذهب الصبي غير بعيد ثم وقف مفكراً فلم يجد له مأوى غير البيت الذي اخرج منه ولا من يؤبه غير والدته فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مرتجاً فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت امه فلما رأته على تلك الحالة لم تملك ان رمت نفسها عليه التزمته تقبله وتبكي وتقول يا ولدي اين تذهب عني ومن يؤويك سواي الم اقل لك لا تخالفني ولا تحماني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وارادتي الخير لك ؟ ثم اخذته ودخلت فتأمل قول الام (لا تحماني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة والشفقة) وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (لله ارحم بعباده من الوالدة بولدها) وابن تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء فاذا اغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه فاذا تاب اليه فقد استدعى منه ما هو اهله واولى به فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده اعظم من فرح هذا الواجد لراحته في الارض المهلكة بعد اليأس منها ووراء هذا ما تجفوه عنه العبارة وترق عن ادراكه الاذهان وايك وطريقة التعطيل والتمثيل فان كلا منهما منزل ذميم ومرتع على علاته وخيم ولا يحل لاحدهما ان يجد روائح هذا الامر ونفسه لان زكام التعطيل والتمثيل مفسدة لحاسة الشم كما هو مفسدة لحاسة الذوق فلا يذوق طعم الايمان ولا يجد ريحه والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله فلا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (كذا في مدارج السالكين)

✽ الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب ✽

قد جاء في كتاب الله ذكرها مقترنين وذكر كل منها منفردا عن الآخر فالمقترنان كقوله تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) والمفرد كقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم) وقوله تعالى في المغفرة (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وأسرارنا في أمرنا) فالفرق بين المغفرة والتكفير ان المغفرة قد تكون بفضل الله الذي يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك به ومن اسمائه الغفار والغفور وان التكفير ما يكون اثر الكفارة وهي لا تكون الا عملا من مؤمن يحوبه الله عنه سيئاته كلها او بعضها كما قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته) الآية وككفارة اليمين وكفارة صيد الحرم وكفارة الظهار وقتل الخطاء وكذا العمد في قول بعض العلماء فالتكفير الخاص ربته الله على عمل خاص كالكفارات التي ذكرناها آنفا والتكفير العام او المطلق ربته على الإيمان والعمل الصالح والتقوى مطلقا او على عمل عام انفع كقوله تعالى في سورة المفتح (ويكفر عنهم سيئاتهم) ومنه صلاة الجمعة والجماعة وصيام رمضان ويوم عرفة من مكفرات الصغائر وفي معناها المحوم والمصائب مع الصبر عليها والرضاء من الله تعالى (كذا في حاشية مدارج السالكين)

✽ الاستغفار من الطاعة ✽

اعلم ان رضاء العبد بطاعته دليل على حسن ظنه بنفسه وجهله بحقوق العبودية وعدم عمله بما يستحقه الرب جل جلاله ويليق ان يعامل به — وحاصل ذلك ان جهله بنفسه وصفاتها وآفاتها وعيوب علمه وجهله بربه وحقوقه وما ينبغي ان يعامل به يتولد منها رضاء بطاعته واحسان ظنه بها ويتولد من ذلك من العجب والكبر والآفات ما هو اكبر من الكبائر الظاهرة من الزنا وشرب الخمر والفرار من الزحف ونحوها فالرضاء بالطاعة من رعونات النفس وحماقنها وارباب العزائم والبصائر اشد ما يكونون استغفارا عقيب الطاعات لشهودهم تقصيرهم فيها وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه وانه لولا الامر لما اقدم احدم على مثل هذه العبودية ولا رضيا لسيده وقد امر الله تعالى وفده وحجاج بيته بان يستغفروه عقيب افاضتهم من عرفات وهو اجل المواقف وافضلها فقال (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) قال الحسن مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وامره الله تعالى بالاستغفار بعد اداء الرسالة والقيام بما عليه من اعبائها وقضاء فرض الحج واقتراب اجله فقال في آخر سورة انزلت عليه (اذا حياء نصر الله وافتتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس ان هذا اجل رسول الله ﷺ به فامرهم ان يستغفروه عقيب اداء ما كان عليه فكان اعلام بانك قد اديت ما عليك ولم يبق عليك شيء فاجعل خاتمة الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل وخاتمة الوضوء ايضا ان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فهذا شأن من عرف ما ينبغي لله ويليق بجلاله من حقوق العبودية وشرائطها لاجل اصحاب الدعاوي وشطحاتهم وقل بعض العارفين متى رضيت نفسك وعملك لله فاعلم انه غير راض به ومن عرف ان نفسه مأوى كل عيب وشر

وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * الْأَغْرِي الْمَزْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي
 وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وعمله عرضة كل آفة ونقص كيف يرضى لله نفسه وعمله والله در الشيخ ابي مدين حيث يقول من تحقق بالعبودية نظر افعاله بعين الرياء واحواله بعين الدعوى واقواله بعين الاقتراء وكلما عظم المطلوب في قلبك صغرت عندك وتضاءلت القيمة التي تبدلها في تحصيله وكلما شهدت حقيقة الربوبية وحقيقة العبودية وعرفت الله وعرفت النفس تبين لك ان ما معك من البضاعة لا يصاح للمالك الحق ولو جئت بعمل الثقلين خشيت عاقبته وانما يقمله بكرمه وجوده وتفضله ويثيبك عليه ايضا بكرمه وجوده وتفضله (كذا في مدارج السالكين)
 قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيذاً له وان لم يكن عند السامع فيه شك وقوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويهزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجع الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بافظ انا كنا لنعد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ رَبَّ اغْفِرْ لِي وَتَبِ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَعَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ الْمُبَالَغَةَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ الْعَدَدَ بِعَيْنِهِ وَقَوْلُهُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْسُرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ يَبْلُغُ الْمِائَةَ وَقَدْ وَقَعَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِأَفْظِ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكِنْ خَالَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ نَعَمْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ إِضَافَةً مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِأَفْظِ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ إِضَافَةً مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَلَهُ فِي حَدِيثِ الْأَغْرِيِّ الْمَزْنِيِّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ وَهُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِأَفْظِ أَنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عِيَّاضُ الْمُرَادُ بِالْغَيْنِ فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه وقيل هو شيء يهتري القاب بما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقبل هو حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد ان الغيب في حالة نقص بل هو كمال او تنمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع الغدى عن العين مثلاً فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغربة الشائرة من انفس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى (وقد استشكل) وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية (واجيب) بعدة اجوبة (منها) اتقدم في تفسير الغيب (ومنها) قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا (ومنها)

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة رواه

قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس (ومنها) ان استغفاره تشريع لامتة او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترتي فاذا ارتقى الى حال رأي ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترتي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطأ النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفرع الى الاستغفار لتصور النفس عن شيء وترقي القلب والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في معنى الحديث اي يغشى قلبي ما لا يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن غير قلب الرسول صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لك والله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وجهه ومنزله وتزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشائخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم او زارم ونحن بالنور المقتبس من مشنكاتهم نذهب في الوقوف عليهم مذهبين (احدهما) ان نقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ام القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان معنا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان محتاجا به من احكام البشرية وكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رفته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود التأثيرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا حس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك (والاخر) ان نقول ان الله تعالى كما اقتناء عن العالمين اراد ان يبقيه لهم ليستغفوا به فانه صلى الله عليه وسلم لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الالهية لم يكن لينفرع لتعريف الجاهد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجة والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله يا أيها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفي الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقية كاله وان كل احد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاء وقدره قال تعالى كلاً لم يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فإني أتوب إليه اي ارجع رجوعا يلبق به الى شهوده او سؤاله او اظهاره الا فتقاربن يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولي

مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا
 فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ
 جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ
 فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
 فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي
 يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
 مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى
 أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ

بان ترجموا اليه في ساعة الف كرة قوله يا عبادي قال الطيبي الخطاب للتقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم
 ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكروم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف
 على صدور الفجور ولا على امكانه اه وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او يحمل على
 الخطاب التغليبي قوله فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا يظلم بعضهم بعضا فاني انتقم
 للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لا تنصرون للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن
 الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرم تشخص فيه الابصار فهو يعمل ولا يعمل يا عبادي كرره للتنبية على فخامته
 والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والظاهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية
 كلكم ضال اى عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل
 بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والظاهر ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا
 وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة
 جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى (وجدك ضالا فهدى) فاستهدوني اى
 اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لامادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا وما فرغ من الامتتان بالامور
 الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله
 تعالى في وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تنظما فيها ولا تضحي ولعل ترك الظما اكتفاء
 بدلاله المقابلة نحو قوله تعالى سرايل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة لاياماه او
 اشارة يا عبادي كلكم جائع الى آخره قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم اى لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا
 على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اى على تقوى اتقى احوال قلب رجل اى كان كل واحد منكم على هذه الصفة

وَأَخْرَجَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَ لُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عَبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ نِسْعَةَ وَنِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَإِنِّي رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ وَجَمَلٌ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّتِ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ

قوله في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية ايضا مطابقة لما بينها لان بعضها يفسر بعضها فسألوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي رحمه الله قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تراحم السؤال وازدحامهم مما يدعش المسؤول ويهم ويعسر عليه النجاح ما ربههم واسعاف مطالبهم فأعطيت كل انسان مسأله اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه) الا كما ينقص اي كالتقص او الشيء الذي ينقصه الخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الأبرة اذا أدخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للدخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه الخيط محسوسا ولا معتادا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيا اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم ثم اوفيك اياها التوفية اعطاء حق واحد على التام اي اعطيتكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خيرا من ربه او عمل خيرا من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال وكان ابو ادريس الحولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيما (ق) قوله ثم خرج اي من بينهم بعد يأسه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فأتى راهبا فسأله فقال اي القائل اله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريدلان حق القياس ان يقول الى توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصاييح الى توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا او نهم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الي مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته رضي خصمه فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال

نَعْوَهَا فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي
وَالِى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي فَقَالَ قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ فَعَفَّرَ لَهُ مَتَفَقَّ عَلَيْهِ
* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ
تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ

فجعلها نحوها اي نحو القرية الفلانية قوله فآوحى الله اي ألمم الى هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها
ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي
القرية التي هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن
الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيحاء الى ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة
فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما
اي بين القريتين فالى اي قرية اقرب فالحاقه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي
توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالي لطالب التوبة فضلا عن التائب
رزقنا الله تعالي توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث
ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه
قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها
اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه
الموت فاختمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتام ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين
الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد قبضته ملائكة الرحمة (اه) وفيه
تفضيل الم على العابد (ق) قوله لو لم تذنبوا لجاه بقوم يذنبون لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهكين في
الذنوب وتوهين امرها على النفوس وقلة الاحتفال منهم بمواقفتها على ما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء
وصلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب واسترسال نفوسهم فيها بل ورد مورد البيان
لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث
هو ان الله تعالي كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من
اسماؤه ولما كان من اسمائه العفو لم يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة مجبولين على
التزهد من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما تقتضيه ثم يكافئه التوقي عنه ويحذره
عن مداناته اي قربه ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفي فأجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاه الله بقوم يأتي منهم الذنب
فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان العفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا
(كذا في شرح المصاييح لانوربشتي) قوله ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس

لِيَتُوبَ مُسِيئَةُ النَّهَارِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيئَةُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ

إذا طلب احدم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعتاء والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء (ق) قوله حتى تطلع الشمس من مغربها اختلفت الائمة في هذا فقال جماعة انه لا يقبل التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة ودليلهم مفهوم هذا الحديث واشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال جماعة بل هو مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد لا يقبل توبته ان كان مذنبيا ولا يقبل ايمانه اذا كان كافرا لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم التي اهلكت بالعذاب كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم وقد آمن فرعون حين غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت قبل فعند القائلين بان هذا مخصوص بمن رأوا طلوع الشمس من المغرب لو ولد بعد ذلك شخص او كان في ذلك الوقت شخص غير بالغ وكان كافرا فآمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لانه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته عن مشاهدة وقد جاء في بعض الروايات ان الشمس تطلع من المغرب ثلاثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حلقها الى يوم القيامة ولم يكن بعد طلوعها من المغرب وبين القيامة زمان طويل فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن جاء في بعض الروايات ان رجلين شيبين يلتقيان فيقول احدهما للآخر متى ولدت فيقول حين طلعت الشمس من المغرب والمختار من هذين القولين ان من رأى طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة وحصل له يقين بقولهم ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم يقبل ايمانه وتوبته (كذا في شرح المصابيح المفلهر) قوله تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ اي قبل توبته لقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته قوله من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يفرغ ويرى بأس الله لأن المعتبر هو الايمان بالغيب (كذا في المرقاة) قوله لله اشد فرحا اللام فيه هي اللام المفتوحة التي تدخل على كلمة للتوكيد وقد فسروا الفرح هنا بالرضا واستدلوا بقول بعض اهل التفسير في قوله سبحانه كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون (فان قال) قائل فلم يأتي بالبيان على صيغة فقد امكنه ان يقول لله اشد رضى ثم ان استدلالهم بقول اهل التفسير قول غير مقنع لانه في الاية عدول عن الظاهر من غير ضرورة (قلنا) نحن نسالك في بيان

أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَآةٍ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ فَأَغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمْرَتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمْرَتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَأَغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَمْرَتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جُنْدُبِ

الحديث غير هذا المسلك وهو انا نقول هذا القول وامثاله اذا اضيف الى الله سبحانه وقد عرف انه مما يتعارفه الناس في نعوت بني آدم على ما تقدم في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك فله ان يأتي فيه بما يتضح دونه المعنى المراد ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة منهم يقع عند الله باحسن موقع عبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم في اسنى الاشياء واحبها اليهم ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذلك بعد ان عرفهم ان اطلاق تلك الالفاظ في صفات الله سبحانه على ما يتعارفونه في نعوتهم غير جائز وهذا باب يعرف به كثير من وجوه التشابهات ولا يجوز لاحد ان يتعاطى هذا النوع في كلامه ويتسع فيه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يجوز له ما لا يجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهى ولانه لا يقدم على ذلك الا باذن من الله وهذه رتبة لا ينبغي الا له صلى الله عليه وسلم (لذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله بارض فلاة اي بمفازة بعيدة فانفلتت اي نفرت وفرت وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يعني يكون حزنه على غاية الشدة بنهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها قائمة اذ للمفاجأة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها بخطامها اي بزمامها اخطأ من شدة الفرح يعني اراد يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فسبق لسانه واخطأ وقال اللهم عبدي وانا ربك من غاية الفرح فكما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضاء الله في توبة عبده قوله فليفعل ماشاء وفي نسخة فليعمل قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك - اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله فليفعل ماشاء كلام يستعمل تارة في معرض السخط والتكثير وطورا في صورة التاطف والحفاوة وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل او الترخص فيه بل التعريض بالترك له والتنبية على الردع عنه واكثر ما يوجد ذلك في التهديد والاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يؤول قوله سبحانه اعملوا ما شئتم انه بما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية به وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فلست بتارك لك وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب ابن ابي بلعنة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (كذا في شرح المصابيح للتور بشقي) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكي لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قال استكثار او استكبارا لذيته وتعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرهما اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهزة وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويخاف بأسي أي لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعات حافك كاذبا كما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه قوله سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوائج لهذا الذي جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار اه وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اعلم ان من كان له بصيرة بنفسه وبصيرة بحقوق الله وهو صادق في طلبه لم يبق له نظره في سيئاته حسنة البتة فلا يلقي الله الا بالافلاس المحض والفقر الصرف لانه اذا قتش عن عيوب نفسه وعيوب عمله علم انها لاتصاح لله وان تلك البضاعة لاتشترى به النجاة من عذاب الله فضلا عن الفوز بعظيم ثواب الله فان خاص له عمل وحال مع الله وصفاله معه وقت شاهد منة الله عليه به ومجرد فضله وانه ليس من نفسه ولاهي اهل لذلك فهو دائما مشاهد لمنة الله عليه ولم يرب نفسه وعمله لانه متى تطلبها رآها وهذا من اجل انواع المعارف وانفعها للعبد ولذلك كان سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت الى آخره فتضمن هذا الاستغفار الاعتراف من العبد برؤيته والوهيته وتوحيده والاعتراف بانه خالقه العالم به والاعتراف بانه عبده الذي ناصيته بيده وفي قبضته لا مهرب له منه ولاولى له سواه ثم التزام الدخول تحت عهده وهو امره ونهيه الذي عهد اليه على لسان رسوله وان ذلك بحسب استطاعتي لا بحسب اداء حقتك فانه غير مقدور للبشر وانما هو جهد المقل وقدر الطاقة ومع ذلك فاني مصدق بوعدك الذي وعدته لاهل طاعتك بالثواب ولاهل معصيتك بالعقاب فانا مقيم على عهدك ومصديق بوعدك ثم الاستعاذة والاعتصام بك من شر ما فرطت فيه من امرك ونهيك فانك ان لم تعذني من شره والا احاطت بي الملكة فان اضافة حقتك سبب الهلاك وانا اقر لك والتزم بنعمتك على واقر والتزم وانجح بذني فمنك النعمة والاحسان والفضل وفي الذنب والاساءة فاسألك ان تغفر لي بحو ذنبي وان تعفني من شره انه لا يغفر الذنوب الا انت فلماذا كان هذا الدعاء سيد الاستغفار وهو متضمن لمحض العبودية فاي حسنة تبقى للبحير مع مشاهدته عيوب نفسه وعمله ومنة الله عليه فهذا الذي يعطيه نظره الى نفسه ونقصه والله والله اعلم (كذا في مدارح السالكين) قوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والطلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَتْ أَبْوَةٌ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبْوَةٌ بِذَنْبِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * أنسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

تعالى يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأنيتك بقرابها مغفرة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وعن * ابن عباسٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجًا ومن كل همٍّ فرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

ووعدتك من الإيمان بك والاحلاص من طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت الي من أمرك وتمسك به ومنجز وعذك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا) قوله ابوء لك اي السترم وارجع واقر واصل البوء الازوم (طيبى اطاب الله نراه) قوله ما دعوتني ورجوتني ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة قوله ما كان فيك اي اغفرك على ما كان فيك من الذنوب قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنن وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض اي ملاء الارض قوله من علم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله قادرا على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا اي طريقًا اي يخرج من كل امر عسير فرجًا اي خلاصًا وازهاب غمسه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو او لا يجري في خاطره والحديث مقتبس من قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) روي عن الحسن ان رجلا شكَا

وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرَرُ
 مِنْ أَسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَأَسْتَغْفَرَ صَقَلَ
 قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَّا بَلْ رَانَ
 عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

إِلَيْهِ الْجَدِبُ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَشَكَا إِلَيْهِ آخِرَ الْفَقْرِ وَآخِرَ قَلَّةِ النَّسْلِ وَآخِرَ قَلَّةِ رِيحِ أَرْضِهِ فَأَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ
 فَقِيلَ لَهُ شَكَوْا إِلَيْكَ أَنْوَاعًا فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (فَتَلَمَّتْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ
 غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَيُجَمِّلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا) قَوْلُهُ مَا أَصْرَرُ مِنْ
 اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً الْأَصْرَارُ وَالثَّبَاتُ وَاللَّدْوَامُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يَعْنِي مِنْ عَمَلِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ
 وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَصْرًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْمَصْرَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَغْفِرْ وَلَمْ يَنْدِمْ عَلَى الذَّنْبِ قَوْلُهُ
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ كَانَتْ تَامَةً هُنَا وَمَعْنَاهُ حَدَثَتْ وَالنُّكْتَةُ الْإِثْرُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ
 الذَّنْبِ فِي الْقَلْبِ إِثْرُ اسْوَدِّ مِثْلُ قَطْرِ مِدَادٍ يَقَطُرُ فِي الْقَرِطَاسِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صَقَلَ قَلْبَهُ أَيِ أزيلَ تِلْكَ
 النُّكْتَةُ عَنْ قَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَّ يَظْهَرُ بِكُلِّ ذَنْبٍ نُكْتَةٌ حَتَّى يَمْلُؤَ قَلْبَهُ أَيِ حَتَّى يَغْلِبَ سَوَادُ تِلْكَ النُّكْتَةِ عَلَى وَر
 قَلْبِهِ وَيَسْتَرْظَلُهُ تِلْكَ النُّكْتَةُ نَوْرُ قَلْبِهِ فَإِذَا صَارَ نَوْرُ قَلْبِهِ مُسْتَوْرًا عَمِّي قَلْبُهُ وَلَا يَبْصُرُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
 وَلَا يَفْهَمُ خَيْرًا وَيَزُولُ عَنْ قَلْبِهِ الرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَيَثْبِتُ فِي قَلْبِهِ الظُّلْمُ وَالْفِتْنُ وَيَأْذِي النَّاسَ وَالْجِرَاءَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
 قَوْلُهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الضَّمِيرُ الْخَاطِبُ فِي فَذَلِكَ لِمَنْ لِيَصْحَابَةٌ يَعْنِي أَخَاطِبَكُمْ وَأَخْبَرَكُمْ أَنَّ سِتْرَ سَوَادِ نُكْتَةِ الذَّنُوبِ نَوْرُ
 الْقَلْبِ هُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) رَانَ يَرِينُ رَيْنًا إِذَا
 غَلِبَ الذَّنْبُ عَلَى الْقَلْبِ وَهَذِهِ الْآيَةُ مَذْكُورَةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 تَخْوِيفًا لِلْمُؤْمِنِينَ لِكَيْ يَحْتَرِزُوا عَنْ كَثْرَةِ الذَّنُوبِ كَيْلَا يَسْوَدَّ قُلُوبُهُمْ كَمَا اسْوَدَّتْ قُلُوبُ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
 لَا يَصِيرُ كَافِرًا بِكَثْرَةِ الذَّنُوبِ وَلَكِنْ يَصِيرُ قَلْبُهُ مَسْوَدًّا بِكَثْرَةِ الذَّنُوبِ وَإِذَا صَارَ قَلْبُهُ مَسْوَدًّا فَقَدْ شَابَهُ الْكُفَّارُ
 فِي اسْوَدَادِ الْقَلْبِ وَلَمْ يَشَابَهُهُ فِي الْكُفْرِ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ مَا لَمْ يَغْرَغِرْ مَا لَمْ يَغْرَغِرْ إِذَا تَرَدَّدَ
 الرُّوحُ فِي الْحَلْقِ أَيِ مَا لَمْ يَصِلْ رُوحُهُ إِلَى حَلْقِهِ وَقَبْضُ الرُّوحِ يَبْتَدَأُ مِنْ أَصْبَعِ رِجْلَيْهِ وَيَنْزِعُ إِلَى حَلْقِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
 رَأْسِهِ وَأَمَّا يَبْتَدَأُ فِي قَبْضِ الرُّوحِ مِنَ الرَّجْلِ لِيَكُونَ لِسَانُهُ ذَا كَرًا أَوْلِي تَوْبَةٍ أَوْلِي وَصِي وَيَسْتَحِلُّ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْمَظَالِمِ وَالغَيْبَةِ
 لِيَكُونَ آخِرَ عَمْرِهِ بِالْخَيْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ إِمَارَةَ الْمَوْتِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفْزَعُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِحْلَالِ وَالْوَصِيَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أُبْرَحُ

وذكر الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقبل التوبة مما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان رأى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا يدل البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا الباب قال محي السنة في معالم التنزيل في قوله تعالى (وليست التوبة) الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت قال الله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسا) وكذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الفرق وهكذا في تفسير اللباب والوسيط وقيل يقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احدا عليه له مظنة فحلله يصح تحليله بلا خلاف وكذا لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل خير صحت وصيته بلا خلاف وتناوب ما لم يفرغ على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت وان بلغت الروح الحلقوم (كذا في شرح المصابيح لمظهر) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى الغرغرة تردد الماء وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بجمع ويقال الراعي يفرغره بصوته اي يردده في حلقه ويتفرغره صوته في حلقه اي يتردد ومعناه في الحديث تردد النفس في الحلق عند نزع الروح وذلك في اول ما يأخذ في سياق الموت وفسره بعض اهل الحديث فقال قبل ان يفرغ اي قبل ان يفرغ اي ان يبلغ الحلق وفيه نظر لانه تفسير غير مشهود به من ظاهر اللغة بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النص قال الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار) دلت الآية على ان التوبة ممن حضره الموت من ذوي المعاصي غير معتد بها. كالايمان عن اهل الكفر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك للمعنى الذي لا يصح له الايمان ثم ان التوبة انما تحقق من امكان التائب من العمل الذي يعزم على تركه لله وبقاء الطمع في الحياة فاما اذا تحقق بالموت وايقن بانقطاع المدة فتوبته غير معتد بها للمعنى الذي ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله للذين يعملون السيئات على اهل النفاق تحقيقا لصحة توبة المؤمن عند مشاهدة الموت ولم يصنع شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم ان قوله تعالى (ولا الذين يموتون وهم كفار) ينقض عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم وانما حمل الذهاب الى هذا القول مع وهنه التثدد في العصبية مع من يفرط في الطرف الاخر من المعتزلة والحلق اولى ان يتبع والاخذ بالقول الجامع بين ظاهر الآية والحديث اولى من الذهاب الى قول يفرق بين الآية والحديث واذا فسرنا الغرغرة بتردد النفس في الحلق عند النزع فلا تنافي بينه وبين الآية ويكون معنى قوله ما لم يفرغ ما لم يحضره الموت فانه اذا حضره الموت يفرغ بتردد النفس في الحلق ونحن نسعى في محافظة نص الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذي يوافق الكتاب بمد ان عرفنا صحة ما نذهب اليه بالشواهد التي ذكرناها ثم اننا وان انكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فايقن بالهلاك وتحقق بفوات امكان المراجعة فانا لا نقول والحمد لله لسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخف منه ونرجو له العفو من الله فان الله تعالى يقول (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (كذا في شرح المصابيح) قوله ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي روايه زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صط الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح

أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّتِي وَجَلَالِي
وَأَرْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ
سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يَغْلِقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَسَأَ إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * معاوية قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ
التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي

أي لا ازال اغوي عبادك بنى آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علوم ربي ورفعة مكاني لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى
اولى للفتن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث
وبين قوله تعالى (لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال فالحق والحق اقول لا ملائ جنهم منك ومن
تبعك منهم اجمعين) فان الآية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم
ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى (ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على
المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر اه) (ق) قوله ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه الخ قال الطيبي يعني ان
باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم
فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا يفهم ذلك كما لا ينفع
المحتضر ولما كانت سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما وبالغة في
التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (ق) وقال الحافظ التوربشتي
رحمه الله تعالى المراد منه والله اعلم ان امر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس
من مغربها فان بابا ينتهي عرضه الى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس الا ان يغلق واغلاقه بطولوع
الشمس من مغربها وذلك ان الناس يرفع عنهم الامانة فيصرون على المعاصي ويكثر فيهم الخنث فلا يؤثر فيهم
الذنابات فيضجاءهم الله تعالى بهذه الآية الملجئة الى التوبة فيضطرون الى الايمان والتوبة في غير اوان التكليف
فلا يفهم ذلك ويحتمل ان يكون الباب الموصوف عرضه بمسيرة سبعين عاما هو المقدار الذي يتسع لجرم الشمس
وطولوعها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تنقطع الهجرة قال الطيبي لم يرد بها الهجرة
من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا
لأنها عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة حدود الله قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اه انتهى كلامه وقال الشيخ

بني إسرائيل متحابين أحدهما مجتهد في العبادة والآخر يقول مذنب فجعل يقول أقصر
 عما أنت فيه فيقول خلني وربي حتى وجدته يوماً على ذنب استعظمه فقال أقصر فقال
 خلني وربي أبعث علي رقيباً فقال والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة فبعث
 الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما فأجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال
 للآخر أستطيع أن تحظر علي عبدي رحمتي فقال لا يارب قال أذهبوا به إلى النار رواه
 أحمد * وعن * أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب
 جميعاً ولا يبالي رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة
 يقول بدل يقرأ * وعن * ابن عباس في قول الله تعالى إلا اللهم قال رسول الله صلى الله

الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالمجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن
 الطبيعة ومستقر النفس المراد بقوله حتى ينقطع التوبة أي ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك
 عند طلوع الشمس من مغربها والله اعلم (كذا في اللغات) قوله والآخر يقول مذنب أي أنا مذنب اعترافاً
 بذنوبه وانكساراً من جهة ذلك وترجياً في مغفرة الله وفضله وقيل ويمكن أن يكون المعنى يقول النبي صلى الله
 عليه وسلم الآخر مذنب قوله فجعل يقول أي حبهبه له أقصر أي امسك عما أنت فيه من ارتكاب الذنوب
 والاقصارك عن الشيء مع القدرة عليه فإن عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف كذا في جمع البحار وقوله
 فيقول خاني وربي وكان الرجل يستغفر ربه ويعتذر له وغفر له وبهذا يناسب الترجمة وظاهر الحديث أنه ادخل
 الجنة برحمته ومحض فضله فالمناسب أن يذكره في باب سعة رحمة الله الآتي وقوله أن تحظر بالطاء المعجمة بمعنى
 المنع والتحریم وقوله أذهبوا به إلى النار خطاب للملائكة وادخاله بمجازاته على قسمه وحكمه على الله تعالى
 بأنه لا يغفر الذنوب المستلزم لانكار صفة الله أعموماً وخصوصاً وهو إما كفر أو معصية قوله إن الله يغفر
 الذنوب جميعاً أن أريد وجوب المغفرة قيد بالتوبة وأن أريد جوازها فالمغفرة عن الكفر مقيد بها لا عن المعاصي
 هذا ما يقتضيه الكتاب والنصوص الواردة في الباب وفيه كلام مذكور في التفاسير وقوله ولا يبالي من قول
 الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على الآية أي لا يبالي بمغفرة الذنوب جميعاً لسعة رحمة
 وعدم مبالاة من أحد ويمكن أن يكون قول الراوي أي يقرأ هذه الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا يبالي أحداً والظ هو الأول قوله إلا اللهم في القاموس اللهم محرقة الجنون وصغار الذنوب وقال القاضي
 في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة الآية إلا اللهم إلا ما قل
 وصغر والجهم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكبير العظيم والبيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي صلى الله
 عليه وسلم والمنفي عنه صلى الله عليه وسلم أنشاء الشعر لا أنشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب
 الكثيرة فضلاً عن الصغائر لأنها لا يخلو عنها أحد وإنما مكفرة بالحسنات (كذا في اللغات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَمَا سَأَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ
 فَقْرَاءٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَمَا سَأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ
 مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
 وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمِيَّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي
 مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَآوَى أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمِيَّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ
 وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبٍ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ
 وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَبِيبَكُمْ وَمِيَّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ أَجْتَمَعُوا فِي صَبِيدٍ
 وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ
 مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَمَسَّ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا ذَلِكَ يَا نَبِيَّ جَوَادٌ
 مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَائِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتْقَى فَمَنْ
 اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ
 اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي

قوله انه قرأ اي قوله تعالى في آخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم انا اهل ان اتقى
 باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشركي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها فانا
 اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 قوله ان كنا مخففة من المثقلة كنا لنعذ اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعذ في المجلس اي
 الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي قوله استغفر الله النسبي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَنْتُوبُ إِلَيْهِ غُفْرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدَفَرٌ مِنَ الزَّحْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هِلَالُ بْنُ يَسَارٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ فَيَقُولُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَيْكَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلْحَقُهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ وَإِنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْمَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ

لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف لفظ الله وبالرفع لكونها بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف قوله من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتة كأنه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وفي تخصيص ذكر الفرار ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر قوله ان الله ليرفع الخ دل الحديث السابق على ان الاستغفار يحط من الذنوب اعظمها وهذا يدل على انه يرفع درجة غير المستغفر الى ما لم يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلا والله اعلم (ط) قوله ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الفرق المتغوث اي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المنطلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الآخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه لم يكن خلاصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له قوله اذا حسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال

فِي الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ * وَعَنْ * الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أُنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا أَيُّ يَدِيهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوْبَةٌ مَهْلِكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَأَسْتَيْقِظُ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرَجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ أَيْمُونٍ فَأَسْتَيْقِظُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ قَالَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ رَوَى مُسْلِمٌ الْمَرْفُوعَ إِلَى

تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال الطيبي اي اذا اتوا بعمل خير قرنوه بالاخلاص فيرتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها كما قال تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فهو كناية بتلويحية وقوله اذا اسأوا استغفروا عبارة ان لا يتلوه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء اه قوله يرى ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود اي عظمة ثقيلة بدليل قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراس من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او الفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه به سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان المأجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى اه يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقف المرفوع من رجل متعلق بافرح نزل بارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدواي الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوة المفازة الحالية (ط) قوله او ماشاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ماشاء الله او تنويح اي اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب اه كلامه في المختصر والظاهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويح يوم ان الحر والعطش خارجان بما شاء الله وحاشا الله قوله فانه اشد فرحا بتوبه العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا فذاكة القصة اعيدت لتأكيد القضية

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَحَسَبُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَوْقُوفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَيْضًا * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ
 الْمُفْتَنَ التَّوَابَ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَا أَحَبُّ إِلَيَّ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا الْآيَةَ فَقَالَ
 رَجُلٌ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ

وفي الحديث إشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم يمكن عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال
 الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني رحمه الله وكان من الراسخين في
 العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت
 في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرأيت فيما يرى النائم كان
 قائلا يقول لي اتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى
 يقول الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينة (كذا في المرقاة قوله المفتن بتشديد التاء المفتوحة
 اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات لثلا يبتلي بالعجب والغرور الذين هما من اعظم
 الذنوب واكثر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى
 بالآوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قوله ما احب ان لي الدنيا اي جميع
 ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الآية اي بدلها فان الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة
 العامة لهذه الامة التي هي خير امة قال الطيبي هي ارجى آية في القرآن وكذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة
 رحمه الله دون سائر الايات اه وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم
 ان من قتل او زنى او اشرك يلقى العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله تعالى الا من تاب
 وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فويل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله
 لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل
 الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
 الرحيم قال وحشي نعم هذا نجاه واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة
 فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الآية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله
 تعالى وانتظارا لامره او تفكرا او تأملا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن
 اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب
 والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منيها عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل
 الاعلى الاستثناء وموجبة لملها على التنبيه اه وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف
 لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقول في السؤال فمن اشرك من الموجودين ما حكمه فقال
 الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان و اشار بعدم الحكم اما الى ابهامه

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحُجَابُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحُجَابُ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَخِيرَ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَبْدُلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَالٍ ذُنُوبٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ النَّهْرَانِيُّ وَهُوَ مَجْمُولٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالنَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَأَمَّا بَعْدَ الْجَوَابِ إِلَى اعْظَامِهِ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ يُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ السُّؤَالُ عَلَى قَوْلِهِ يَا عَبَادِي يَعْزِي الْمَشْرِكُ إِذَا خَلَّ فِي هَذَا الْمَقْبُولِ وَيُنَادِي يَا عَبَادِي فَقِيلَ نَعَمْ أَوْ عَلَى الَّذِينَ اسْرَفُوا أَيُّ هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يَقَالَ لَهُمْ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقِيلَ نَعَمْ أَوْ عَلَى لَاتَقْنَطُوا فَيَنْهَوْنَ عَنِ الْقَنُوطِ فَقِيلَ نَعَمْ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَقِيلَ نَعَمْ أَهْ فَهَذِهِ أَرْبَعُ أَحْتِمَالَاتٍ الْأُولَى وَالرَّابِعُ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ كُلَّ إِلَى تَأْوِيلٍ أَيْضًا وَالثَّانِي غَيْرُ لَائِقٍ بِالسُّؤَالِ وَالثَّلَاثُ هُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ظَرْفٌ لِقَوْلِهِ وَالتَّكْرَارُ لِنَاكِيدِ الْحَكْمِ أَوْ إِشَارَةٍ إِلَى اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقَعِ الْحُجَابُ أَيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَمْلِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرْتُمْ بِهَا قَدْ كُنْتُمْ فِيهَا كَاذِبِينَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ الْمَعْنَى لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى شَيْءٍ فَشَيْئًا مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْحَافِضِ وَقَوْلُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَيُّ أَنْ شَاءَ قَوْلُهُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فِي عَدَمِ تَضَرُّرِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّائِبَ أَفْضَلُ أَمْ النَّاشِئُ مِنَ الْأُولَى عَلَى الصَّلَاحِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ الْحَبِشَةَ مَخْتَلَفَةٌ (كَذَا فِي اللَّعْمَاتِ) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ فَجَلَّ يَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الذَّنْبِ مِنَ الدَّرَجَةِ الَّتِي حَطَّ عَنْهَا الذَّنْبُ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا (اخْتَلَفَ) فِي ذَلِكَ (فَقَالَتْ طَائِفَةٌ) يَرْجِعُ إِلَى دَرَجَتِهِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ تَجِبُ بِالْكَلِيَّةِ وَتَصِيرُهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَكُنْ وَالْمَقْتَضَى لِدَرَجَتِهِ مَامَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَعَادَ إِلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ - قَالُوا وَلَئِنْ التَّوْبَةُ حَسَنَةٌ عَظِيمَةٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ فَإِذَا كَانَ ذَنْبُهُ قَدْ حَطَّ عَنْ دَرَجَتِهِ فَحَسَنَتُهُ بِالتَّوْبَةِ رَقَّتْ إِلَيْهَا وَهَذَا كَمَنْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ وَلَهُ صَاحِبٌ شَفِيقٌ أَدَّى إِلَيْهِ حَبْلًا تَمَسَّكُ بِهِ حَتَّى رَقِيَ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَكَذَا التَّوْبَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِثْلُ هَذَا الْقَرِينِ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الشَّفِيقِ (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ) لَا يَعُودُ إِلَى دَرَجَتِهِ وَحَالِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقُوفٍ وَإِنَّمَا كَانَ فِي صُعُودٍ بِالذَّنْبِ صَارَ فِي زَوَالٍ وَهَبُوطٍ فَإِذَا تَابَ تَقَصَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ مُسْتَعِدًّا لَهُ لِتَرْقِي قَالُوا وَمِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلَيْنِ سَاطِرِينَ عَلَى طَرِيقٍ سِيرًا وَاحِدًا ثُمَّ عَرَضَ لِأَحَدِهِمَا مَارِدٌ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ أَوْقَفَهُ وَصَاحِبُهُ سَاطِرٌ فَإِذَا اسْتَقَالَ هَذَا رَجُوعَهُ وَوَقْفَتَهُ وَسَارَ بِأَثَرِ صَاحِبِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ أَبَدًا لِأَنَّهُ كَلَّمَا سَارَ مَرِحَلَةً تَقَدَّمَ ذَاكَ الْآخَرَ قَالُوا وَالْأُولَى يَسِيرُ بِقُوَّةِ أَعْمَالِهِ وَإِيمَانِهِ وَكَلَّمَا أَزْدَادَ سِيرًا أَزْدَادَتْ قُوَّتُهُ وَذَلِكَ الْوَاقِفُ الَّذِي رَجَعَ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّةُ سِيرِهِ وَإِيمَانُهُ بِالْوُقُوفِ وَالرَّجُوعِ وَصَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَحْكِي هَذَا الْخِلَافَ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق

ثم قال والصحيح ان من التائبين من لا يعود الى درجته ومنهم من يعود اليها ومنهم من يعود الى اعلى منها فيصير خيراً مما كان قبل الذنب وكان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة قال وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره فان كان ذلك اعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيراً مما كان واعلا درجة وان كان مثله عاد الى مثل حاله وان كان دونه لم يعد الى درجته وكان منحطاً عنها وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في المسألة ويتبين هذا بمثلين مضروبين (احدهما) رجل مسافر سائر على الطريق بطمانينة وامن فهو يمدو مرة ويمشي اخرى ويستريح تارة وينام اخرى فيبنا هو كذلك اذ عرض له في طريق سيره ظل ظليل وماء بارد ومقبل وروضة مزهرة . فدعته نفسه الى النزول على تلك الاماكن فنزل عليها فوثب عليه منها عدو فاخذته وقيدته وكتفه ومنعه عن السير فعين الهلاك وظن انه منقطع به وانه رزق الوحوش والسباع وانه قد حبل بينه وبين مقصده الذي يؤمه . فبينا هو على ذلك تتقاذف به الظنون اذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر فحل كتافه وقبده وقال له اركب الطريق واحذر هذا العدو فانه على منازل الطريق بالمرصاد واعلم انك ما دمت حاذراً له متيقظاً لا يقدر عليك فاذا غفلت وثب عليك وانا متقدمك الى المنزلة وفرط لك فاتبعني على الاثر . فان كان هذا السائر كيساً فطنا لبيكاً حاضر الذهن والعقل استقبل سيره استقبالا آخر اقوى من الاول واتم ، واشتد حذره وتأهب لهذا العدو واعد له عدته فكان سيره الثاني اقوى من الاول وخيراً منه ووصوله الى المنزل اسرع وان غفل عن عدوه وعاد الى مثل حاله الاول من غير زيادة ولا نقصان ولا قوة حذر واستعداد عاد كما كان وهو معرض لما عرض له اولا وان اورثه ذلك تواني في سيره وفتوراً وتذكراً لطيب مقيله وحسن ذلك الروض وعدو به مائه وتقيؤ ظلاله وسكونا بقلبه اليه لم يعد الى مثل سيره ونقص عما كان (المثل الثاني) عبد في صحة وعافية جسم عرض له مرض اوجب له حمية وشرب دواء وتحفظاً من التخليط ونفص بذلك مادة رديئة كانت منقصة لكبال قوته وصحته فناد بعد المرض اقوى مما كان قبله كما قيل :

﴿ لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجسام بالعلل ﴾

وان اوجب له ذلك المرض ضعفاً في القوة وتداركه بمثل ما نقص من قوته عاد الى مثل ما كان وان تداركه بدون ما نقص من قوته عاد الى دون ما كان عليه من القوة وفي هذين المثلين كفاية لمن تدبرها (وقد ضرب لذلك مثل آخر) رجل خرج من بيته يريد الصلاة في الصف الاول لا يلوي على شيء في طريقه فعرض له رجل من خلفه جبد ثوبه واوقفه قليلاً يريد تعويقه عن الصلاة فله معه حالان (احدهما) ان يشتغل به حتى تفوته الصلاة فهذه حال غير التائب (الثاني) ان يجاذبه على نفسه ويتغلبت منه لثلاث تفوته الصلاة ثم له بعد هذا التغلبت ثلاثة احوال (احدها) ان يكون سيره جزاءاً ووثباً ليستدرك ما فاتته بتلك الوقفة فربما استدركه وزاد عليه (الثاني) ان يعود الى مثل سيره (الثالث) ان تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاونا فيفوته فضيلة الصف الاول او فضيلة الجماعة واول الوقت . فهكذا حال التائبين السائرين سواء (كذا في مدارج السالكين)

﴿ باب ﴾

قوله لما قضى الله الخلق اي خلق وقدر وحكم باحكامه كقوله تعالى فقضين سبع سموات وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه وقوله ان رحمتي سبقت على غضبي وذلك لان آثار رحمة الله وجوده

كُتِبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وَفِي رِوَايَةٍ غَلَبَتْ غَضَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا

وانعامه عمت الخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني ادم ببعض الوجوه كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهاون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمائه تعالى اكثر من ان يعد ويحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يقيهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا وظهور رحمته في الآخرة تكفل ببيانه الحديث الآتي فاذن لاشك في ان رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه اللهم ارحمنا ولا تهلكننا بغضبك وانت ارحم الراحمين (كذا في الدعوات) قوله فهو اي ذلك الكتاب يعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المكنانة لا عندية المكان لتنزعه عن سمات الحدثنان فوق عرشه فيه تنبيه نبه على جلالة قدر ذلك قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثناء المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول اناة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهك فيه (وان ربك لئود مغفرة للناس على ظلمهم) امرا خارجا عنه مترقبا منه الى عالم الفضل الذي هو العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشأوها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر انتهى كلام الطيبي ان رحمتي بالسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانوا السابق والغالب والا فهما صفتان (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احدهما الاخرى (ق) قوله ان لله مائة رحمة الحديث رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها التجزئة والتقسيم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب للامة مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزئين ويجعل لهم مثلا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوطين في الاولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجم وتوفيقا على الاستبهم ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد او تعديد ما تجاوز عن العدد (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله) ويحتمل ان تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها

رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فِيهَا بَتَاعُفُونَ وَبِهَا يَتَرَاخُونَ
 وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخْرَأَ اللَّهُ نَسَمًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ
 اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ
 لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى

رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلام منزلة من حصلت له جميع انواع الرحمة (كذا في فتح الباري)
 قوله لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد وفيه بيان كثرة عقوبته
 لئلا يفتروا مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الاثم ولا يأمن بمكر الله الا القوم الخاسرون
 ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من
 الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيد ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم
 التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله
 تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان
 المؤمن وقف على كنه صفة القهار به اظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى
 وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز
 ان يكون المعنى على وجه آخر وهو ان المؤمن قد اختلف بان يطمع بالجنة فاذا انتهى الطمع منه فقد انتهى عن
 الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتهى القنوط عنه فقد انتهى عن الكل وورد الحديث في بيان
 كثرة رحمته وعقوبته كيلا يفتروا مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه وحاصل
 الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال
 اخرى وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا
 وكذا في النار وقيل ينبغي ان يخلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند المات قوله من شراك نعله بكسر الشين
 احد سيور النعل قال الطيبي رحمه الله ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو
 بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعدده ومن عمل شرا استحق النار
 بوعدده وما وعد وأوعد منجزان فكأنها حاصلان (ق) قوله قال رجل اي بمن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل
 خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اي

بِنِيهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ
 قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا
 مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ
 هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى
 إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةٌ وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَقُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِيرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ

بعد الاسلام وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات
 فحرقوه قال الطيبي مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في
 عبارة الكتاب (ق) قوله ثم اذروا بهمة وصل من الدرر بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح
 وأذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم
 قدر بتخفيف الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه
 سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويبدل على ضعفه قوله ليعذبته اذ لم يعهد اللفظ
 بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذبا لا يعذبه
 اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا
 من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر
 له فله تأويلات (احدهما) ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى (قدر عليه رزقه) بالتخفيف والتشديد
 وقوله تعالى (فظن ان لن نقدر عليه) (والثاني) لئن قدر عليه العذاب اي قضاء من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى
 واحد ولكن روى في بعض طرق الحديث فلعلني اضل الله اي افوته وهذا ينبغي انه اراد التمتع بالتحريق من
 قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن
 لانه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله بقوله فلعلني اضل الله فلانه
 كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك
 فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله (فان كنت في شك) الآية (وقيل) لقي من
 هول المطلاع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تهديد القول وتخميده فبادر بسقط من القول واخرج كلامه
 مخرجا لم يعتد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه
 الله تعالى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤخذ فيما
 قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى (لم فعلت) قال من خشيتك يا رب وانت اعلم
 والله اعلم (ق) قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسي من العدو من الصبيان والنساء
 فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفضل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرة لعدم ولدها معها تسعى اي

بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَارْوَحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

تعدوني في طلب الولد وروى تسقي اي ترضع الولد (ق) قوله بعباده اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقال (يا عباد لا خوف عليكم اليوم) وقال (وعباد الرحمن) وقال (فوجدنا عبدا من عبادنا) وانما يذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الحديث ليس المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلموا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات ودورية للغفلات قلما يخلص له من شائبة رياء او شهوة خفية او فساد نية او قصد غير صالح ثم ان سلم له العمل عن ذلك ولا يسلم الا برحمة من الله فان ارجي عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم ربه قاتى له ان يستظهر بعمل لم يهتد اليه ايضا الا برحمة من الله وفضل (كذا في شرح المصاييح لتوربشتي رحمه الله) قوله الا ان يتعمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمة فادخل الجنة برحمته والتعمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمة محيطية بي احاطة الغلاف للسيف فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولاً سديداً لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً) اي صواباً وعدلاً اي الزموا السداد من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالا كمل فاعملوا بما يقرب منه واغدوا وروحووا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفاً من الليل كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد اذلجوا فان ساروا من آخره فاذلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا بالهدوء والروحة وشيء من الدلجة وقال العقلائي شيئاً منصوباً المحذوف اي افعلوا اه لكن لا يساعد رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطم المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلوف فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولاً ان العمل لا ينحى ايجاباً لئلا يتكلموا عليه وحث اخراً على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معدون لم يوجب

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدُ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَأَنْفَكَتْ حَلْقَةً ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَأَنْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتَانِ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّانِيَةَ وَلِمَنْ

قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه (ق) قوله فمن هم الخ قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكد بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فله الحمد والمنة (ق) قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة حتى تخرج الى الارض حتى تسقط تلك الدرع الى الارض وتخرج من ضيق تلك الرجل من ضيق تلك الدرع قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّلَاثَةَ وَلِمَنْ خَافَ
 مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي
 الرَّدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَامِرِ الرَّامِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ انْتَفَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ
 بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فَرَاحٍ فَطَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ
 أَمَهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَيْنَهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَوْنٌ أَوْلَاءُ
 مَعِي قَالَ ضَعْنَهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أَمَهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْعَجِبُونَ لِرُحْمِ
 أُمَّ الْفَرَاحِ فَرَاحُهَا فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْفَرَاحِ بِفَرَاحِهَا
 إِرْجِعْ بَهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأَمَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعْ بَهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض غزواته فمرَّ بقومٍ فقال من ألقوم قالوا نحن المسلمون وأمرأةٌ تحضبُ بقدرها
 ومعها ابنٌ لها فإذا ارتفع وهجٌ تنحَّتْ به فأنَّتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت أنت
 رسولُ الله قال نعم قالت يا بني أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين قال بلى قالت أليس

يعني من يخاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بساتين في الجنة وان زنا وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه
 وسرقته ثواب خوفه من الله تعالى في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقه قوله بغیضة شجرة لفيضة الغابة
 وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدھا شجرة والفراخ جمع فرخ وهو ولد
 الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت عنهن اي فأذهبت الكساء عن وجهه الفراخ حتى رأتهن امهن وأبت
 امهن الا لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر وفراخها فما
 طارت امهن بل تلبثت معهن من غاية رحمتها بهن (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله نحن المسلمون
 قوله نحن المسلمون كأنهم توهّموا او خافوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنهم غير مسلمين (كذا في الدعوات)
 قوله وامرأة اي والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها
 ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد ههنا الاول وفي نسخة
 ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف اليه تنحّت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فقالت انت رسول الله
 استفهام بحذف اداته وهو محتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها
 ويحتمل انه للتقرير والاستلذان بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خلقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت الخ

اللَّهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا قَالَ بَلَى قَالَتْ إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْهَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

* وعن * ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبريل إن فلانا عبدي يلتمس أن يرخصني ألا وإن رخصتي عليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقولها حاملة العرش ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط له إلى الأرض رَوَاهُ أَحْمَدُ

* وعن * أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال كلهم في الجنة رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ

قوله فأكب أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طأطأ رأسه قوله إلا المارِد أي العاري من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله أي يتجرأ على مخالفته وأبى عطف على يتمردا و عطف تفسير التقدير وقد أبى أي امتنع أن يقول لا إله إلا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه لست أعي وأمي غيرك ويعصيا وتتصور له بصورة كلب أو خنزير فلا شك أنها حينئذ تنبرأ عنه وتعذبه أن قدرت عليه ثم تهبط على بناء المعلوم وروى مجهولا أي تنزل الرحمة قوله فمنهم الفاء تفصيل لقوله (ثم اصطفينا من عبادنا منهم) ظالم لنفسه أي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد أي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات أي بالطاعات والعبادات قال أي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة أيدان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للاثلاثة أو للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى (ذلك هو الفضل الكبير) إشارة إلى الأبرار أو الاصطفاء أو السابق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من أن جنات بدل من الفضل الكبير المعنى به السابق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الأول قولهم (إن ربنا لغفور شكور) أي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر أي الإثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَرَوَى ابْنُ مَرْدُوبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ إِضْرًا فِي الْبَعْثِ عَنْ عَمْرِو مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ سَابِقْنَا سَابِقٌ وَمُقْتَصِدْنَا نَاجٍ وَظَالِمْنَا مَغْفُورٌ لَهُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَصِبَانِ أَمَّا السَّابِقُ فَمَنْ مَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَأَمَّا الْمُقْتَصِدُ فَمَنْ اتَّبَعَ آثَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى لَحِقَ بِهِ وَأَمَّا الظَّالِمُ فَمَثَلِي وَمِثْلِكَ وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الظَّالِمُ أَنَا وَالْمُقْتَصِدُ أَنَا وَالسَّابِقُ أَنَا فَقِيلَ لَهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَنَا الظَّالِمُ بِمَعْصِيَتِي وَمُقْتَصِدٌ بِتَوْبَتِي وَسَابِقٌ بِمَحَبَّتِي وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ السَّابِقُ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَالْمُقْتَصِدُ مَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ وَالظَّالِمُ الَّذِي تَرَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ (ق)

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله وفي رواية رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم * وعن * حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيى وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

قال الله عز وجل (واستغفر لذنوبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) وقال تعالى (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من العاقلين) قوله أمسينا وأمسى الملك لله أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به أو الجملة حالية بتقدير يرقد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بعني كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله أي عرفنا أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك اللهم إني أسألك أي نصيلاً وأفراً وحظاً وأفياً من خير هذه الليلة أي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى (وله ما سكن في الليل) وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكهالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهر العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وإن الأمر كله خير وشره بيد الله وإن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة اللهم إني أعوذ بك من الكسل بفتح الحاء أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتح الحاء أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى (لكيلا يعلم بعد علم شيئاً فاندفع به ما جزم به ابن حجر من أن سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الأصح رواية ودرابة أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (ق) قوله الحمد لله أحيانا

بَعْدَ مَا أَمَانْنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ
 إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي
 وَضَعْتُ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَأَحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ
 بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ مَتَّفِقٌ
 عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا
 * وعن * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى
 فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
 وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ

بعد ما اماننا قال الخطابي هذا عاز لان الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال
 القدرة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعد ما اماننا اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالها منا بالنوم واليه
 المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة قوله اذا اوى اي اذا دخل فلينفذ فراشه اي فليحركه
 ليسقط ما فيه من دابة وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك فراشهم في موضعه ليلا ونهارا قوله
 بداخل ازاره اي بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه او بذييل قميصه وانما قيد الفراش بازاره
 لان الغالب في العرب لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم وانما قيد نفذ الفراش بداخل ازاره لان هذا
 ايسر ولكشف العورة اقل قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اي على الفراش
 يعني لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج هو منه الى ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش
 تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية فان امسكت نفسي اي فان قبضت روحى في النوم وان ارسلت
 اي وان رددت الى الحياة لو ايقظتني من النوم فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من الطاعة قوله باسمك اي يقول
 باسمك ربي وضعت جنبي قوله بصنفه ثوبه اي بطرف ثوبه الصنفه طرف الازار الذي له هذب قوله وان امسكت
 نفسي فاغفر لها يعني اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت نفسي فاغفر لها
 بدل قوله فارحمها (كذا في شرح المصاييح للمظهر) قوله والجات ظهري اليك الجأت الى الشيء اي اضطرته
 اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى الاسناد ويقال الجأت امرى الى الله اي اسندته وفيه تنبيه على انه اضطر
 ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له سناد يتقوى به غير الله ولا ظهر يشد به ازره سواء وفيه رغبة ورهبة اليك
 الرغبة الالفة في الارادة والرغبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالقاء في معنى المفعول له ومعنى اليك
 اي صرفت رغبتى فيما اريده اليك قال الشاعر : * والى الذى يعطى الرغائب فارغب * قيل انه اعلم في
 الحديث لفظ الرغبة وحدها ولو اعلم كل واحدة منها لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب
 تفعل ذلك ومنه قول الشاعر : * ورأيت بلك في الوغا * متقلدا سيفاً ورعاً *

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ
 عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ أَرْسَلْتَ وَقَالَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ
 لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا
 وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَكُّوْا إِلَيْهِ مَا نَلَقْتُمْ فِي يَدَيْهَا
 مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ
 أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيُّ مَكَانِكُمْ

وفي نظائره كثرة قلت ولو زعم زاعم احتمال ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها به اليك

لم نستبعده وفيه ونبيك الذي ارسلت في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت ورسولك الذي ارسلت
 قال ونبيك قيل انما ارد عليه قوله لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يباه البليغ
 ثم لانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه اختار ان يثنى عليه بالجمع بين الاسمين ويمد نعمة الله في الحالين لما
 عظم موقعه عنده من منة الله عليه واحسانه اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) واولى
 ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها
 خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر
 فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتمين اداءها
 بحروفها (فتح الباري) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا
 سقانا وكفانا اي دفع عناشر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجتنا وآوانا قال النووي واذا ارى الى
 فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكى القصر فيها وحكى المد فيها اهاي رزقنا
 مساكن وهيا لنا المأوى فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوى
 بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرم حتى غاب عليهم اعداؤهم
 ولا يهي لهم مأوى بل تركهم يهيمنون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قوله ماتلقى اي من المشقة السكاته
 في يدها وفي نسخة في يديها من الرحي اي من اثر ادارة الرحي وبلغها حال من ضميراتها اي وقد بلغ فاطمة
 انه اي الشأن جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة
 فلم تصادفه اي لم تجد فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على انت ذلك لعائشة فلما جاء
 اخبرته عائشة كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح قال اي على رضى الله تعالى عنه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا
 اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له فقال علي مكانكما

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيِي وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيِي وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو ذَرْدٍ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرُّنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ

اي اثبتنا على ما اتما عليه من الاضطجاع فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برده على قدمي وفي نسخة قدميه قوله الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طاب بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين قال الجزري في شرحه للمصائب في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولها وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولي واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضر كما بهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكره خير اي افضل لكما اي خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا لا تباغكما من اصحاب الحال من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر (ق) وفيه ان من واطب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحلها ﷺ على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واطب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم (فتح الباري) قوله اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق بمجدوف فكانه يريد بنعمتك او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك سائر الاحوال في الاصباح والامساء والحياي والممات ومثله في حديث حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم باسمك اموت واحياي اي لا انتك عنه ولا اهجره محياي ومماتي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فيما امر

كُلِّ شَيْءٌ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
 وَشَرِّ كِه قَلْبُهُ إِذَا أَصْبَحَتْ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ
 أَسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ فَكَانَ
 أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالْحَجَّ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ
 الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ
 يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٌ حَتَّى يَمُوتَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا
 بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ
 الْكِبَرِ أَوْ الْكُفْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكَبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ
 وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ * وَعَنْ * بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ

به ابا بكر الصديق رضي الله عنه من الدعاء ومن شر الشيطان وشركه يروي وشركه بكسر الشين وسكون
 الراء ما يدعو اليه من الاشرار بالله عز وجل ويوسوس ويفتح الشين والراء اي ما يفتن به الناس من حبايله
 والشرك حبايلة الصائد الواحد شركة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فكان ابان بالصرف ومنعه والاول هو
 الاظهر قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط باغمي
 تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ماهي
 استفهامية وصلتها عذوفة وتنظر الي حال اي مالك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك
 ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقول يومئذ ليمضي الله على قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي رحمه
 الله تعالى قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جينا وقيل اللام فيه للعاقبة
 كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب (كذا في المرقاة) قوله لم نصبه فجاءة بلاء بالاضافة بيانية وهو بضم
 الفاء محذودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاء الامر وفجئه فجاء بالضم والمدو فجاءة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهَا فَيَقُولُ قَوْلِي حِينَ تُصْبِحُ حِينَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ
 اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ
 حَفِظَ حَتَّى يُمِيتِي وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيتِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
 فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ
 تُظْهِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيتِي
 أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ
 وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حَرِّ زَمَنِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيتِي
 وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَأَى رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ
 صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّعِمِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةٍ

بِالْفَتْحِ وَسَكُونِ الْجِيمِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ فَاجَاءَ مَفَاجِئًا إِذَا جَاءَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ تَقَدَّمَ سَبَبُهَا (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ
 وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا قَالَ الطَّبِيبِيُّ هَذَانِ الْوَصْفَانِ اعْنِي الْقُدْرَةَ الشَّامِلَةَ وَالْعِلْمَ الْكَامِلَ هُمَا عَمْدَةُ أَصُولِ
 الدِّينِ وَبِهِمَا يَتِمُّ اثْبَاتُ الْحُشْرِ وَالنُّشْرِ وَرَدُّ الْمَلَاحِدَةِ فِي انْكَارِ الْمَبْعُثِ وَحُشْرِ الْأَجْسَادِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ
 الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكَلْبِيَّاتِ وَعَلَى الْإِحْاطَةِ عِلْمَ الْأَجْزَاءِ الْمُنْتَفِرَةِ الْمُنْتَلَشِيَّةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى جَمْعِهَا أَحْيَاهَا فَذَلِكَ
 خُصْمُهَا بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ أَيُّ مِنَ الْخَيْرِ أَيُّ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ مَا فَاتَهُ مِنْ
 وَرَدٍ وَخَيْرٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَا يَرَى أَيُّ فِي الْحَالِ أَوْ الْوَصْفِ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِمُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ وَضَعَهُ مَوْضِعَ فِي
 النَّوْمِ تَنْبِيْهَا عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الرَّؤْيَا وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ النَّبْوَةِ وَاللَّامِ فِي النَّائِمِ لِلْعَهْدِ يَعْنِي الذَّهْنَ أَيُّ النَّائِمِ
 الصَّادِقِ الرَّؤْيَا وَلَوْ قَالَ فِي النَّوْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ فَقَالَ أَيُّ الرَّجُلِ فِي النَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَفِي نَسْخَةِ كَذَا وَكَذَا وَلَعَلَّ التَّكْرَارَ بِإِعْتِبَارِ الْجَمْلَتَيْنِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ قَالَ
 صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ صَاحِبِيٌّ وَكَفَى بِهِ مَنَقِبَةٌ فِي حَقِّهِ وَدَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ
 (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ أَنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهِ أَيُّ تَسَكَّمُ مَعَهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَالْإِسْرَارُ الْإِعْلَانُ وَالْإِحْفَاءُ كَذَا ذَكَرَهُ

الْمُغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا اللَّهُمَّ أَجِرْ فِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ
 ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي
 يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَازٌ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُوَ لَاءَ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُسَبِّحُ وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي
 اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
 وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ وَكَيْفَ يُعْنِي الْخَسْفُ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ
 اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حِمْلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ الْإِغْفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ
 فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ

بعض الشراح وكأنه أراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير اعناه الاعلان وقال غيره اي تكلم منه خفية
 وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة اي البخل به
 من غيره قوله اللهم اجرني من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة
 سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها قوله اللهم اني اسالك العافية الحديث عافاه الله واعفاه
 بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله عن العبد ويوضع موضع المصدر مثل راعية البعير والعمو هو التجافي عن الذنب
 وعموه والاصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه اي قصده متناولاً ما عنده وعفت الريح الديار قصدتها متناولاً
 آثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والاخرة كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه
 الرواية اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والاخرة والمعافاة ان يعافيك الله عن الناس ويعافهم عنك
 وفيه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات ساكنة او اوجع عورة واراد كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه ان
 يرى ذلك منه وقرأ بعضهم عورات النساء بالتحريك وانما يحرك الثاني من فعلة اذا لم يكن ياء او واو والروعات
 جمع الروعة وهي الفرعة وفيه اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي والحجات
 الاربع هي أي البليات من قبل الخلق لاسيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لا تينهم من
 بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك لان المفعول فيه عدى اليه الفعل
 تعديته الى المفعول به فلما اختلف حرف التعدية في ذلك اختلفت في هذا واما جهة فوق فان منها ينزل البلاء
 والصواعق والمذاب وفيه واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك الخسف والاصل في الاغتال ان يوتي المرء

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ * وَعَنْ * حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِبِئَابِصِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جُنْدُكَ وَلَا يَخْلِفُ وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

من حيث لا يشعر وان يدهي بمكروه لم يرتبه قال الله تعالى قل هو القادر على ان يعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قوله اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم الحديث العرب تطلق الكريم على الشيء النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء يشرف في بابه فانهم يصفونه بالكريم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في الحسن الكبيرة ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه والمراد من الوجه قيل هو ذات الله سبحانه والعرب تقول اكرم الله وجهك اي اكرمه ويستعمل الوجه في اشرف ما يقصد واعظم ما يتغنى ووجه الله الكريم اشرف ما يتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قل النبي ﷺ لا تسأل بوجه الله الا الجنة فانه اكرم من ان يسأل به السائلون عرضا من اعراض الدنيا وتفسير كلمات الله التامات قد مر فاما اختصاص وجه الله الكريم بالاستعاذة هو ان العوذ انما يصح بما انتهى كرمه وعلا شأنه وكملت قدرته فلا يخذل المستعبد به ولا يسلمه ولا يخيب رجاءه ولا يعجز عن امره ولا يحيله الى غيره وذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الامنه وذكر كلمات الله ليهلم ان الاستعاذة بها كالاتعاذة بالله مع ما يتضمنه من الاشارة اللطيفة وهي ان الكلمة الواحدة منها تسد مسد حاجة العبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انت آخذ بناصيته الاخذ بالناصية تمثيل لكون كل شيء في قبضته ومملكته وتحت قهره وسلطانه وانما لم يقل من شر كل شيء استغناء بوضوح البرهان على ان لاشيء في الموجودات الا وقد اشتملت ربوبيته عليه وهو تحت قدرته الازلية موسوم بالنال والصغار وفيه اللهم انت تكشف المغرم والمائم الغرم ما يتوب الانسان في ماله من ضرر لغير جنابة منه وكذلك ما يلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والمراد من المغرم ما يلزم به الانسان من غرامة او يصاب به في ماله من خسارة وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم والمائم مصدر كالاتم وهو الوقوع في الذنب وفيه ولا ينفع ذا الجد منك الجد فسر الجد قبل ذلك بالغنى وهو اكثر الاقويل وهو في المعنى بمنزلة قوله سبحانه وما اموالكم

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ أَوْ عَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ أَوْ عَدَدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُوْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ مَتَى هَبَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سِدَّةً قَالُوا وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا قَالَ يَا أَيُّهَا أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ

ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا زلفى وقيل المراد الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الحدود فقال بعضهم جدى في النخل وقال آخر جدى في الابل وقال الاخر جدى في كذا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يومئذ بدعائه هذا فان صح فهو الوجه لا معدل عنه الا ان فيه مقالا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجسد الانكماش والله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعوم اليه ويا امرم به ثم يقول لا يفهمهم وقال ابن الانباري ما اظن القوم ذهبوا في معناه الى الذي قال ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرهما وهو منصرف وقيل لا ينصرف وهو موضع بالبادية قوله يهب متى هب اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم (ق) قوله خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الحديث خلتان اي خصلتان لا يأتي عليها رجل مسلم بالاحصاء كالعاد للشيء ومعناه مثل ما ذكر في الرواية الاخرى لا يحافظ عليها ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقوم بتحمل اعبائها رجل مسلم ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب وكيف لا يحصيهما وفيه فتلك مائة وخمسون باللسان اي اذا اتى بالعشرات الثالث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون واما قوله في الرواية الاخرى فتلك مائة باللسان فانما هي بعد

أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَمَّا هُوَ أَنْ لَا يَنْعَمَ وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَتَوَعَّمُهُ
 حَتَّى يَنَامَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ قَالَ خَصَلَتَانِ أَوْ
 خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ
 قَالَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ
 وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
 حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ
 وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
 كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِي أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ
 شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي
 مِنَ الْفَقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ
 * وَعَنْ * أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ
 مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِي لِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ
 رِهَانِي وَأَجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كل صلاة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله واخسأ شيطاني خسأت الكلب فانخسأ
 اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطرودا عنى كالكلب
 المهين وانما قال شيطاني لانه اراد به قرينه من الجن او اراء الذي يعني غوايته فاضافه الى نفسه وفيه وفك رهاني
 فك الرهن تخليصه والرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهن مثله واكثره على ان الرهان يختص بما يوضع
 بالخطأ واراد بالرهان هنا الانسان لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محتسب
 به. له وفيه واجعلني في الندى الاعلى الندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال
 ايضا للقوم تقول ندوتهم اي جمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملا الاعلى وم الملائكة
 او من اهل الندى اذا اريد به المجلس يقال لا يكون الندى الا الجماعة من اهل الندى والكرم ويروى في النداء
 الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به بالتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نداء

كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي
وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَرِيْدَةَ قَالَتْ
شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ
خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَرَّ جَارِكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ
الرَّأَوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث * عن * أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا

اهل الجنة وم الاعلون رتبة ومكانا من اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا
ما وعدنا ربنا حقا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من اى انعم علي فافضل
بالفاء وفي رواية بالواو اى زاد او اكثر او احسن والذى اعطاني فاجزل اى فاعظم او اكثر من النعمة قال
الطبي وقدم المن على الاعطاء لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون بازاء عمل من العبد
قوله ما انام الليل من الارق بفتحين اى من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او
غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما
اظلت اى وما اوقمت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وما اقلت اى حملت ورفعت من
الخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلت الشياطين من الانس والجن فاهنا بمعنى من وفيما قبل
غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ماهنا للمشاكله او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا
من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اى كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا
من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفراط
بضم الرأى اى من ان يفراط على انه بدل اشتغال من شرم او لثلا يفراط او كراهة ان يفراط اى يسبق على احد
اى بشره منهم اى من خلقك وفي المفاتيح اى يقصدني بالاذى مسرعا او ان يبغى بكسر الفين اى يظلم على
احد عز جارك اى غلب مستجرك وصار عزيزا كل من التجالك وعزلك وجل اى عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى
الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله ﷺ انت كما اثبت على نفسك

الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهَدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا
 أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
 يَا أَبَتِ أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي
 بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَكْرَرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي فَقَالَ يَا بَنِي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ
 أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْكَبْرُ يَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
 وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِيزَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ

قوله فتحه أي الظفر على المقصود ونصره أي النصر على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال
 وهداه أي الثبات على متابعة الهدى ومخالقة الهوى قوله قلت لأبي يا أبت بكسر التاء وفتحها اسمك أي اسم
 منك أو اسم كلامك حال كونك تقول كل غداة أي صباح أو كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني
 أي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصها بالذكر لان البصر يدرك
 آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك الآيات المنزلة على الرسل فيها جامعان لدرك الأدلة العقلية والعقلية وفي
 تقديم السمع إيماء إلى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احببتنا
 واجعلها الوارث منا قوله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا أي في ديننا ودياننا واوسطه نجاحا أي فوزا بالمطالب
 المناسبة لصلاح الدارين وآخره فلاحا أي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر
 ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيعاب الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول
 حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاحا في
 ديننا بان يصدر منها ما نتخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء ما آربنا في دياننا لما هو صلاح
 في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم (اولئك
 على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) اه ولذا قالوا اجمع كله في الشريعة كلمة الفلاح اول ولذا قال تعالى
 (قد افلح المؤمنون) الى آخر الاية ثم قال (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) يا ارحم الراحمين
 ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي
 امامة مرفوعا ان ته ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
 قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه والله تعالى اعلم

الإسلام وكلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته أئمتنا
إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين رواه أحمد والدارمي

﴿ باب الدعوات في الأوقات ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن
أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا متفق عليه * وعنه * أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا
الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم
متفق عليه * وعن * سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده جاوس واحد منهما يسب صاحبه مغضبا قد أحمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه

﴿ باب الدعوات في الأوقات ﴾

قال الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم)
وقال تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قوله اللهم جنبنا ما رزقتنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فإنه تعليل أي الشأن أن يقدر
بينها ولد في ذلك أي الوقت أو الاتيان أي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها أي لم يضر دين ذلك الولد
شيطان أي من الشياطين أو من شياطين الانس والجن أبدا وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد بيركه ذكر الله
في ابتداء وجود نطقه في الرحم فلا يرد ما قيل من أن كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من
الشيطان مع أنه يمكن حمله على عمومته ويكون المراد من قال ذلك مخلصا أو متصفا بشروط الدعاء أو لم يضر
ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما (ق) قوله كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله قاتل النووي
فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما
شاء من الدعاء (والثاني) هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتها أعطيت أفضل ما أعطى السائلين اه ويؤيد
الاول ما رواه أبو عوانة ثم يدعو بعد ذلك أو يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف إيماء كمدح
السائل والشاعر ومنه قول أمية بن أبي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته :

﴿ إذا أتني عليك المرء يوما * كفاء عن تعرضه الثناء ﴾

ومن هذا القبيل أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده الخ أو يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان
أو بالاتكال على الملك المنان كما ورد أنه قليل للمخليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي

وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَتَالُوا
لِلرَّجُلِ لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا

قوله لذهب اي زال عنه ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من
قوله تعالى (واما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سميع عليم) قال الطيبي اي ولا تنفع الاستعاذة
من امتك الا المتقين بدليل قوله تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) اي ما امرم
به تعالى ونهام عنه (فاذا هم مبصرون) لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكونه
لكمال غضبه لا تسمع وفي نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمثل وتقول ذلك قال اني لست
بمجنون قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوم ان الاستعاذة
مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزعات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم
بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة
الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المناققين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى
غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي بأس المجنون انا
اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء ادب اه وكونه
معاذا ان صح وانه ابن جبل تبين تأويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه اه اي وصدور عنه من شدة الغضب
من حيث لا يدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله تعالى عنه في آخر الامر صار من
اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه
اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسى فاذا فرغت من
صلاتك قل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع
ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وايس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فاسألو بالهمزة وتقله
اي فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكركم تنزل الرحمة فضلا
عن وجودهم وحضورهم واذا سمعت نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فعوذوا بالله من الشيطان
وفي رواية زيادة الرجيم فانه رأى شيطانا ووقع في المصاييح فانها رأت شيطانا على تأويل الدابة
ورعايه المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة
والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرور خوفان
يصيبه من شرورهم وقال الطيبي رحمه الله تعالى الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الدنا كرين الله لانه يحفظ
غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى اه

متفق عليه * وعن * ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والحمد لله الذي آعوز بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تأيبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم * وعن * عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحرور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال

ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (كذا في المرقاة) قوله قد استوى على بعيره اي استقر على ظهره وقوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه واصله وجده قرينه اذ الضعيف لا يكون قرين الضعيف اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير من الله تعالى ايام لنا وقرىء بالتشديد والمعنى واحد وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فيدغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله كذا في تفسير البيضاوي يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم ان استواءه على مركب الحياة كاستواءه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقاً له ولا تجد في المنتهى بدا من النزول عنه (لمعات) قوله انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك ان الانسان اكثر ما يبغي الصحبة في السفر يتبعها للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فبه هذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفاء به عن كل صاحب سواه والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتى عن اهلي ان يلم شعهم ويثقف اودم ويداوى سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وعشاء السفر شقته اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه ويشق عليه وفيه وكآبة المنظر الكآبة والكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة دون النظار اليه وفي حديث عبد الله بن سرجس وهو التالي لهذا الحديث وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بامر يكتب منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه في نفسه وذويه وماله وما يصطفيه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب بما يسوء وفي حديث ابن سرجس والحرور بعد الكور اي نقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على سائر ما يراد ويبقى من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كاتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عمامة اذا لفها وحرها اذا نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَعَيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكَبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ

ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر وقد روى من الحور بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان (كذافي شرح المصاييح للتوربشتي) قوله اذا كان في سفر واسحر الحديث اي صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا صار وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر وهو خاتمة الليل وافضل اوقات التضرع للذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين على ما استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة الليل وفيه سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا قبل لفظه خبر ومعناه امر اي ليستمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر اللفظ المعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفي على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منهما مقترن بالآخر جمع في قوله هذا بين قسمي الثناء والدعاء باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه يياو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصارت الحنة والمدحة جميعا بلاء لموقع الاختبار والمنحة اعظم البلائين لاسيما لدوي النفوس الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في قوله ابتلينا بالضراء فصبرنا وبتلينا بالسراء فلم نصبر وفيه ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد به المصاحبة بالعناية والسكلاء على ما ذكرنا وافضل علينا اي احسن الينا وفيه اشارة الى انه مع ذكر من مزبد نعم الله بحسن بلائه عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد الناس افتقاراً اليه فان كل من كان استغناه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد وفيه عايداً بالله من النار الرواية فيه من وجهين النصب والرفع واما الرفع فظاهر والتقدير وانا عايد بالله ومتعود به كما يقال مستحير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر اي اعوذ به عايداً اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائماً اي قياماً (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) والمعنى نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائدين بك من النار قوله كان يكبر على كل شرف من الارض

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ
اللَّهُمَّ أَهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَعْرَبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ

أي على المكان العالمي منها قال الشاعر: * آتى الندى فلا يقرب مجلسي * واقود للشرف الرفيع حماري *
ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجديد الاحوال والتقلب في التارات وكان
صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال العبد في الصباح والمساء والصعود
والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغي ان لا ينسى ربه عند ذلك فانه هو المتصرف في الاشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه
وفيه وهزم الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلظ وقد تحزب القوم اي صاروا احزابا وفرقا والاحزاب
عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الاحزاب وهو يوم الخندق مع علمه
بان الله هو الذي لا يهزم جنده وانه القادر على افناء الخلق في ادنى الخطاب فضلا عن هزيمهم وفلهم تذكيرا
لمنه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش وبني كنانة
واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن
الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا
الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفأت
النيران واكفأت القدور وخلعت الاوتاد وبعث الفسا من الملائكة فكبرت في ذواب عسكرهم فاجت الخيل
بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفي ذلك نزل قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) (كذا في شرح المصاييح للتوربشي
رحمه الله تعالى) قوله اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن

سريع الحساب اي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
تأكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقههم واجعل امرهم مضطربا متقلقا غير ثابت قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ضيفا على ابي اي والذي ققرنا اليه طعاما ووطبة بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة
المصححة وفي المصاييح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد
والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطيثة على وزن وثيقة وهي طعام كالحبس سمي به لانه يوطأ باليد اي
يمرص ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله اتي شراب
ففي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الحبز وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو
واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحبس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو

يَا كَلُّهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أُصْبَعِيهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن * عمر بن الخطاب وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كأئنا ما كان رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمر بن دينار الراوي ليس بالقوي * وعن * عمر أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق

براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو قوله إذا رأى الهلال الحديث الهلال يكون أول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قر واما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت وقد ذكرنا فيما مضى انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الافتتاح بذكر الله في مبادئ الاحوال ويتمنى به ويمتد عليه وفي قوله ربي وربك الله تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الآثار العلوية باوجز ما يمكن وفيه تنبيه لدوى الافهام المستقيمة على ان الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والاتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضاً او ناقص الحلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه يأتي به لو ورد الحديث بذلك واما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضاً اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه ويسمع صاحب البلاء الذي اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا رأى احداً من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء (ق) قوله من دخل السوق قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطة الشيطان وجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب اه او لان الله ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولحمة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة

فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
 حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ
 وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ مَنْ قَالَ
 فِي سُوْقٍ جَامِعٍ يَبَاعُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ دَخْلِ السُّوقِ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ
 النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ

فقال اي سرّاً او جهراً وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه منذر الغافلين ولكنه اذا امن
 من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
 اي بتصرفه الخير وكذا الشر لقوله تعالى (قل كل من عند الله) فهو من باب الاكتفاء او من طريق
 الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي امشيء قدير تام القدرة قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل
 في زمرة من قال تعالى في حقهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الترمذي ان اهل الاسواق
 قد افترس العدو منهم حرصهم وشحنهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل
 الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا
 لفته بين مطففي كليل وطايش في ميزان ومنفق للساعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المسكيب
 الردية واضاعة الصلاة ومنع الحقوق فما دامو في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب والذاكر فيما بينهم
 يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولو لا دفع الله الناس
 بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات فسح لافعال اهل السوق
 فبقوله لا اله الا الله يفسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولت بالهوى قال تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه)
 وبقوله وحده لا شريك له يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله لك الملك يفسخ
 ما يرون من تداول ايدي المالكين وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله
 يحيي ويميت تفسخ حركتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تملك الحركات تملك واقتدار
 وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى الخلقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي
 تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الممجد والذباب مجتمعين
 على مزبلة يتطارون فيها على الاقذار فمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكس هذه
 المزبلة ونظفها من الاقذار ورمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى (واذا ذكرت ربك في القرآن
 وحده) اي بالوحدانية (ولو اعطى اذبارهم نفورا) فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوفاء الحسنات ويمحي عنه الوفاء
 السيئات ويرفع له الوفاء الدرجات اه كلام الطيبي طيب الله مضجعه (ق) قوله قال دعوة اي مستجابة ذكره
 الطيبي او هو دعوة او مسئلة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال

وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَأَسَأَلُهُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لَيْرٍ كَبِيهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّيّ كَابَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَخِّرُ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ

هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبه منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى (ان ترك خيرا) فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ و اشار الى قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اه) (ق) قوله سألت الله البلاء لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وعمل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤاں الصبر بل مستحب لقوله تعالى (ربنا افرغ علينا صبرا) (ق) قوله فكثرت فيه بضم الهمزة لفظه بفتحين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللفظ بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكانت مجرد الصوت العري عن المعنى (ق) قوله ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس (ق) قوله استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل

وَأَمَانَتِكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ
 مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يُذْكَرْ وَآخِرَ عَمَلِكَ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْبِيِّ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ
 وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فزودني فقال زدك الله
 التَّقْوَى قَالَ زدني قال وَغَفَرَ ذَنْبِكَ قَالَ زدني بآبي أنت وأمي قال وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ
 مَا كُنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ رَجَلًا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْوِينِ عَلَى كُلِّ
 شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُمَّ اطْوِرْ لَهُ الْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ

المراد بالامانة التكليف كلها كما فسر بها قوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابتن
 ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) الآية وآخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا
 قيل والظاهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الآخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده
 قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يحتم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله
 قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه واماناته من اللودائع
 لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال مض امور الدين فدعا له صلى الله عليه
 وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة
 مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الحيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه
 في الدين والدنيا (كذا في المرقاة) قوله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزيد هو
 المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
 اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعائك خير الزاد فقال زدك الله
 التقوى خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حملت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل
 ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان
 تتقى محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيدي عليه وربما
 زعم الرجل ان يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون
 ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس

يَا أَرْضِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ
 عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنَ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنَ وَالِدِ
 وَمَا وَلَدَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا
 قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ
 إِنَّا نَجْمَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
 وَابْنِ مَاجَةَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ
 طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ
 أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ
 مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ حَيْثُ هَدَيْتَ

فَيَتَنَاوَلُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) قَوْلُهُ يَا أَرْضِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ إِلَى آخِرِهِ
 يَعْنِي بِهِ هُنَا إِذَا كَانَ خَالِقِي وَخَالِقُكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يَلْتَجَأَ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ الْمَوْذِيَّاتِ
 قَوْلُهُ مِنْ شَرِّكَ أَرَادَ مِنَ الْحَسَفِ وَمِنَ السَّقُوطِ عَنْ مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ قَوْلُهُ وَمِنَ شَرِّ مَا فِيكَ مِنْ الضَّرْبَانِ يَخْرُجُ
 مِنْكَ مَاءٌ فِيهِلِكَ أَحَدًا أَوْ يَخْرُجُ نَبَاتٌ فَيَصِيبُ أَحَدًا ضَرَّرَ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ يَجْرَحُ أَعْضَاءَ أَحَدٍ بِشَوْكٍ قَوْلُهُ
 وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ أَيْ وَمِنَ شَرِّ حَيَوَانَاتٍ مَوْذِيٍّ فِي بَطْنِكَ قَوْلُهُ وَمَا يَدِبُّ أَيْ وَمِنَ شَرِّ مَا يَمْشِي
 عَلَى ظَهْرِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ قَوْلُهُ وَأَسْوَدٌ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ أَرَادَ بِالْأَسْوَدِ الْحَيَّةَ الْكَبِيرَةَ السُّودَاءَ وَأَرَادَ بِالْحَيَّةِ
 كُلِّ حَيَّةٍ غَيْرِ الْأَسْوَدِ وَأَرَادَ بِالسَّاكِنِ الْبَلَدِ الْجِنَّ وَأَرَادَ بِالْبَلَدِ كُلِّ مَوْضِعٍ بَلَدٍ فِيهِ حَيَوَانَاتٌ أَيْ أَقَامَ فِيهِ حَيَوَانَاتٌ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِمَارَةٌ وَأَرَادَ بِوَالِدِ ابْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينَ قَوْلُهُ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي الْعَضْدُ
 الْقُوَّةُ وَالْمَعِينُ يَعْنِي أَنْتَ قُوَّتِي وَنَاصِرِي بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصُولُ الْحَوْلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالْحَوْلُ التَّرَدُّدُ
 أَيْضًا وَالصَّوْلُ الْحَمْلَةُ عَلَى الْعَدُوِّ يَعْنِي بِقُوَّتِكَ وَنَصْرَتِكَ أَيَّيَّ افْرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ وَاتَّرَدَّدَ
 وَاحْتَمَلَ عَلَى الْكُفْرِ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْمَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ النُّحُورُ جَمْعُ نَحْرٍ وَهُوَ الصَّدْرُ يَعْنِي اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْمَلُكَ فِي أَرْجَاءِ أَعْدَائِنَا حَتَّى
 تَدْفَعَهُمْ عَنَّا فَانَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا بِلِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ لَكَ قَوْلُهُ أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا أَوْ نَجْهَلَ أُمُورَ الدِّينِ أَوْ مَعْرِفَةَ اللَّهِ
 أَوْ حَقُوقَ اللَّهِ أَوْ حَقُوقَ النَّاسِ أَوْ نَفْعَ النَّاسِ فَعَلَّ الْجَهْلُ مِنَ الْإِصْحَالِ الضَّرْرُ قَوْلُهُ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا يَعْنِي أَوْ يَفْعَلُ النَّاسُ بِنَا
 فَعَلَّ الْجَهْلُ مِنَ الْإِصْحَالِ الضَّرْرُ لِنَا (مَفَاتِيحُ) قَوْلُهُ يُقَالُ لَهُ حَيْثُ هَدَيْتَ أَيَّ يَنَادِيهِ مَلِكٌ يَأْبُدُ اللَّهُ هَدَيْتَ أَيَّ طَرِيقَ الْحَقِّ

وَكَيْفَتَ وَوُقِيَتْ فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ شَيْطَانُ آخِرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَىٰ وَكَيْفِي
 وَوُقِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ لَهُ الشَّيْطَانُ * وَعَنْ * أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَاجَعَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْأَمْوَاجِ
 وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا نَوَكَلْنَا ثُمَّ لَيْسَلِمَ عَلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ
 قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً أَوْ أُشْتَرِيَ خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

و كيفت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله اعلم و اشار
 الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مر تباحيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفى مهاته بواسطة
 التوكل ووقى بواسطة قول لاحول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه
 اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على
 الله كفاه الله تعالى فيكون > به ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لاحول ولا قوة الا بالله وقاه الله
 من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يبتعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له
 الطريق ويقول اي للمتنحى شيطان آخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل
 اي باضلاك رجل قد هدى وكفى ووقى اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال
 الطيبي رحمه الله تعالى هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغواء ملتبسا برجل الخ (كذا في المرقاة) قوله
 اذا رفا الانسان اذا تزوج الحديث رفاه اي هنا ودعاه والاصل فيه انهم كانوا يقولون له تزوج بالرفاء
 والبنين وقد رفات المملك ترفئة وترفيئا اذا قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتيام والاتفاق وقيل
 معناه بالسكون والطمانينة ويكون من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته من الرعب وعلى هذا يكون همزتها
 غير اصلية قلت وقد ورد النهى عن قولهم بالرفاء والبنين وكان **مؤيد** يقول مكان قولهم هذا ما رواه الراوي
 عنه وانما نهى عنه لكونه من عادات الجاهلية فرأى ان يبدهم مكانها سنة اسلامية وقد كان في قولهم والبنين
 تغير عن البنات وتقرير لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على وأد البنات ثم ان قولهم لكل مملك
 بالرفاء والبنين قول زايغ عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او
 يزوجهم ذكرانا واناثا اذا الاستجابة في حق الجميع غير ممكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليختار في
 الدعاء قولاً لا يشمل الاجابة ولو استجيب له لافضى ذلك الى انقطاع النسل ولم يكن ليفعل ذلك فلهذا عدل
 عنه ونهى غيره عنه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اسالك خيرها اي خير

مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ
 سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي
 كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أَعَلِمْتُكَ كَلِمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ
 وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها أي خلقتها وطبعها عليه أي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني
 خاص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الهمزة ويضم
 ويفتح أي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم قال الجزري رحمه الله تعالى وكذلك في الدابة
 والعجب من المؤلف كيف تركها ثم يأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق
 ولعل هذا وجه تركها مع انه لا يمنع من الجمع (كذا في المرقاة) قوله دعوات المكروب أي المفهوم
 والمفهوم وسماء دعوات لاشتماله على معان حمة اللهم رحمتك أرجو أي لا أرجو الا رحمتك فلا تكافي أي لا تتركني
 الى نفسي طرفة عين أي لحظة ولحظة فانها اعدي لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي
 قال الطيبي الفاء في فلا تكافي مرتب على قوله رحمتك أرجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم
 تفويض الامور كلها الى الله كما انه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكافي الا نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما
 زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان يفوض امره الى
 الغير ويشبهه الله قال واصلح لي شأني أي امري كله تأكيد لفائدة العموم لا اله الا انت وهذه فذلك المآخذ فانها تفيد وحدة
 المعبود (كذا في المرقاة) قوله هموم لزممتني قال الطيبي هموم لزممتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرا هذا ناب
 أي هموم عظيمة لا يقدر قدرها وديون حمة نهضتني واثقلتني اه قوله اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن يضم
 الحاء وسكون الزاي ويفتحها قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات او الهم هو الحزن الذي يذنب
 الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فاقتربا معنى (ق) قوله اعوذ بك
 من العجز والكسل العجز اصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر وصار في التعارف اسما للقصور
 عن اهل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو الشاغل عن الامر الحمود مع وجود القدرة عليه وقدم تفسيره
 وفيه اعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال غلبة الدين ان يفدحه وفي معناه ضلح الدين يعني ثقله حتى يعيل
 صاحبه عن الاستواء لثقله والصلح بالتحريك الا عوجاج وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر يراد به السلطان

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي قَالَ
 أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ
 كَبِيرٍ دِينًا إِذَا هُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ
 سِوَاكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَسَنَدُهُ كَرُوحٌ حَدِيثُ جَابِرٍ إِذَا سَمِعْتُمْ
 نُبَّاحَ الْكِلَابِ فِي بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألتُه عن الكلمات فقال إن تكلمت
 بخير كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلمت بشر كان كفارة له سبحانه اللهم
 وبمحمديك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * قتادة بلغه أن
 رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير
 ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء
 بشهر كذا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من كثر همه
 فليقل اللهم إني عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك

ويراد به الغلبة والمراد به هنا الغلبة لما في غير هذه الرواية وغلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق
 وإضافة إلى المفعول أي لغلبهم ذلك وإلى هذا المعنى يسبق فهمي ولم أجد في تفسيره نقلاً (كذا في شرح المصابيح
 للتوربشتي) قوله عجزت عن كتابتي أي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده يعني بلغ وقت أداء
 مال الكتابه وليس لي مال فأعني أي للمال أو بالدعاء بسعة المال قال الطيبي اكتفى بالتعليم أما لأنه لم يكن
 عنده مال يعطيه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير الآية وأما لأن الأولى بحاله ذلك
 قوله تكلم بكلمات هي سبحانه اللهم آمه فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه صلى الله عليه وسلم بين قبلها
 فضليتها بقوله إن تكلم بضم التاء والكاف وكسر اللام أي وقع التكلم أو بفتحات أي تكلم متكلم أو رجل بخير
 في المجلس والضمير في كان راجع إلى قوله سبحانه اللهم الخ لكونه فاعلاً أو مسنداً إلى ظاهره فهو اسم
 كان وطابعا بفتح الباء بمعنى الحاتم خبراً مقدماً والضمير في عليهن راجع إلى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي
 قوله كان كفارة له إلى الشر رعاية اللفظ فافهم هذا ما سنح لي في توجيه الكلام فافهم قوله وعن قتادة أعلم أن قتادة صحابي
 وتابعي أما الصحابي فتادة بن النعمان أنصاري عقبى بدرى والتابعي فتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ
 الأعمى والظ أنه المراد في الحديث بقريظة قوله بلغه وقوله الذي ذهب بشهر كذا أي بالخير والسلامة
 وجاء بشهر كذا أي أبقى وفسح في العمر وكلاهما نعمة أو المراد ثنائه تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاد
 الحالة العجيبة قوله وفي قبضتك قبضه بيده يقبضه تناوله بيده والقبضة بالفتح والضم فبالضم ما قبضت عليه من

عَدَلٌ فِي قَضَائِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ اسْمٌ مَاتَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ
 عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي الْمَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَيْسَ
 قَلْبِي وَجِلَاءَ هَمِّي وَأَوْعِي مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحًا رَوَاهُ رَزِينٌ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرًا وَإِذَا أَنْزَلْنَا سَبَّحْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا يَقُولُ يَا حَيُّ
 يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ
 * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ تَقُولُهُ
 فَقَدْ بَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَ نَعَمْ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ فَضَرَبَ اللَّهُ
 وَجْرَهُ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ وَهَزَمَ اللَّهُ بِالرِّيحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ
 وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً
 خَامِرَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

شيء والمقدار المقبوض بالكف والفتح المرة من القبض وقد يطلق بمعنى القبضه تسمية بالمصدر وقوله
 سميت به نفسك ظاهر مفهومه يشمل جميع الاقسام المذكورة فذكره ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيهه
 وتخصيص وحمله الطبيعي على ان المراد ما اهم به عبادته بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس وقوله او استأثرت
 اي انفردت وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك وقوله
 ان تجعل القرآن ريس قلبي شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياحه به
 والفرج محرقة كشف الغم وفي الحاشية انه ضبطه ح في اصله بخطه بالحاء المهملة وهو بمعنى السرور قوله
 واذا نزلنا سببنا الظ انهم يتبعون في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر
 من الفصل الاول قوله اذا كرهه امر كرهه الغم فاكثر قوله بلغت القلوب الحناجر اي رعبان الرية تنتفخ
 من شدة الروع فيرتفع بارتفاعها الى رأس الحنجرة وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب كذا في
 تفسير البيضاوي ولكن في قوله مدخل الطعام والشراب نظر والصواب انه مجرى النفس ومدخل الطعام
 والشراب هو المري وهو تحت الحلقوم قوله هذه السوق السوق يذكروا ويؤث كذا في القاموس باعتبار
 ما ذكرنا من ان اسماء الاماكن يجوز تذكرها وتأنيشها بأويل الموضع والبقعة وقوله صفقة خاسرة صفق بده
 على يده صفقا وشفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع (كذا في السمات)

﴿ باب الاستعاذة ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء متفق عليه * وعن * أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال متفق عليه * وعن * عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهم والمغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الفقر

﴿ باب الاستعاذة ﴾

قال الله عز وجل (قل رب اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضروني) (قل اعوذ برب الفلق) السورة (قل اعوذ برب الناس) السورة (قلت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) (قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) (وقال موسى اني عدت بربي وربكم ان ترجمون) (وقال اني اعينها بك وذريتها من الشيطان) (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) العوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتموذ والاستعاذة (كذا في القاموس) وقد اختلف القراء في ان الافضل اعوذ بالله او استعذ بالله والاكثر على الثاني لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقد وردت الاخبار والآثار بالاول ايضا في قراءة القرآن واما في الادعية المأثورة فقد وقع بلفظ اعوذ والمضى واحد ولكن الكلام في اللفظ قوله من جهد البلاء اي الحالة الشاقة قيل هو حالة يخنار فيها الموت على الحياة وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والعناية فاجهد جهداك ابلغ غايتك وفي النهاية بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى وقوله ودرك الشقاء في القاموس الدرك محرقة اللحاق ادركه لحقه وفي مجمع البحار هو بسكون راء وفتحها اي ادراكا ولحاقا والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وقال درك الشقاء بفتح راء اللحاق والتبعية وعن النووي بفتح راء وحكى سكونها وكذا للدرك الاسفل والشقاء بالفتح والمد انتهى وفي القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد شقى كرضى شقاوة وشقا وشقوة ويكسر وقوله وسوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه والسوء منصرف الى المقضى دون القضاء على عكس ما يقال الرضا واجب بالقضاء لا بالمقضى وقوله وشماتة الاعداء اي اعداء الدين والدنيا المتملقة بالدين واما اذا كان رجل مثالا له من الدنيا ما يصرف ويبطر ويفسق ويظلم فيتشمتم بزوالها الاعداء فلا استعاذة منه (كذا في اللغات) قوله صلح الدين اي ثقل الدين والمغرم الغرامة ووجوب الخسران او نقصان مال ولزوم دين على احد والمأثم الاثم وفتنة النار الفتنة ههنا التحريق اي من ان يحرقني النار وفتنة القبر اي ومن التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة القبر الفتنة ههنا الامتحان والبلاء اي ومن بلاء الغناء وبلاء الفقر اي ومن الغناء والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من ان يحصل منا شر اذا امتحن الله ايانا بالغناء والفقر

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا بَنْتِي
 الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ
 نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَابِهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ
 وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِمِرَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ
 الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بان لا يؤدي حقوق الاموال وتتكبر بسبب الغناء وبان لا نصر على الفقر والجبن والبخل والهرم الجبن ضد
 الشجاعة وهو خوف الرجل ان يدخل في محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع
 مثل ان يحصل في العلم حتى يبلغه انة درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ
 واشتغاله بتحصيل القوة وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكاة والكفارات والندور وترك ضيافة الاضياف ورد
 السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفا من كبر
 السن وقوله آت نفسي تقويها اي ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة وزكها اي طهرها من الافعال
 والاقوال والاخلاق الذميمة اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعلم به ولا اعلمه الناس ولا
 يصل بركته الي قلبي ولا يبذل افعالي واقوالي واخلاقي المذمومة الي المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم
 ليس مما يحتاج اليه في الدين وليس في تلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع
 اي ومن نفس حريصة على جمع المال والمنصب ومن تحول عافيتك اي من تبدل ما رزقني من العافية الي
 البلاء وفجأة نقمتك الفجأة الاتيان بغتة والنقمة الغضب والعذاب اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر
 ما لم اعلم المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر
 ما لم يعمل التجاهه لتحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم واليك انبت الانابة الرجوع الي الله تعالى وبك خاصمت

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَسَّتِ الْبِطَانَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ قُطَيْبَةَ
 ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
 وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكَلٍ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي تَعْوِذًا أَنْعُوذُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي
 وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ أَبِي
 الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ

والى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم وفيه واعوذ بك من الحياة
 فانها بسست البطانة الحياة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي تقيض الامانة والبطانة خلاف الظهارة واصلها
 في الثوب ثم يستعار لمن تختصه بالاطلاع على باطن امرك واريد بها ههنا ما يستبطنه من امره فيجمله بطانة حاله
 (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث
 في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من
 انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وقوطها عن
 تفرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيء الاقسام كالاستسقاء والسل والمرض المزمن
 الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطبيي وانما لم يتعوذ من الاستقام مطلقا فان بعضها مما يخفف مؤنته وتكثر
 ثبوته عند الصبر عليه مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه
 الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يرث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل
 فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلنان المزمندان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة (ق)
 قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاحلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف
 حسنه في الشرع ويستعمل فيما عرف قبجه في الشرع ويعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى
 قبح والهوى المحبسة والاشتهاء قل اللهم اني اعوذ بك من شرسمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شرسمعي حتى
 لا اسمع شيئا تكرهه وشر بصري حتى لا ابصر شيئا تكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم شيئا تكرهه وشر قلبي حتى
 لا اعقل شيئا تكرهه وشر مني اي ومن شر غلبة مني حتى لا اقع في زنا صغيرا او كبير فان المني اذا غلب يحمل
 الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنا حتى يحمله على الزنا وهذا وهذا استعاذة من صرف المني
 في الزنا واما في المنكوحه والجارية المملوكة فموجب لاثواب كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة وقد
 ذكر شرحه في باب فضل الصدقة (كذا في شرح المصاييح للمظفر) قوله اللهم اني اعوذ بك من الهدم يروى باسكان
 الدال وهو اسم الفعل ويروى بفتح الدال وهو ما نهدم واما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه كسر الدال

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَمِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ
عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَالنَّعَمَ * وَعَنْ * مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ
الْكَبِيرِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ

وهو الذي يموت تحت الهدم وفيه واعوذ بك من التردى تردى الرجل اذا سقط في بئر او تهور من جبل وفيه
ومن الغرق والحرق بالتحريك اسم للفعل والحرق النار وهو بتحريك الراء وتسكينها خطأ (قلت)
انما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة لانها عن مجبدة مقلقة لا يكاد احد يصبر عليها او يذكر
عند حلولها شيئا مما يجب عليه في وقته ذلك وربما ينترض الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من
الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتضمن الاسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة وفيه واعوذ بك من ان يتخبطني
الشيطان عند الموت الاصل في التخبط ان يضرب البعير الشيء بحف يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمضي
الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاحلام وفيه واعوذ بك من ان اموت لديغا
. موت اللديغ مشابه في المعنى لاسباب الهلاك الذي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استعيدوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب والاصل فيه الدنس
والوسخ يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ في الدنس من الاتمام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقايح
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويزري به من المقايح وفي غير هذه الرواية يدني
مكان يهدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال
من الهلال فقال يا عائشة استعيني بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق قال القاضي الغاسق الليل اذا غاب الشفق
واعتكرك ظلامه من غسق يفسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده
وانما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة اه كما قال عليه الصلاة والسلام
لكن يخوف الله به عباده وان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعمين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين
الخبر المعروف يدل على ان المشار اليه هو القمر لاغير وتفسير الغاسق بالليل ياباه سياق الحديث كل الابهاء
ولان دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات نال تعالى وجعل لكم
الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال الشاعر

* وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر ان المانوية تكذب * (ط)

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره يا حصين كم تعبد اليوم اللام المعهود الحاضري
نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف ميمها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن

أَبِي سَبْعَةَ سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغَبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِي فِي
السَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلْتِ عَلِمْتِكِ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ فَلَمَّا أَسَلِمَ حُصَيْنُ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي وَأَعِزَّنِي
مِنْ شَرِّ نَفْسِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ
غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَعْلَمُهَا مِنْ بَأْسِ مَنْ وَلَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَلْبِغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صُكِّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ

حجر ان يكون تمييزاً لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف) قال ابي سبعة اي
اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحد في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يعوث ويعوق
ونسر واللاة ومناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكروا
واحدا قال فاهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله
وكسر ثانيه اي تهيبه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك
فاهم تحضه وتلتجىء اليه اذ انابتك نائمة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه
صلى الله عليه وسلم كان تألفا به قال ياحصين اما بالتخفيف للتنبية انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلتين اي
دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العمان وكلام المنصف لان من حق الظاهر
ان يقال له بعيد اقراره اسم ولا تعاند قوله اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبتحتين اي وفقني الى الرشد
وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرنى واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه
اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين
القويم هو العلي الحكيم (كذا في المرقاة) قوله اذا فرغ بكسر الزاء اي خاف احدكم في النوم اي في حال
النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسمائه وصفاته وآيات كتبه
من غضبه اي من آثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر عبادته من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات
الشياطين اي خطرهم ووساوسهم والقائم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايعاء
الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتفجير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو
وان يحضرون يحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقرآتي وذكري ودعوتي
وموتي فانها اي همزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من
الشيطان وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعود به ومن لم يبلغ منهم
كتبتها في صك اي كتاب على ماني النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لفة وعرفاني تفسير الصك بكتف من عظم
ثم علقتها اي علق كتابها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللَّهُمَّ اجْرِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * التَّمَعَّقِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ مَا هُنَّ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكَانَتْ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَيُّ بَنِي عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قُلْتَ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِدِلُ الْكُفْرَ بِالَّذِينَ قَالَ نَعَمْ ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ قَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الله تعالى (كذا في المرقاة) قوله لجعلتني يهود حماراي بسحرم والمراد اما جعله ذليلا بليدا مسلوب العقل او انقلاب الحقيقة كذا ذكره الطيبي والله اعلم قوله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وقد يراد بكلمات الله العلم ولعل الجمع باعتبار التعلقات فانه لا يجاوز احد عن علمه تعالى ولا يخرج عن محيطته وقد يراد القرآن فانه لا يخرج احد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب وقوله من شر ما خلق وذرأ وبرأ متقاربة المعنى وتشترك في معنى اليجاد والاخراج من العدم لكن خلق بمعنى قدر وذرأ بمعنى انشأ وقيل خلق بمعنى انشأ وذرأ بمعنى نشر وبرأ بمعنى اوجدها من العدم وقيل جعل الخلوقات مبرأة من النقصان والتفاوت فيما يقتضيه الحكمة كقوله تعالى (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت) فخلق كل شيء على ما ينبغي ووضعه في موضعه قوله عمن اخذت هذا فيه افضلية الاجازة في الايراد وقوله وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة قوله ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالآخر ويستويان قوله نعم المديون يساوي الكافر المنافق فان الرجل اذا غلبه الدين يئذب ويخالف الوعد ويفجر وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق والفقير ايضا اذا لم يصبر كما يفضي فقره الى الكفر (كذا في اللغات)

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

الفصل الاول * عن * أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعوا بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر رواه مسلم * وعن * عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

اضافة الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة (طيبى اطاب الله ثراه) قوله كل ذلك عندي كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها قالها تواضعا وهضبا لنفسه وعن علي رضي الله تعالى عنه فوات الكمال وترك الاولى ذنب وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقوله انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وتؤخر من تشاء عن ذلك (ط) قوله اللهم اصلح لي اي عن الخطأ ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بهمه وهو الدين وقال معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لي دنياي اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي آخري التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي وقفني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبه حتى يكون موتى سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فما يحتاج اليه وانه يكون حللا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو التقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة (كذا في المرقاة) قوله اللهم اني اسألك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عفا عن الحرام يعف عفا وعفا عفا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العنفل اصلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قل الطيبي اطلق الهدى والتقى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ
 اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَأَذْكَرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِيَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ أَغْنِي لِي وَأَرْحَمَنِي
 وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَرْزُقْنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو
 بِقَوْلِ رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي
 وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَغْيِ عَلِيٍّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقي منه من
 الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم (كذا في المرقاة) قوله اللهم اهديني
 اي ثبتني على الهدى او دلني على الكلمات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا وسددني
 اي اجلاني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي
 فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اي اهديني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط
 واذكر عطف على قن اي اقصد وتذكر يا علي بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين
 سداد السهم اي القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج
 المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسأل الله الهدى والسداد
 وان يكون في ذكره مخطرا بياله والمعنى ان يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية السداد اذ المطلوب هداية
 كهداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض (كذا في المرقاة) قوله كما اكثر دعاء
 النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم آتينا
 في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية وفي الآخرة اي بعد الموت حسنة
 اي مرتبة مستحسنة وقعا عذاب النار اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة
 موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من
 الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها
 وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من
 الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب
 عليها من الثواب والرضوان في العقبى اه (كذا في المرقاة) ثم قال الطيبي قوله وقعا عذاب النار تتميم اي

لَكَ مَطْوَعًا لَكَ مُخْتَبًا إِلَيْكَ أَوْ أَمَا مِنْ بَارِبٍ تَقْبَلُ تَوْبَتِي وَأَغْسِلُ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ
 حُبَّتِي وَسَدَّدْ لِسَانِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
 ثُمَّ بَكَى فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ
 رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
 الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ آتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيَ
 الْعَافِيَةَ وَالْمَعْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحَتْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَّابِيِّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ
 وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجَلِّهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ

ان صدر منا ما يوجب من التقصير والعصيان فاعلم عا وقنا عذاب النار (كذا في المرقاة) قوله مختبالبك او اها
 الحبث المطمئن من الارض واخبت الرجل قصد الحبث او نزله نحو اسهل ثم استعمل الحبث استعمال اللين وهو المتواضع
 قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا وسكنت نفوسهم الى امره فالحبث هو المتواضع الذي اطمان
 قلبه الى ذكر ربه والواو فعال من اوه وهو الذي يكثر التأوه وهو كلام يدل على حزن يقال له التأوه ويعبر
 بالواو عمن يظهر ذلك خشية الله وفيه واغسل حوبتي الحوبة مصدر حبت بكذا اي اتمت تحوب حوبا وحبوبة
 وحبابة والحبوب بالضم الاثم والحباب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه والاصل في الحوب لزجر الابل
 وذكر الغسل ليفيد معنيين احدهما ازالة ذلك الشيء عنه ازالة يلحمه حكم التطهير والآخر التنزه والتفصي
 عنه كالتنزه عن الشيء القدر الذي يستنكف عن مجاورته ويتبرم واتيانه بالمصدر اعني حوبتي اتم وابلغ
 من الحوب الذي هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب واكتسابه اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب
 وفيه واسئل سخيمة صدري سللت كذا من كذا اي اخرجته والاصل فيه سل السيف وهو اخرجه من الغمد
 والسخيمة الضغينة والموجدة في النفس من التخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف السخيمة الى
 الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ما ينشأ منه ويستكن فيه ويستولي عليه من
 مساوي الاخلاق ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه سلوا الله العفو والعافية وفي حديث
 انس الذي يليه سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والاحرة وقد مر بيانه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَأَجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجَاسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ
 أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمِنَ الْيَقِينِ
 أَنَّهُوْنَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا

عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه اللهم ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب زويت الشيء
 جمعه وقبضته يقال زوي فلان المال عن وارثه زيا وفي الحديث قال عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه
 وسلم عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي لما نحى عنك وفي الحديث اعطاني ربي اثنين وزوى عني واحدة
 اي صرفها عني فلم يعطني ومعنى الحديث اجعل ما نحيت عني من محابي عونالي على شغلي بمحالك وذلك ان الفراغ
 خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى (كذا
 في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما تحول اي مانفرك وتبد به اي بذلك الخوف بينا وبين
 المعاصي اي غلب علينا خوفك تهون اي تسهل بذلك اليقين علينا ما يصيبنا من المرض والغم والجراحة وتلف
 المال والاولاد يعني من علم يقينا ان ما يصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله عوضه في الآخرة الثواب لا يغم
 بما اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك غاية حرصه على تحصيل الثواب نسألك مثل هذا اليقين ومتعنا
 باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضاءنا عن المعاصي واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع
 ما احببنا اي مدة حياتنا واجعله الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو التمتع والوارث
 الباقي من الاولاد والافارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع والبصر وبالميت فتور الايدي والارجل وسائر
 القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا تحرم اسماعنا من
 سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لا تحرم ابصارنا ما فيه لنا خير
 واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا بمعنى باقيا معنا الى الموت
 هكذا ذكر في شرح هذا الحديث الخطابي (كذا في شرح المصابيح المظهر) وقال الحافظ التوربشتي رحمه
 الله تعالى قوله واجعل الوارث منا حقيقة الوارث الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا ففي تأويل الحديث عسر
 ومن الله التيسير وقد ذكر الخطابي وغيره في تأويله انه سأئ الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه
 الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها وقد روى هذا الحديث ايضا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير الوجه الذي اوردناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم متعني بسمعي وبصري
 واجعلها الوارث في قلت وقد ذهب بعض العلماء في تأويله الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رضي
 الله تعالى عنها واستدلوا بقوله لاغني بي عنها فانها من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس وبقوله هذان
 بمنزلة السمع والبصر قالوا فكانه صلى الله عليه وسلم دعا بان يتمتع بها في حياته وان يرثاه خلافة النبوة بعد
 وفاته والله تعالى اعلم اه وقال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتع من الخواس لان الدلائل الموصلة الى
 معرفة الله وتوحيده انما تحصل من طريقها لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع
 او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأئ التمتع بها حذرا من الانحراف في سلك

وَأَجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا
وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تَسْلُطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنزِلَ
عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلُ فَأُنزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ
عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا

الذين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) ولما حصلت المعرفة بالاولين تترتب عليها العبادة
فسأل القوة ليمكن بها من عبادة ربه اه (ق) قوله واجعل ثأرنا على من ظلمنا الثأر في الاصل الغضب من الثور
بمعنى الهيجان اي قوتنا واقدرنا على ان ندرك ثأرنا بمن ظلمنا ويستعمل الثأر في الغالب على طلب الدم من
القاتل والمراد اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا حتى لا نأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة بواحد
او غير من قتل من اقربائه وقوله ولا تجعل الدنيا ا كبر همنا قال كذلك لان اصل الهم في الدنيا لا يدمنه ولا يخلو
عنه احد وقوله ولا مبلغ علمنا تفيح الى قوله سبحانه (فاعرض عمن تولى عن ذكركنا ولم يرد الا الحياة
الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) وقوله ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعلنا مغلوبين للكمار والظلمة اولا تجعل
الظالمين حاكمين علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي الدار (كذا في الدعوات) قوله اللهم انفعني بما علمتني
اي بالعمل بعلمي وعلمي ما ينفعني اي علمه كيف ينفعني هو او العمل به في ديني . آخري وزدني علما اي لذي نيات تعلق بذاتك واسمائك
وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قبل ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم لقوله تعالى (وقل
رب زدني علما) (ق) قوله سمع على بناء الجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة
صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ
الى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا (ق) قوله فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا
او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسرى بضم السين وتشديد
الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه
اياء الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعدنا
وعدنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (ق) قوله
واكرمنا بقضاء ما آربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضع ذلك واعطنا

وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا نُؤْتِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضَنَا عَنَّا ثُمَّ قَالَ أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ
دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن عثمان بن حنيف قال إن رجلاً ضرب الأبرص أتى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني فقال إن شئت دعوت الله وإن شئت صبرت فهو
خير لك قال فادع قال فأمره أن يتوضأ فيحسب الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني
أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي ليقتضي لي في
حاجتي هذه اللهم فشفعه في رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ عَبْدًا بَشَرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ولا تحرمنا بفتح التاء اي لا تجملنا محرومين وآثرنا اي اخترنا برحمتك وعافيتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا
اي غيرنا بلطفك وحمایتك وقال القاضي اي لا تغاب علينا اعداك وارضنا من الارضاء اي بما قضيت علينا
باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطساعة وارض عما اي بالطاعة اليسيرة الحقة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا
بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اي رضا لا سخط بعده اه (ق) قوله فأمره ان يتوضأ قال السيد كأنه صلى الله
عليه وسلم لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك امره ان يدعو هو لنفسه لكن في جملة
شفيعا ووسيلة الى الاستجابة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه والله اعلم قوله فشفعه سأل الله اولاً
الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الخطاب ثانياً ثم كرر الى خطاب الله طالبا منه ان يتقبل
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَزَادَ فِيهِ فِدْعَاً بِهَذَا الدُّعَاءِ قَامَ وَقَدْ ابْصَرَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خَزِيمَةَ
وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (كَذَا فِي تَحْقِيقِ الذَّاكِرِينَ
شَرْحُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ لِلْإِمَامَةِ الشُّوكَانِيِّ) وَان شئت تفصيل الكلام وتحقيب المرام فارجع الى شفاء السقام
للسبكي الكبير الامام رحمه الله تعالى قوله ومن الماء البارد فيه مبالغة لان حب المال البارد طبيعي لا اختيار فيه
ففيه اشارة الى سرايه المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكمل مراتب المحبة (كَذَا فِي اللَّمَعَاتِ) قَوْلُهُ كَانَ اِسْمُ
دَاوُدَ عَبْدَ الْبَشَرِ اِي فِي زَمَانِهِ كَذَا قِيده الطيبي رحمه الله تعالى وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم
من الاعبديّة الاعلية فضلا من الافضالية وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى (اعملوا لداود شكرا) اي

غَرِيبٌ * وعن * عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز
 فيها فقال له بعض القوم لقد خففت وأوجزت الصلاة فقال أما علي ذلك لقد دعوت
 فيها بدعوات سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم
 هو أبي غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم اللهم بعامك
 الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً
 لي اللهم وأسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضا
 والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قرة
 عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك
 لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقاءك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله وأوجزت الصلاة يشبه ان
 يكون بإيجاز الدعاء فيها كما ينظر إليه سياق الحديث ويحتمل ان يكون المعنى انى وان اوجزت الصلاة بتخفيف
 القراءة فيها لكفى دعوت بدعوات يجبر نقصان كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض والله اعلم وقوله اما على ذلك
 وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه (احدها) ان المهمة يحتمل ان يكون للانكار اي اتكر وما على
 ضرر من ذلك انتهى يعني قوله ما على ذلك جملة حالية والواو مقدره ولا حاجة الى تقديرها فقد يقع حال بدون
 الواو نحو كلته فوه الى في وكان تقديره الواو اشارة الى كونها حالا وقوله ضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى
 (وثانيها) ان يكون المهمة لنداء القريب والمنادي محذوفا اي يا فلان ليس على ضرر من ذلك (وثالثها) ان
 يكون اما للتبهي اي على بيان ذلك فتدبر وقوله فلما قام تبعه رجل من القوم الى هنا قول السائب عبر عن نفسه
 برجل من القوم ولذا فسره عطاء بقوله هو ابي وقال غير انه كنى عن نفسه اي بقوله رجل من القوم وقوله
 فسأله اي سأل الرجل وهو السائب عمارا عن تلك الدعوات ثم جاء الرجل فأخبر بذلك الدعاء القوم وقوله
 في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية وقوله في الرضا والغضب اي في حالة رضا الخلق وغضبهم يعني سواء
 كانوا راضين به او ساخطين كما قيل قل الحق وان كان مرا او المراد في الرضا عن الخلق والغضب عليهم بان
 يثني عليهم ان كان راضيا عنهم ويندمهم ان كانت مغضبا عليهم وكلاهما لم يكن مطابقا لفس الامر وقوله
 القصد اي التوسط في الفقر والغنى فان المختار ان الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وقوله قرة عين لا تنقطع
 يحتمل ان يراد الذرية التي لا تنقطع بعمه او المحافظة على الصلاة وادامة ثوابها او المراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع
 فيكون تأكيذا لقوله نعميا لا ينفد فيكون تخصيصا بعد تعميم وقوله لذة النظر اما في الدنيا فيكون المراد
 الرؤية بالقلب ويؤيده قوله والشوق الى لقاءك او في الآخرة ويناسبه ذكره بعد ذكر الموت والله اعلم
 وقوله في غير ضراء اي الحالة التي تضر وهي تقيض السراء وهما بناءان للمؤث ولا مذكر لها وهو اما متعلق
 بقوله والشوق الى لقاءك والمراد استئلك شوقا لا يضر في سيرى وسلوكى واستقامتى على طريق الادب ورعاية

اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَأَجْمَلَنَا هُدَاةً مَهْدِيَيْنَ رَاوَهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا
 وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دُعَاةَ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُهُ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرَ ذِكْرِكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرِكَ وَأَتَّبِعْ نُصْحَكَ وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحَسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَى بِأَقْدَرِ
 * وَعَنْ * أُمِّ مَعْبِدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي
 مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلسَانِي مِنَ الْكُذْبِ وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ

الاحكام فان الشوق قد يفضي الى ذلك عند غلبة الحال وطفح السكر وهو المراد بفتنة مضية او متعلق باحيي
 حتى يتعلق بالكل اي احيي متلبسا بنعمك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضره وهي البلية لا اصبر
 عليها كذا قيل وقوله زينا بتشديد الياء والنون (كذا في اللغات) قوله كان يقول في در الفجر اي في در
 صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الواحة
 اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي رحمه الله تعالى فانه اس لها ولا يعتد بها دونه اقول ولهذا
 قدم عليها في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي رحمه الله ان قلت كان من
 الطاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن طيبا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن
 علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بها اذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة
 العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من
 اوزار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا اه (ق) قوله واتبع نصحك
 واحفظ وصيتك قال الطيبي رحمه الله تعالى ائنيصحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينها فرقا فان النصيحة هي
 ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم (ق)
 قوله اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سوء الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة
 اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها
 اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضاء بالقدر اي بما جرى به الاقلام (ق) قوله اللهم طهر قلبي من النفاق
 اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعلمي من الرياء بالهمز وقد يبذل اي من
 الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون
 الذال وخمس من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها
 الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله

وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ بِهِ فَشَفَّاهُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * حَدِيثُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ أَوْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عِلَانِيَّتِي وَاجْعَلْ عِلَانِيَّتِي صَالِحَةً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

تعالي (يعلم خائفة العين الحائفة صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واسواق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الرب ولا يحسن ان يراد الحائفة من العين لانه قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة او خيانة (ق) قوله ان رسول الله ﷺ عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضاً من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النجافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسئل فيها مكروه او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبى عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا (ق)

قوله اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالي عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد (ق) قوله للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعاد ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قال بيان علمني قل اللهم اجعل سري هي والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توم ان السريرة ربما تكون خيرا من علانية غير صالحة اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش

مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الضَّالِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ كتاب المناسك ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله من الاهدل والمال والولد بيان ما ويجوز ان تكون للتبويض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهدل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله تعالى اعلم (ق)

﴿ كتاب المناسك ﴾

قال الله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واصماعيل اني قوله ربنا ارنا منا سكنا وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وقال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (وقال تعالى واتعوا الحج والعمرة لله الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وقال تعالى (والله على الناس حج البيت) وقال تعالى (واذن في الناس بالحج) الآية قال الشيخ الاكبر قدس الله سره :

﴿ الحج فرض الهي على الناس * من عهد والدنا المنعوت بالناسي ﴾

﴿ فرض علينا ولكن لا تقوم به * وواجب الفرض ان تلقى على الرأس ﴾

اعلم ايديك الله تعالى ان الحج في اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة في قوله لخليله ابراهيم عليه السلام (وظهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) واخبرنا انه اول بيت وضع للناس معبدا فقال (ان اول بيت وضع للناس الذي يبسكة مباركاهدى للعالمين فيه آيات بينات . مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت) جعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حول العرش . يسبحون بحمد ربهم اي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا اعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه وتعالى بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه الى هذا الثناء الذي يزيد ذلك ان العلماء بالله اذا قالوا سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله انما يقولونها بجمعتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر لله في العالم وبذكر اسمائه اياه ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا ما نزل منها في القرآن لا الذك الذي يذكرونه فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي انزله عليهم وم اهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اهل القرآن واهل القرآن هم اهل الله وخاصة فهم نائبون عنه في الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا احدثوا ثناء من عندهم فاسمع من ثنائهم الا كلامه الذي اثنى به على نفسه فهو ثناء الهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاجره حتى يسمع كلام الله) فاضاف الكلام اليه لا الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر انه وسعه حيث لم يسعه سماء ولا ارض علمنا قطعا ان قلب المؤمن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون

به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربمانطقوا بفضول من القول وزور كان كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على أي حالة كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحس وكما أن في البيت يعين الله للعبادة الإلهية كان في قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكليف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه واين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلنا يديه فهو اعظم علما واكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما اودع الله فيه من المعرفة به ثم ان الله تعالى جعل لبيته اربعة اركان لسر الهي وهي في الحقيقة ثلاثة اركان لانه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فاذا اعتبرت الثلاثة اركان جعلتها في القلب محل الخاطر الالهي والركن الاخر ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فاللهي ركن الحجر والملكي به الركن اليميني والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما اراد الله ما اراد من اظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي وانما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لان الشارع شرع ان يقال عنده اعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالله ذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الاركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والانبياء المعصومين ليميز الله رسله وانبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي اعطاهم والبسم اياها فليس لبي الا ثلاثة خواطر الهي وملكي ونفسي وقد يكون ذلك لبعض الاولياء الذين لهم حظ وافر من النبوة كسليمان الديلمي لقيته وهو بمن له هذا الحل فاخبرني عن نفسه ان له بضعاً وعشرين سنة ما خطر له خاطر قبيح ولا اكثر الاولياء هذه الخواطر وزاد وبالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وم المحفوظون من اوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي للبيت جعله له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبة احد من غير الانبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه فللاولياء الحفظ الالهي ولهم العصمة (كذا في الفتوحات) ولتقدم قبل الخوض في الشرح مهمات (الاولى) الحج لغة القصد وقيل القصد الى معظم وقيل تكرار القصد يقال حججت فلانا احججه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول الخليل السعدي :

﴿ واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا ﴾

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده — وسب عمامته وقيل السب الثوب الرقيق — والزبرقان بكسر الزاء وسكون الباء وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر — ولقب به الحسين لصفرة عمامته — واما شرعا الحج فعد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة في زمان مخصوص (كذا في عمدة القاري) والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وقريء بها في السبعة قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسكا) وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك (الثانية) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة ضام بن ثعلبة وقيل سنة تسع (وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان) (١) وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وابعده

(١) قول الماوردي انه فرض سنة ثمان ذكره الحافظ العيني في عمدة القاري

منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري من حديث زيد ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابن اسحاق وبمكة اخرى واخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب ابن اسيد (الثالثة) المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة انواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة وهي الزكاة ومركبة منها وهي الحج وقال عمر بن نجيح من اصحابنا المتأخرين وفي جعل الحج مركبا من العبادات المالية والبدنية نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء ففهومه وهو كلام نفيس الا انه مخالف لما عليه اكثر العلماء - وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظرا الى ان كلامها عبادة بدنية واخره اكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والافضلية فيهن على الترتيب الذي ذكره اكثر العلماء فالصلاة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج (كذا في الاتحاف) (الرابعة) اخلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا فقال انجب الطبري الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العزيز جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال (ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم) فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم لم يأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام وملته فعمل بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة (وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا) وهذا كما ترى انما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء عليهم السلام دون ائمتهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الموضوع ويدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اى بطريق الوجوب والا قصد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة برحمتك وقد حججنا قبلك وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك سبعة آلاف سنة وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اى واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطها الليف وازرم العباء وارديتهم النار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اى في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الشية واصعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالنبية وفي الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى عليه السلام ليلان ابن مريم بفتح الريحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قيورم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلى - وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس عليهم الصلاة

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحَجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَأْرَسُ اللَّهُ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فِدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْ أَلْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ

والسلام ملخص من المرقاة وكتاب المناسك وبالله التوفيق (الخامسة) الحج فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة وجاحده كافر بلا نزاع ودفاع قوله ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد لقول العرب حج بنو فلان اذا اظالوا الاختلاف اليه قال الخليل (واشهد من عوف حلولا كثيرة) (يحجون سب الزبرقان المزغفرا) قال ابن السكيت يقول يكثر الاختلاف اليه وهو في تعارف الشرع قصد البيت للتقرب الى الله تعالى بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وقول الرجل وهو الاقرع ابن حابس يارسول الله اكل عام قول صدر عنه على ما عرف من تعارفهم في لفظ الحج على ما ذكرنا انه قصد بعد قصد فكانت صيغته موهمة للتكرار قلت والظاهر ان هذا اللفظ استعمل في زيارة البيت تنبيها على ان الوفدي تردون الى ذلك البيت المبارك ككرة بعد اخرى وانهم لا يقطعون عنه ابد الدهر وفيه فسكت حتى قالها ثلاثا انما سكت زجر له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى باولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المنطقية قوله بالقاء السمع الذين نور الايمان قلوبهم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان امر علم ان بالامة حاجة الى الكشف عنه فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه وفي الاقدام عليه ضرب من الجهل شر فيه احتمال ان يعاقبوا بزيادة التكليف واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فقال ولو قلت نعم لوجبت وما استطعتم وانما قال وجبت على صيغة التأييد لانه اراد حججا كثيرة لتكررها عليهم عاما بعد عام او اراد لوجبت كل عام حجة (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله اي العمل افضل الخ لاختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله تعالى وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله حج مبرور اي مقبول قال الطيبي علامة كونه مقبولا الايتان بجميع اركانه وواجباته مع اخلاص النية واجتناب ما نهى عنه واخرج الاصباني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة (ق) قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرج الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به

وَأَمَّ يَفْسُقُ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرًا صَدِيحًا فَقَالَتْ أَلَيْذَا حَجَّ قَالَ نَعَمْ وَأَنَّكَ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ إِنَّ

وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفض اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفض ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث (كذا في فتح الباري) قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (فتح الباري) قوله العمرة الى الفجر كقارة لما بينها اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايا من هذه الخيثة (كذا في فتح الباري) قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يماود المعاصي وقيل هو الذي لا يربا فيه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم اه قوله ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال المظهر اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت اقول من باب المبالغة والحاق الناقص بالكمال ترغيبا والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج (كذا في شرح الطيبي) وسره ان الحج انما يفضل للعمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تماكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية (كذا في حجة الله البالغة) قوله لقي ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امرأة صديا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا ان يحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي

أمرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
 * وعنه * قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت فأضييه قال نعم قال فأقض دين الله فهو أحق بالرضا متفق عليه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعهما محرّم فقال رجل

اجر السبية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النياية في الاحرام والرمي والايقاف والحج في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا (كذا في المرقاة) قوله ان امرأة من خثعم بفتح الحاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قلت في صدر الحديث ان النضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصره الامن حق وسمعه الامن حق ولسانه الامن حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشأنه ويمكن في معنى من البيانية ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخنا حال كبيرا نعت له قال الطيبي رحمه الله تعالى بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت آخر او استئناف مبين اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى اه يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن المهام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب بحالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنها يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤونة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المسالك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولها حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيه عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبه عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد رحمهما الله لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب قوله ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امرأة اي شابة او عجوزة الا ومعهما محرّم قال ابن المهام في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعهما ذو محرّم وفي لفظ لها فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لا تحج امرأة الا ومعهما ذو محرّم وفي رواية الدارقطني لا تحج امرأة الا ومعهما ذو محرّم قال ابن

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَخَرَجْتُ أُمْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ أَذْهَبَ فَأَحْجَجُ
 مَعَ أُمْرَأَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ أُمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
 ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ

الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذ لم يكن معها جماعة النساء وقال الشافعي رحمه الله يلزمها اذا كان
 معها امرأة ثقة اه وقال الشافعي مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض
 كالمجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن فقال رجل يا رسول الله اكتبني بصيغة
 الجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي رحمه الله تعالى اى كتب واثبت اسمي فيمن
 يخرج فيها يقال اكتب الكتاب اى كتبتة ويقال اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتب
 ايضا اذا طلب ان يكتب في الزماني ولا يندب للجهاد وخرجت امرأتي اى ارادت ان تخرج حاجة اى عزمة للحج
 او قاصدة له يعنى وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية
 البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تقديم الامم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه قوله وقت
 بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل *
 والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات *
 الاحرام اى بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي رحمه الله
 وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك رحمه الله وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة
 وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم
 الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لانهم الان يعمرون على
 مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة
 اجماعا على ما قاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابطالون يقولون بان له التأخير الى الجحفة
 وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تأخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطله مع وقوع النزاع ثم زاد
 الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة
 والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه
 مبيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب
 به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اى نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل
 مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يللملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال

فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

أُتِلِم بِالْهَمْزَةِ قَبْلَ أَيِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَأْتِ لَاهِلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ أَيُّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَاهِلِهِنَّ الْمَقِيمِينَ بِهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ أَهْ (كَذَا فِي الرِّقَاةِ) قَوْلُهُ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ لَا يُرِيدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً لَا يَأْزِمُهُ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجَاوِزُ الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ حَدَّثَنَا وَكَبَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَهُ وَرَوَى اسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يَحْرَمْ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَاحْرَمَ وَإِنْ خَشِيَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَانَّهُ يَحْرَمُ وَيَهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا فَهَذِهِ الْمَنْطُوقَاتُ أَوْلَى مِنَ الْمَفْهُومِ الْخَالِفِ فِي قَوْلِهِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ كَلَامِ الرَّائِي وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَانَ مَخْتَصًا بِتِلْكَ السَّاعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَكَّةَ حَرَامٌ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا يَعْنِي الدُّخُولَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُلِّ الدُّخُولِ بَعْدَهُ لِلْقِتَالِ (لِذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلِ الْإِفْضَلُ الْإِتِمَامُ الْحَجَّ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْإِفْضَلُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ وَشَبَّهَهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ رِخْصَةٌ وَعَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَانَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ قَبْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ قَالُوا وَمَنْ أَعْرَفَ بِالسَّنَةِ وَأَصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ اجْتِمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَحْرَمَ أَحَدٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ وَأَنْكَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَفِي تَعْلِيقِ الْبُخَارِيِّ كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ خِرَاسَانَ وَكِرْمَانَ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ وَقَالَ ابْنُ بَرِزَةَ فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ مَطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ مَطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْإِحْرَامُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْإِفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عَمْرٍو أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْعَاصِ أَحْرَمَ مِنَ الْمِنْجَشَانِيَّةِ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَحْرَمَ هُوَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِسَارٍ مِنَ الدَّارَاتِ وَأَحْرَمَ أَبُو مَسْعُودٍ مِنَ السَّيْلِحِينَ وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ لَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاوُدَ مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْإِقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ شَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ إِتْبَاهَا قَالَ قَلْتُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ يَرْحَمُ اللَّهُ وَكَيْفَا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ وَأَحْرَمَ ابْنُ سِيرِينَ مَعَ أَنَسٍ مِنَ الْعَقِيقِ وَمَعَاذَ مِنَ الشَّامِ

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهُلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ
 الْجُحْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

ومنه كعب الجبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد تلبوا وهو
 يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديدا احرام فذاك جائز واحرامه
 حينئذ تام (كذا في عمدة القارى) قوله فمن كان دونهن قال ابن الملك اى من كان بيته اقرب الى مكة من
 هذه المواقيت اه والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اى بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي
 حيث جعل حكمها حكم الافاق فله بصيغة المفعول اى موضع احرامه من اهله اى من بيته ولو كان قريبا
 من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك و كذلك اى الادون فالادون الى آخر الحل حتى اهل مكة بالرفع
 والجذر ذكره السيوطي اى حتى اهل الحرم يهلون اى يحرمون بالحج منها اى من مكة وتوابها من ارض
 الحرم قال الطيبي رحمه الله تعالى المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اى موضع الاحرام دل الحديث
 على ان المكى ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر
 عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج (كذا في المرقاة) قوله مهل اهل المدينة من ذى
 الحليفة اى من طريقه والطريق الاخر بالرفع اى مهل الطريق الاخر لهم الحجة ومهل اهل العراق ذات عرق
 وفي نسخة من ذات عرق وهي بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله
 موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه نص عليه
 الشافعي في الام ويبدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح مصر ان البصرة والكوفة في زمن عمر رضي
 الله تعالى عنه اى اسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لاهل
 نجد قرنا واذا اردنا ان نأتى قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق وجمع
 بينها بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عادته في موافقته
 ولهذا نص الشافعي رحمه الله تعالى على كل منها ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة
 والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مامر قبل فتحها ايضا ثم كاهل العراق
 اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من
 انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت
 ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتجراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم
 من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الحجة ورايب فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق
 (كذا في المرقاة) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الحديث قال الامام البخاري (باب كم اعتمر
 النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الحافظ الملام رحمه الله تعالى اورد حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعة

إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ أَعْمَرَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجَمْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَنِّي كُلُّ عَامٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ قُلْتُمَا نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا وَالْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او بعدها ولم يعد عمرة الجمرات لحنائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روي - عبيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مراسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهم بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة (كذا في فتح الباري) قوله فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي لا يتفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعمة الله تعالى وترك ما امر به والانهاك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان لعظمة شأن الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غفي عن العالمين - فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى) وقال حجة الله على العالمين الذهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ترك ركن من اركان الاسلام يشبه الخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون وشركو العرب يحجون ولا يصلون (كذا في حجة

سَبِيلاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهَلَالٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ
مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِيُّ
* وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
فَإِنَّمَا يَنْبَغِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْبَغِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ
الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ إِلَى
قَوْلِهِ خَبَثَ الْحَدِيدِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ *
قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا الْحَاجُّ قَالَ الشَّعْتُ التَّفْلُ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ

الله البالغة) قوله لا ضرورة الخ بالصاد المهملة المفتوحة وهو التبتل وترك النكاح اي لا ينبغي لمسلم ان يقول
لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والضرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر
الجبس والمنع قال القاضي وظاهر الكلام يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي ان
يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فغيره هذه العبارة للتشديد والتفليظ والله اعلم (كذا في
شرح الطيبي رحمه الله تعالى قوله من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي رحمه الله تعالى اي من قدر
على الحج فليفتنم الفرصة وقيل امر استحبابه والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابى يوسف
رمالك رحمهما الله تعالى وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل عليه (ق) قوله تابعوا بين الحج والعمرة
اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بمد الاخر قال الطيبي رحمه الله تعالى اذا اعتمرتم فحجوا واذا
حججتم فاعتمرروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانها اي الحج
والاعتمار ينفيان اي كل منهما وابتعد ابن حجر رحمه الله تعالى في تجوز جمعهما الفقر اي زيادته وهو يحتمل
الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يجزأها قيل المراد بها الصغائر
ولكن ياباه قوله كما ينبغي الكبير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة
اي ورسخا المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال نحو الذنوب على قدر الاشتغال في
ازالة العيوب (كذا في المرقاة) قوله ما الحاج اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى
من قال الطيبي -أأل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث
بدر العين اي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزنية التفل بكسر
الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام آخر فقال

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالنَّجُّ فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ زَادُ وَرَاحِلَةٌ رَوَاهُ فِي مَشْرِحِ السُّنَّةِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفَصْلَ الْأَخِيرَ * وَعَنْ * أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي أَوْ قَرِيبِي قَالَ أَحَبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يارسول الله اي الحج اي اي اعماله او خصاله بداركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والنج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد مافيه العج والنج وقيل وعلى هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام وآخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اي الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زادو راحلة اي بحسب مايليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصاييح في شرح السنة اي الحديث بكامله مسندا وروى ابن ماجه اي الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجه في سنه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخيراي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام آخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر (كذا في المرقاة) قوله ولا الظعن قال التوربشتي رحمه الله الظعن بفتح الظاء وسكون العين الرحلة والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لايقوى على السير ولا على الركوب اقول يمكن ان يكنى به عن القوة ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة كانها قالت ليس له زاد ولا راحلة بعد ان وجب عليه الحج وقال المظهر يحتمل ان يريد بقوله لا يستطيع الحج والعمرة الذهاب اليهما راجلا وبالظعن ركوب الدابة قال الاشرف فيه دليل على جواز النيابة في الحج وفي الحديث الاتي دليل على ان النيابة اما تجوز بعد فرض الحج والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوي قال احجبت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي رحمه الله دل على ان الضرورة لايجع عن غيره والبة ذهب الاوزاعي والشافعي واحمدلان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى انه يجع اه الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى (ق) قوله لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلادالمشرق ومالعراقيون العقيق وهو

وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ إِفْلًا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجِ فَايَمَّتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَاجُّ وَالْعُمَارُ وَقَدْ أُتِيَ اللَّهُ أَنْ

وهو موضع بجذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العرق وهو القطع والشق وقت لاهل العرق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين المعيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (كذا في المرقاة) قوله من اهل اى احرم بحجة او عمره او للتبويغ من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولرغم الملة التي عجزها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ويرجى الكبائر وقال الطيبي لانه لا اهل افضل واغلى من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل ثم انتهى الى الافضل فلا غرو ان يعامل معاملة افضل البشر ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اه او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء واو للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر اه وفي الحديث دليل على ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن ديرة اهله افضل قال ابن المهام روى الحاكم رحمه الله في التفسير من المستدرک عن عبد الله بن سلمة المري قال سئل علي رضي الله تعالى عن قوله تعالى واتقوا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من ديرة اهالك وقال صحيح على شرط الشيخين اه (ق) قوله فانزل الله وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والاثقال على الانام (كذا في المرقاة) قوله الحاج اى الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده واهل غيرنا سمعنا واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد

دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ أَسْتَغْفَرُوهُ غُفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمَرَّةٌ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الاحرام والتلبية ﴾

الفصل الاول * عن * عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمه أي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يسلم لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك اه وهو وجه وجهه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والاعلى تمتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفريضة لادم الفرق عندم بين الادله القطعية والظنية ولا استدلالهم بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهما مستويان في اقتضاء الامر به (ق) قوله اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه و صافحه اي تواضعا اليه ومره اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث جى مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتمل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له: * توضع ارواح نحمد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار * كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (ق)

﴿ باب الاحرام والتلبية ﴾

قولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ استدلل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عنه بده وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
وَيَبِصُّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُبْدَأً يَقُولُ لِيَبْكُ

فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فتح الباري) قوله لا حرامه اي لاجل احرامه وللنساء حين اراد ان يحرم
ولم يسم نحوه كما سيأتي قريبا ولعله اي بعد ان يري ويحلق (فتح الباري) قوله قبل ان يطوف بالبيت قبل اي ان
يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض
والنساء من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولم يسم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنساء من طريق
ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ولعله بعد ما يري حجرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به
على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي حجرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومعلقاته على الطواف
بالبيت (كذا في فتح الباري) قوله يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او
الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التليد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير
ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقبها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله
تمالي وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن المهام
وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية
الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اه ويمكن حمله مع الحديث على التليد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم
تخليته متفرقا في القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض (ق) قوله ليبيك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفة انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعل ورد بانها قلبت
ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبالك فثنى على التأكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية
ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك
اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى ليبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل
معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا
مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعالك
والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال ليبيك فقد استجاب وقال
ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا
اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسنادهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وان
ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادي ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج
الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلاترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبنون ومن
طريق ابن جريج بن عطاء عن ابن عباس وغيره فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجاء وارحام الناس واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير

اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ

في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهجزة على الاستثناف وفتحها على التعايل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد ليك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير مملأة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافي الوجهين من غير ترجيح رجع النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور (ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبدأ لا شريك لك) ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبه عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال ليبيك الحديث وللصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول ليبيك اللهم ليبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد ليبيك اللهم ليبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر وابن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق ليبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمر وابن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتمت بما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول ليبيك ذا المعارج فقال انه لذنو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية فيه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود

قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقه على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرج به منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرداها عليهم واقدم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعتدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يتلظ بالمرفوع وهو شبه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثاء ما شاء اي بعدما يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه (كذا في فتح الباري) وفي تاريخ مكة للازرقى صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفتح الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شق منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امك بنت عبدك لبيك وروى الحاكم في المستدرک من رواية داود بن ابي هند عن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وررى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تمبدا ورقا (كذا في عمدة القاري) * تكميل * اتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزيه النية من غير التلبية فقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى تجزيه النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التلبية في الحج كتكبير الاحرام في الصلاة الا انه يجزيه عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزيه عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم (كذا في بداية المجتهد) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره - اختلفوا في التلبية هل هي ركن او لا فقال بعضهم ركن من اركان الحج - وبه اقول فان الله تعالى يقول (فليستجيبوا لي) وهو قد دعانا الى بيته فلا بد ان تقول لبيك ثم تأخذ في الفعل وقال بعضهم ليست ركنا اه كلامه في الفتوحات وفي شرح الآثار للطحاوي ان التكبير والتلبية ركنان من اركان الصلاة والحج ونقل عن ابي حنيفة رح انها فريضة فلا يصح الحج بدونها وقال السروجي في

عَلَى هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْفَرْزِ وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا

شرح الهداية وابن الهمام وصاحب الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة والله اعلم (كذا في الاحفاف) قوله اذا ادخل رجله في الفرز الحديث الفرز ركاب الرجل من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به مبدأ الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء والبيداء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة واختلف هذه الرواية لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فان كلا منهم اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلامهم صدق ابرار والتوفيق بينها هين وذلك ان الذي شهد عند الصلاة وسمع الاهلال في دبر الصلاة اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه يهل عند استواء الناقة به اخبر عنه على ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه الاقوال وانما يحكم بالتناقض اذا كان الزائد نافيا لما عداه ومصداق ما قررنا عليه الحديث ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله تعالى عنه وكان من اهل بدر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ازال الاشكال مارواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلا في مصلاته واهل الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء بن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل (كذا في فتح الباري) قوله نصرخ بالضم حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا يتنافى ما سياتي وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة والتي معهم كما في رواية ليصرخون بها جميعا الحج والعمرة قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه في اول الوهلة فمنا من اهل بعمره

بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ
 أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ
 النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَمَتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اي لبي بها بان قال لبيك بعمره واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون
 بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمره فحكى انه كان مفردا وسمعه آخر يقول لبيك بحجة
 وعمره فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لاتنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في
 هذا الباب تؤل الى هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمره
 وتارة لبيك بحجة وعمره وكل حكى ماسمه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمره فاما من اهل بعمره
 اي احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى حل له جميع مخطورات
 الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احدهما على الاخرى
 فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر بري جرة العقبة والحلق
 حل لهم كل المخطورات الا مباشرة النساء فعل لهم ذلك بطواف الركن قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمه الى الحج بدأ اي ابتداء النسك
 فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي استمتع بالعمرة منضمه الى الحج وانتمتع بها (كذا
 في المرقاة) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى (وترى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان نقول ان التمتع
 والقران شرعا في الاسلام ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان التمتع
 اذا ساق الهدى لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه من التحلل حتى ينحر الهدى
 يوم النحر فلم يفرقوا بين هذا التمتع وبين القران لعدم التحليل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بحديثه الذي
 رواه بكر بن عبد الله المزني انه لبي بالحج وحده — قلنا وجه التوفيق بين حديثه ان نقول كان ابن عمر
 في اول امر على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا لانه سمع تليته بالحج ولم يسمعه بالعمرة او بلغه
 كذلك فلما سمع قول انس رضي الله تعالى عنه وغيره انه لبي بهما جميعا اخبر انه تمتع على ما في حديثه والله
 اعلم (كذا في شرح المصاييح) اعلم انه قد اختلف الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم
 مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك وآخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل
 لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع وحل وآخرون الى انه قرن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا
 واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيتين لهما وهذا مذهب علمائنا وفقهائنا
 السادة الحنفية وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك ذكرها الحافظ ابن
 القيم في الهدى وسردها ثم قال وهؤلاء الذين روو القرآن بغاية البيان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر
 وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي

وتقرير علي رضي الله عنه وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء سبعة عشر صحابيا رضي الله تعالى عنهم منهم من روى لفظة احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة (احدها) انهم اكثر كما تقدم (الثاني) ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه (الثالث) ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانسه فعل ذلك ومنهم من اخبر امر ربه له بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الافراد (الرابع) تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر (الخامس) انها صريحة لا تختمل التأويل بخلاف روايات الافراد (السادس) انها متضمنة لزيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذا كر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي (السابع) ان رواة الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم (الثامن) انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن يعدل عنه (التاسع) انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه (العاشر) انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه ونعمه (ترجيح حادي عشر) وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءاً منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه (والترجيح الثاني عشر) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر حديث اسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بها جميعا فدل على ان القران سنة التي فعلها وامثل امر الله له بها (وترجيح ثالث عشر) ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنها معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة (وترجيح رابع عشر) وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منها عن هدى (ولهذا) والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا و اشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت (وترجيح خامس عشر) وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة (منها) انه صلى الله عليه وآله وسلم امرم بفسخ الحج اليه ومحال ان يتقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه (ومنها) انه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها متعة (ومنها) انه امر به كل من لم يسق الهدى (ومنها) ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران بمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لاهدي الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السابق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والتمتع انما ساق الهدى من ادنى الحل فكيف يجعل مفردا لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله

الفصل الثاني * عن * زبدي بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله

واضح (كذا في زاد المعاد) وأما الجواب عن احديث التمتع فنقول وبالله التوفيق ان التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة اعم من القرآن كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بصفان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بها جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بصفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بها جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بها وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ قرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي ينهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين الذين عنيانها وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يازم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف احديثك حديثا عسى الله ان يفعلك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عايشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابي داود عن النبي حديثنا زهير بن معاوية حديثا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنها كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة يعني بقسمها وقول عمر رضي الله تعالى عنه له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اى فعلوا ما يسمي متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فسح الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر به عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي المقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امثال ما امر به في منامه الذي هو وحى وما في ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي دائل عن الصبي بن معبد التلجي قال اهملت بها معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح الهداية للعلامة المحقق ابن الهمام وان شئت تفصيل المرام فارجع اليه قوله تجرد اي عن الخيط ولبس ازار وورداه لاهلاله

وَأَغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْفِغْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا
 أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يَلْبِي إِلَّا أَبِي مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا
 وَهَهُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي
 الْحُلَيْفَةِ أَهَلَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ
 لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ * وَعَنْ * عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ
 ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهُ
 رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ

أي لأحرامه كما في نسخ المصاييح قوله لبد رأسه بالغل بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره والله أعلم
 (ق) قوله وسعديك وهو من الألفاظ المقرونة بابيك ومعناه اسعاد اهد اسعاد والمراد ساعدت على طاعتك
 مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر (ط) قوله والرغباء إليك قال القاضي عياض قال المازري
 يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره النعماء والنعمى ومعناه الطاب والمسألة والرغبة إلى من بيده الخير
 وهو المقصود بالعمل أقول معناه العمل منتهى إليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قوله تعالى إياك نعبد كما
 ان الرغباء إليك معناه إياك نستعين (ط) قوله سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها أي رضاه في الدنيا
 والآخرى والجنة أي في العقبى فانها مرضى المولى واستغفاه أي طاب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن
 الملك وروي استغفاره فيكون عطفًا على رضوانه اه وفي الحصن بلفظ استغفاه برحمته أي بسبب رحمته تعالى
 لا يكسب نفسه من النار أي نار العذاب أو نار الحجاب فانه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب ان يصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعبد به
 من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولما أحب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان يأتي بها
 على الولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا
 رأى شيئًا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة

أَذَنَ فِي النَّاسِ فَأَجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ
قَدِيدٌ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ باب قصة حجة الوداع ﴾

الفصل الاول * عن * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بتركها (ق) قوله اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية اي نادى بينهم باي اريد الحج قاله
ابن الملك والظاهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا
اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لاشيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي
الحليفة احرم اي كثر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي
الاحرام (كذا في المرقاة) قوله ويلكم قد قد بسكون النال وكسرها مع التنوين فيها اي كفاكم هذا الكلام
فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك مانافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون
يقولون لبيك لاشريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لاشريك لك قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه
الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختر في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختر في الكلمة العليا العالية
يقولون اي المشركون وهو قول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ما قبله وما بعده
وم يطوفون بالبيت (ق)

﴿ باب قصة حجة الوداع ﴾

قوله مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث (قلت) اما تركه الحج في الاعوام التي قبل الفتح فلا افتقار
الى بيانه لوضوح العلة فيه وهي ان الحج لم يكن فرض ثم انه كان معنيا بحرب اعداء الله مأمورا باعلاء كلمة الله
واظهار دينه فلم يكن ليفرغ من هذا القصد السكلي والامر الجامع الى الحج الذي لم يفرض عليه فان قيل
اولم يعتمر في تلك الاعوام (قلنا) نعم ولكن الخطب فيها كان البر وهو ان العمرة لم يكن لها موسم معين فيتألب
الاعداء لمناواته وصدته عن البيت وكان قضاؤها بعد الصد او الفوات غير مشروع في زمان معين والاتيان على
افعالها كان ممكنا في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف ذلك كله فهذه من جملة الموانع التي لاجلها ترك الحج
مع انه كان عبدا مأمورا يراقب الامر في تصارييف احواله فامر بها ولم يؤمر بالحج واما بعد الفتح والفتح
في سنة ثمان فان هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبين لقتاله
والظاهر ان الحج فرض بعد تلك الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها
امر ابا بكر رضي الله تعالى عنه على الحج ولم يأمر فيه قبل ذلك بشيء وانما خرج عتاب بن اسيد رضي الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ قَوْلَدَتْ
 أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَأَسْتَشْفِرِي بِثُوبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا أُسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ

تعالى عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية وكان الذي يدفع بهم
 ابو سيارة العدواني وقد ذهب قوم الى ان تأخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء المذكور في كتاب الله وهو
 تأخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضع الذي بدأ الله به في امر الزمان يوم
 خلق السموات والارض واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
 السموات والارض وهذا التأويل في سنة عتاب بن اسيد محتمل وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل
 الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم وقد ذكر بعض اهل
 العلم بالسيرة ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعوه وكانوا ينادون في كل عامين من
 شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما
 وجه استنائه بالحج الى السنة العاشرة والله اعلم هو ان لم ير ان يحضر الموسم واهل الشرك حضور هناك لانه
 لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى
 التشاغل الى ما ارادوه من الذك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها
 عادت الى ما كانت عليه وانه لم يحل له الا ساعة من النهار فرأى ان يبعث الناس الى الحج وينادي في اهل الموسم
 ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها
 في كتاب المناسك واكتفينا هنا بالقول الوجيز ايشار للاختصار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله
 تعالى قوله ثم اذن في الناس بالحج انما اعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله
 واقواله وفيه انه يستحب للامام بان يؤذن الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (ط) قوله بشر كثير ورد في بعض
 الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد باغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته
 صلى الله عليه وسلم مائة الف وحبوة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزدادوا فيها ويروي مسائة واربعة عشر
 الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم (كذا في اللغات) قوله فولدت اسماء زوجة الصديق
 رضي الله تعالى عنها بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتفسير
 محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا
 ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وهو للتنظاف لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض واستشرفي ثوب
 اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثمر للدابية واحرمي اي بالنية والتلبية قوله ثم ركب القصواء
 بالمداسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها اقصى السير
 وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان للقصواء والجدعاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله

أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَيْبِكُ اللَّهُمَّ لَيْبِكُ لَيْبِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكُ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ
لَكَ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّيَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ قُلْ هُوَ

صلى الله عليه وسلم (قط) قوله أهل بالتوحيد قال النووي يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم اه قوله لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمنى الحصر في قوله لسنا ننوي الا الحج اي لسنا ننوي شيئاً من النيات الا نية الحج وكان محتلاً فأكده قال القاضي اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحاباً لما كان من معتقدات أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتصرون بعد مضيتها وقيل معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا (ط) قوله حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بندي طوي بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسحون الركن بالحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لثمه وتناوله والمضى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضاً عليه فرمل اي اسرع يهز منكبيه ثلاثاً اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي طى السكون والهيئة اربعاً اي في اربع مرات وكان مضطرباً في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وافتتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حوالية مصلى بالتنوين اي موضع صلاة الطواف فصلى رَكَعَتَيْنِ كما في نسخة (ق) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى اختلف فيها هل هما واجبتان او مسنوتان فيه قولان (احدهما) واجبتان وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) رواه احمد والنسائي عن جابر فافهم ان الآية امر بهذه الصلاة والامر للوجوب الا ان ذلك امر ظني فكان الثابت به الوجوب واصحابنا مسنوتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الا ان تطوع ولما كان رواية اخرى انها واجبتان واخرى انها تابعتان للطواف في صفته واحتج الشيخ ابو علي لهذا القول اعني بالسنية بشيئين (احدهما) انها لو وجبت لوجب شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) انها لو وجبت لاختصاص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده واي موضع شاء (ولك ان تقول) (اما الاول) فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات الجبور وهذه الصلاة لا تقوت الا بان يموت وحينئذ لا يمنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (واما الثاني) فلم لا يجوز ان تكون واجبات الحج واعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص الا ترى ان الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام ورَكَعَتَيْنِ فيه كلام اما كونها خلف المقام فهو بيان لفضليته لانه يجوز فعلها في غيره قال الرافعي يصلها خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال اصحابنا

اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى
 الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أبدأُ بما بدأ اللهُ بِهِ فبدأ
 بالصَّفَا فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَتَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى
 إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ

الحنفية يجوز ان يصلبها في اي مكان شاء ولو بعد الرجوع الي اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا
 آخر فعلى الفور كما سيأتي ففي الجمعيات عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت فصلى
 ركعتين في البيت واخرج النسائي عن المطلب ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد واخرجه ابن حبان في
 الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذوا لركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين
 يديه ما بينهم وبينه سترة واخرج الازرقى عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة
 اسابيع كلما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين واخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
 انه صلاهما بندي طوى واخرج رزين انه صلاهما في الحل وعن ام سلمة انها صلت ركعتي الطواف في الحل واما
 كونها ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرج الازرقى عن عطاء
 قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجته وعمرته كلها فما احب ان يزيد في ذلك
 السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس ويروى عن سفيان الثوري اباحة الزيادة فقد اخرج البغوي عنه وسئل
 عن الرجل يطوف اسبوعا يصلي اربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (كذا في التحاف السادة) قوله

ثم خرج من الباب اي من باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
 من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف
 والسعي ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابدأ بالصفا لان الله تعالى بدأه بذكره في كلامه
 فالترتيب المذكور له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال
 النووي رحمه الله تعالى وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدءوا بصيغة الجمع وعلى كل
 تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية وسبب
 نزولها ما ذكرت عائشة لما سألتها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتخرجون من الطواف بين
 الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه الصلاة والسلام على
 ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن لانه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا
 فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون
 الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما
 ظنية لا يفيد الركنية (ق) قوله حتى انصبت قدماء في بطن الوادي يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب

فَعَلَّ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَّةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرَّةِ
وَالنَّاسُ نَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَمَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَّ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ
دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّةً تَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وانصباب القدمين عبارة عن اخذارها بالسهولة في صبب من الارض وهو ما انحدر منها وقوله سعى اي عدا
وفيه حتى اذا صعدت قدماها اي اخذتا في الصعود من الوادي والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد سواء ذلك
في صعود او حذور قال تعالى (اذ تصعدون ولا تلوون على احد) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن
المسيل الى المسكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي والله اعلم (شرح المصاييح
لالتربشقي رحمه الله تعالى) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجملتها عمره المعنى لوعلمت
من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه لجملتها الضمير عائد الى الحجة اي جمعت الحجة عمره كما امرتك وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان يكون الانسك الثلاثة معمولا بها لثلاثا يظن ظان ان شيئا منها متروك ولما
لم يكن يسعه ان يقوم بها جميعا فعل بعضها وامر ببعضها لياتسي كل منهم بما فعله او بما امر به ولما كانت الصحابة
اشد الناس ولو بما باقتناء هديه وايشار سنته لم ير ان يكلمهم الى اختيارهم في ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون غير ضيعة
بما صنع بل كانوا يهلون بما اهل هو به ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل هو بها اتبعه من عرف ذلك او
قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان غمار الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون
القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه بقى احد الانسك وهو التمتع مهملا غير معمول به فامر من لم
يسق الهدى منهم ان يرفض حجته ويجعلها عمره وهذا امر خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدم رفض
الحج الى العمرة ورد بذلك الاحاديث الصحاح فكان القوم تداخلهم عضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا
به حتى قالوا ننتلق الى منى وذكرونا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما خامر ضاهرهم من الاضطراب
ولم يأمن عليهم الشيطان ان يزلهم فقال لو استقبلت من امري دفعا لما استمرهم من وحر الصدر وارشادا لهم
الى ان الفضيلة كل الفضيلة في الاثمار بامره والاجابة الى ما دعا اليه وفيه دخات العمرة في الحج الحديث ايسر
دخلت في وقت الحج واشهره وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبي ﷺ ما كانوا
عليه بقوله هذا وقيل معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بوجوب العمرة وقال القائلون بوجوب العمرة ان المعنى
دخلت العمرة في اجزاء افعال الحج فاتخذتا في العمل واستدلوا بقول سراقه العامنا هذا فقالوا لولا وجوب
اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه والتأويل هو الاول وسؤال سراقه كان عن العمرة في
اشهر الحج لما فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم واني يستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر
هو الذي روى عنه هذا الحديث في الجوامع الصحاح وكان شاهد الحال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا ان تتمتم فهو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وقال هذا
حديث حسن صحيح (قالت) ان حديثه هذا في نفي الوجوب قول فصل والذي تدعيه تأويل على سبيل الاحتمال والصحابي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ
قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحُلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهُدْيَ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ
وَالَّذِي أَنَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ فَأَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا
بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ
فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ

الذي روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان معنى قوله دخلت العمرة في الحج عنده على ما رأيتهم لين في احد الحديثين والصحابي اعرف بوجوه الخطاب (كذا في شرح المصاييح للتوريشي) ومعنى قوله لا بل لا بد ابداي ليس لامنا هذا فقط بل لا بد ابد كرره للتأكد كيد قوله حين فرضت الحج اي الزمه على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك رحمه الله هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا عاقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعني الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدى اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدى على من اليمين اي له صلى الله عليه وسلم والذي انى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدى قال اي جابر فحل الناس اية خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي رحمه الله تعالى قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارئة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي رحمه الله وانما قصروا مع ان الخلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اه وليكون شعرهم في ميزان حاجتهم ايضا سببا لزيادة اجرم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدى عطف على المبتدئ فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجوهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا بنون فيكتب بالالف سميت به لانه يعنى الدماء في ايامها اي يراق ويدفك اولانه يعطى الحجاج منهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة قوله بنمرة بفتح الون وكسر الميم وهو غير منصرف عن يمين الخارج من مأزجي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي رحمه الله تعالى جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي رحمه الله اي ولم يشكوا في انه مخالفهم

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ أَلْقَبَةَ قَدَّ
ضُرِبَتْ لَهُ بِنَجْمَةٍ فَانزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ

في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يواقفهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر
الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعلية جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح
العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله تعالى وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون
نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يواقفهم قبل البهثة وليس كذلك لما جاء
في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذکور في الدر المنثور فاجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بشيروهي
من مزدلفة في اصل المأزمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة قوله فنزل بها اي بالحيمة وهذا يدل على جواز استغلال
الحرم بالحيمة ونحوها خلافا للمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك امر بالقصواء اي باضرارها فرحات له على
بناء المجهول ومخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع
بعرفات يسمى عرته وليست من عرفات خلافا للمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في
عدته والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القيسي المنسوب
اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه بانيه او مجده فخطب الناس اي وعظهم
وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا مجرد
الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم
اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمه يومكم هذا
يعني تعرض ببعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمه يتعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا
اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام
المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس
كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة
النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقته ومع هذا لا يلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل
مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه في التحريم يوم عرفة
وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يتباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله
احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتذنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع
اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء وفعله رجل قبل الاسلام وتجايفت

وَدِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بِنِ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ
مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوْلُ رَبَاً أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رِبَا عَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ
وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا نَكَرَهُنَّ
فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَأَضْرِبْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاتصاص ولادية ولا كفارة اعادها للاهتمام
او ليبي عليه مابعد من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام
كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتداء في وضع القتل
والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة
اسم اياس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان
اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في
بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان
الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الي ربيعه لانه ولي ذلك او هو على حذف
مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا محبوبين البيوت
فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المفضوبة والمنهوبة
وانما خص الربا تأكيذا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على
رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والظاهر انه الخبر وقوله فانه اي
الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيذا بعد تأكيده والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلکم
رؤس اموالکم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى
وفي رواية المصاييح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة
الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اتخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير
من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بمهده من الرفق وحسن العشرة واستحلتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه
او بامرہ وحكمه وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخة
بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن همزة او بابدالها من باب الافعال فرشكم احداتكرهونه
قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء
فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن
فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن
الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

او شديد وانتم تسألون عني بصيغة الجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقى قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة وادبت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكتها ضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشيرها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالياء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضى رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكها بياء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود اللهم اشهد اي طى عبادك بانهم قد اقرؤا باي قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينها شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالات بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلظ والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضى رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وجبل المشاة مجتمعهم وجبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشقي رحمه الله تعالى جبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكتبان وقيل الجبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ بِنِ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي الْأَنْسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا نَكَرَهُنَّ فَإِنْ فَعَّانَ ذَلِكَ فَأَضْرِبْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاتصاص ولادية ولا كفارة اعادها للالهتام او ليبي عليه ما بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتداء في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء الجهول اي كان لابنه ظر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافه الدم الى ربيعه لانه ولي ذلك او هو ولي حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا محبوبا بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المفضوبة والمنهوبة وانما خص الربا تأكيذا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والظاهر انه الخبر وقوله فانه ايس الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلکم رؤس اموالکم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية المصاييح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بهمه من الرفق وحسن العشرة واستحلتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامرهم وحكمهم وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخه بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لا يوطئن بهمة او بادلها من باب الافعال فرشكم احداتكرهونه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلان ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب اتتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مبرح

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا أَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدْبَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكَبُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ

او شديد وانتم تسئلون عني بصيغة الجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقى قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكبتها ضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بياء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داؤد اللهم اشهد اي طى عبادك بانهم قد اقرؤا بانى قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموااة بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلظ والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل جبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وجبل المشاة مجتمعم وجبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى جبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكتبان وقيل الجبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ
وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ
وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ حُسَيْرٍ

فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب
وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص و اردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي ابتداء السير ودفع نفسه ونحائها او دفع ناقته وحماها
على السير ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى جبلا من الجبال بالحاء
المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخاء قليلا حتى تصعد بفتح الباء المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وجدت هذه الزيادة في بعض روايات مسلم ثم اتى المزدلفة
قيل سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى (واذا الجنة ازلفت
اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء
اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله تعالى لما سيأتي ولم يسبح اي
لم يصل بينها اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدها سنة المغرب والعشاء
والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة
لاملة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الي النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد
احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحياه بالذكر والفكر دون النوافل المقافة مطابقة لسنة مع
ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله
تعالى وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال
مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة
فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي فجلس ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر
الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي تدب الله اليها وامر
بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام وبما يدل على المغايرة بين المزدلفة
والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة
فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فدفع اي ذهب الى متى قبل ان تطلع الشمس و اردف الفضل بن
عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن عسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومضى والتجسر الاعياء
ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) سمي بذلك لان قيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا
وكل ذكره النووي رحمه الله تعالى اي بناء على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند

فَعَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ
الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصِيِّ الخَذْفِ رَمَى
مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ
مَا غَيْرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُبِلَتْ فِي قَدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا
مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ

غيرم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحدا اخبر من ورائهم
الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هي التي تخرج على الجمة الكبرى اي جمة العقبة
حتى اتى عطف على سلك اي حتى وصل الجمة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة
هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس
الاصابع رمي من بطن الوادي بدل من قوله فرماها او استئناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري
عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله تعالى ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات
حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا ثم انصرف اي رجس من جمة العقبة الى المنحر
بفتح الميم اي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر او تغليب الاكثر كما غلب في الاول وهو قريب من جمة
العقبة فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية
الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في النسخ وكذا نقله
القاضي رحمه الله تعالى عن جميع الرواة سوى ابن مهران فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب
ثم اعطى اي بقية البدن عليا فنحر اي على ما غير اي بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا
في هديه بانه اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا ويكون عند
سني عمره رضي الله تعالى عنه على بعض الاقوال قال النووي رحمه الله تعالى وظاهره انه شاركه في نفس
الهدى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في
ثواب هديه لان الهدى يعطي حكم الاضحية ثم قال النووي رحمه الله تعالى وفيه استعجاب تعجيل ذبح الهدايا
وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية
وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم اشى او يوث فطبخت فاكلا
من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى وشربا من مرقها
اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى يدل على جواز الاكل من هدي التطوع
اهو والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم افاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف
الفرض ويسمى طواف الافاضة (ق) فصلى بمكة الظاهر قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اختلف ابن صلى
الظهر يومئذ ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجس فصلى الظهر يعني وفي

صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الاخر فقال ابو محمد بن حزم قول عائشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه (احدها) انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد (الثاني) ان عائشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها (الثالث) ان سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها امرا لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توجأ وضوءاً خفيفاً فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى (الرابع) ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبذ السقاية ووقف عليهم وم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار (الخامس) ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسجد فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ (ورجحت طائفة اخرى) قول ابن عمر لوجوه (احدها) انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافة (كسجادة وقد تشدد فؤؤها الجماعة من الناس او العشرة منهم) قاموس بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائباً عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استجاب من يصلي بهم ولو لا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم (الثاني) انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وم مقيمون وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الاتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لاعلم عنده انه قال يا اهل مكة اتعوا صلاتكم فانا قوم سفر فائما قاله عام الفتح لا في حجته (الثالث) انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتي الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعلمه لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا اليوم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا يعتمل غير الفرض (الرابع) انه لا يحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسجد مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام (الخامس) ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواه احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع (السادس) ان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة اوجه (احدها) انه طاف نهارا (الثاني) انه اخر الطواف الى الليل (الثالث) انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر (السابع) ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسباع بل عننه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر (الثامن) ان حديث

فَأْتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ
يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
فَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَجْعٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلِّلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِبَعْمُرَةَ وَأَهْدَى فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهْلٌ
بِجَعٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحُضْتُ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ أَزَلْ
حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَمَّ أَهْلًا إِلَّا بِبَعْمُرَةَ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي

عائشة ايس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليلتي ايام التشريق حتى يرحي الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة وابن
هذا في صريحة الدلالة الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا وابن حديث
اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم (كذا في زاد المعاد)
وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى اخرج مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعله والذي في حديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وم وثبت عن
عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث جابر الطويل بطريق فيه ابن اسحق وهو حجة على ما هو الحق ولهذا
قال المنذري في مختصره هو حديث حسن واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد
الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمتنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلاع عليه يوجب
نقصان المؤدي اولا (كذا في فتح القدير) قوله فاتى علي بنى عبد المطلب وم اولاد العباس وجماعته لان سقاية
الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي رحمه
تعالى يفرغون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بنى عبد المطلب
يعني العباس ومتعلقه بخذف حرف النداء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتهم لنعزت معكم وقال النووي رحمه
الله تعالى معناه لولا خوفا ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم
عن الاستقاء لاستقامت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قوله ومن اهل بجمع ساق الهدى او لاقرن معه عمره
الا فليتم حجه قولها ولم اطف بالبيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي لم اسع بينها اذ لا يصح السعي الا بعد
الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج قولها واترك العمرة اي

﴿ وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ﴾

هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مرتين اخبرنا محمد قال (اخبرنا) محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمر والسلمي عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاحرمت قبل ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بندي الحليمة وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على احرامك واقم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم اقمنا حرامين حتى كان يوم النحر (اخبرنا) محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهين عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى حرم قبل ان يحج ثلث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن (اخبرنا) محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فالتمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بها فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بها فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من يعبراه له وقال الاخر يهل بها جميعا قال فخرجت كأنني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ما قالوا قال انهما يعني ان قولهما ليس بشيء لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك (اخبرنا) محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقات استطيع ان اضم اليها عمرة فقال ان لو كنت بدأت بالعمرة فاردت ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تهل بها جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منها طوافا ثم لا تحمل منك شيئا حتى يوم النحر فقال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفقي بطواف واحد واما الآن فلن نفقي الا بطوافين (كذا في كتاب الحج) وقال البيهقي وروى الامام الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت المزية اه — قال العلامة المارديني رحمه الله تعالى لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سبعين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين (كذا في الجوهر النقي) قوله تمتع رسول الله ﷺ قال القاضي هو محمول على التمتع هو محمول على التمتع الاغوي وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم او لا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من اجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة

فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَيَأْصِفَا وَالْمَرْوَةَ وَيَقْصِرْ وَيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَأَسْتَلِمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَتَحْرَمَ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلِلْ الْجِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناسٍ معي قال
أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم

وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس مع رسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين بقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (كذا في شرح مسلم) قوله هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها والمراد بالاستمتاع هنا معناه اللغوي كما تقدم اي الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدى فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تأكيد له اي الحل التام فان العمرة قد دخلت في الحج اي في شهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في شهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قوله أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدى وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه

النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نساتنا فنأتي عرفة نقطر ماذا كبرنا النبي قال يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يعرر کہا قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو لا هدبي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعائتي فقال بيم أهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وأمكث حراماً قال وأهدى له علي هدياً فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامن هذا أم لا بد قال لا بد

صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا فأمرنا ان نحل اي نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بمد تعميم وتخصيص لدفع الإبهام من الإبهام قال عطاء ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن أحلن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فأمر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحسب ليلة عرفة او من الايام بحسب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الاضياء اي نصل الى نساتنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) فنأتي بالرفع اي فنحن حينئذ نأتي عرفة نقطر ماذا كبرنا النبي الجملة الحالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج قال اي عطاء رضي الله تعالى عنه يقول اي يشير جابريده كأنني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده واعلمه اراد تشبيهه تحريك المذا كبر بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجهه لانكار عليهم والتأسف لديهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم أسق الهدى وكنت حلت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطيب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وم يجون متابعتة وكال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء للتأكيد فقدم على من سعائتي بكسر السين اي من عمله من القضاء وغيره في اليمن فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيم أهلت قال اي علي رضي الله تعالى عنه بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهداي في وقت الهدى دم القران وأمكث اي الآن حراماً اي عمر ما قال اي جابر وأهدى اي أتى بالهدى له على هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هدياً في نسكه فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامن هذا اي جواز العمرة في الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذا السنة ام لا بد قال لا بد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى اسْتَبْرَيْتَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلَّوْا زَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 ﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

الفصل الاول * عن * نافع قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهاماً وإذا نفر منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه *
 * وعن * عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها *
 * وخرج من أسفلها متفق عليه * وعن * عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسح الحج فاذا م اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر ومساارعتة او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم (ق)

﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

قال الله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام) وقال تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيبي للطائفين) وقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قوله كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهاماً قال ابن الملك رحمه الله تعالى فالأفضل ان يدخلها نهاماً ليرى البيت من البعد اه وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللإغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما بلحج اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنها يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج قولها ادخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من أسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظيراً الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمصلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي رحمه الله تعالى

فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا

يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليفي قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للفعال بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقتان وليتبرك به اهلهما (ق) قوله ثم لم تكن عمرة وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ثم لم يكن غيره مكان رواية البخاري ثم لم تكن عمرة والمراد من قوله ثم لم يكن غيره اي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحرروا هديهم عرفنا هذا المعنى من اصل الاختلاف الذي دار بين عروة والذي خالفه في الفتوى فان في اول الحديث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايجل ام لا فان قال لك لا يجل فقل له ان رجلا يقول ذلك و اشار السائل بذلك ان له ان يجعلها عمرة وهذا القول راجع الى ما ذكرنا عن تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك ان يصنعه وفي معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اوردته المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم تكن عمرة اي لم يجعلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب للشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ومشى اربعة ثم سجد اي صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية (ق) قوله يسعى بطن المسيل قال النووي هذا جمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحباب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذي بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم اه قوله اتى الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التلايت لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث

وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ
 الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ
 يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِحِجْنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
 بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهيئة (ق) قوله لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
 البيت الا الركنين قال الطيبي وانما لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من الاركان الاربعة الا الركنين اليمانيين
 لانها قد بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فانها ما بقيا على بناءه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه روح
 ونال الحافظ العلامة رحمه الله تعالى قد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
 الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن
 الزبير لها لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير
 طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لماوية مع ابن عباس واما ابن الزبير
 فقد اخرج الازرقى في كتاب مكة فقال ان الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه
 ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التعميم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت
 على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قبل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق
 قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان
 الاركان وروي ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة
 وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح انه قال
 لابن عمر رأيتك تصنع اربعا مارا احدامن اصحابنا يصنعها فذكر منها ورايتك لاتمس من الاركان الالمانيين
 الحديث بان الدين رآم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين
 اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مابين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول
 من قال ليس شيء من البيت مهجورا باننا لم ندع استلامها هجرا للبيت وكيف نهجره وهو نطوف به ولكنا
 نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامها هجرا لها لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل
 به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته (فائدة) في البيت اربعة اركان
 الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس
 للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
 هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا (كعبذا في فتح الباري)
 قوله طاف بالبيت على بعير الحديث قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المريض يطوف راكبا قال الحافظ

﴿ وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ﴾

العلام رحمه الله تعالى اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليها في باب ادخال البعير المسجد لعله في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على انه كان عن شكوى و اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلوين كما في السعي وطى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكبا فللا حاجة الى اخذ المناك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلوين حينئذ كرامة فلا يقاس غيره عليه (كذا في فتح البازي) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما طوافه بالبيت عند قدميه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ عن طوافه اتاخ فضلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجن ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي لما سعى الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابراً المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سعي واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجن احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف ما رواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كما اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم (كذا في زاد المعاد) قوله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن خشبة في رأسه اعوجاج كالصولجان (قلت) لما كان من حق الملوك على من ينتابهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم

مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمُحْجِنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لَمَلِكٍ نَفْسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَنْعَمِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة لشروط التعظيم فان منع منه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني حاجز فما انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليه . كان ماقد فاتي (قلت) وقد وجد في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع وابتعد من تهمة الترفع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر اي في تليقتنا او في معاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتأويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والآخر ان لا يصحان طمئت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لملك نفست بفتح الون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك بمعنى حيضك شيء كتبه الله او قدره على بنات آدم تبعالامن حواء لما علما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادمتها لادمينك دنبانك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي رحمه الله تعالى استثناء من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري اي بالانقطاع والاعتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي قوله امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جماله امير قافله الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامرہ اي على الحجفة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على اللغات ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبية لا يحج بضم الحيم نهى او نهى معناه نهى ويفتح ويكسر على انه نهى ويؤيده رواية لا يحججن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم

الفصل الثاني * عن * المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه الترمذي وأبو داود * وعن * أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء وبدعو رواه أبو داود * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير رواه الترمذي والنسائي والدارمي وذكر الترمذي جماعة وقفه على ابن عباس * وعنه * قال قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة

عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العربي يعني زعمنا منهم انهم لا يعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايهاء الى كمال التجريد عن الذنوب او تماؤلا بالتعري من العيوب (كذا في المرقاة) قوله فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي رحمه الله تعالى وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت او وصل لحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن المهام رحمه الله تعالى اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينها بان يحمل الاثبات على اول روية والنفي على كل مرة (ق) قوله نزل الحجر الاسود من الجنة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح ووجدنا لفظ كتابه فيما يعتمد عليه من النسخ التي قام بتقويمها اقلام الحفاظ نزل حجر الاسود بغير الف ولام على صيغة الاضادة وقد ذكر فيما تقدم ان العرب ربما اضافت الشيء الى نفسه او الى صفة عند اختلاف اللفظين كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث محتمل ان يراد منه ما دل عليه الظاهر ومحتمل ان يؤول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنارى بحمد الله تعالى خلاف الظواهر في السنن الا اذا عارضه من السنن الثوابت ما يحوج الى التأويل او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامر في المجاز والاستعارة فسلكتنا

وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَجَرِ وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَإِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ

به ذلك المسلك راذ قد عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباحة لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطة الافات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل لشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال لم نستبعد فيه مذهب التأويل وذلك بان نقول جعل الحجر لما وضع فيه من الانس والهيبه واليمن والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشار كته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم والعجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشار كتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدناها فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة ولحلوها النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كانها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقال (وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فحمل الانزال على معنى القضاء والقسمه ومنهم من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من اقام انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو اشد بياضا من اللبن فعناه ان الحجر كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم ومعنى هذا القول والله اعلم ان كون بني آدم خطائين مقتحمين على موارد الهلكات اقتضى ان يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد فلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة من الله تعالى فان كل من شاهد آية خارقة للعادة ثم نحس بحقها استحق الطرد من الله فاضيف التسويد الى الخطايا لانها كانت السبب في ذلك ومن الدليل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه وتعالى بحكمة بالغة منه في الشيء الذي ذكرناه ثم لمعنى آخر وهو ان كونه آتم فائدة في حال المكلفين لانه اذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح ايمانهم بالغيب وذلك من اعلى مقامات اهل الايمان فيكون من اجدي الاشياء في عمو الخطايا وتمحيص الذنوب وذلك احدى المعنيين في اضافة التسويد الى الخطايا لاقتضائها ذلك من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصولية عن بعض الفضولية بل عن لا خلاق له في الدين كلاما في هذا الحديث لم يعد عليه بمائدة غير الاتهام بتوهين امر الدين والتصدي للطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما نقلوه معارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه كبيت العنكبوت زعم هذا القائل ان ابن الحليفة رد على ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى كد قريحته السمية واعمل رويته الحبيثة فقال لو كان هذا الذي ردوه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقلته الامم في عجائب الاخبار ولقد اجبت عن ذلك كله في كتاب المناياك واعطيت القول حقه في موضعين منه ولم ارد ترديد القول ههنا ايثار الاختصار ومنه حديثه الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعثنه الله يوم القيامة الحديث البعث نشر الموتى ولما كان الحجر من جملة الموات اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قدر ان يهب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آله يتميز بها بين المشهود له وغيره وآلة يشهد به شبه حاله بالاموات

مَنْ أَسْتَلَمَهُ بِحَقِّ رِوَاةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ وَالِدَارِيِّ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رِوَاةُ التِّرْمِذِيِّ

الذين كانوا رفانا فبعثوا لاستواء كل واحد منها في انعدام الحياة اولاً ثم في حصوله ثانياً وفيه يشهد بان استلمه بحق المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسوله لوقوع فعله ذلك مطابقاً للامر ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة الحديث (قلت) لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة اكثر مما بين الياقوت وغيره من الاحجار اعلنا انها من ياقوت الجنة لتعلم ان المناسبة الواقعة بينها وبين الاجزاء الارضية في الشرف والكرامة والخاصية المجهولة لها كما بين ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذلك مما لا يدرك بالقياس واما قوله فقد طمس الله نورها فقدم بيانه (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفضيحه امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة فشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثري الجهاد فيجمل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا عماد للذنوب لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان مسحها كفارة للخطايا كما انه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان ارادة الظاهر غير مدفوع عقلاً وسمعاً والله اعلم لذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم قيل في هذا الحديث امتحان ايمان الرجل فان كان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وان كان ضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر انتهى ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره اما النزول من الجنة فلا استحاله فيه فان الجنة فيها جواهر فيمكن ان الله انزل منها شيئاً الى الارض حتى يحمل الانزال على معنى القضاء والقسمه او معنى الخلق او اقامة ازال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها كما في قوله تعالى (وانزلنا الحديد وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) واما قولهم انا قد عرفنا بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحكم الزوال والفناء واحاطة الآفات بها فان ذلك خلق الخالق محكما غير قابل بشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلماً وذلك من اقوى اسباب الزوال فنقول يمكن ان يكون فقدان خواص الجنة لنزوله الى هذه الدار وسراية احوالها واحكامها اليه ويستأنس به بما يأتي من حديث عبدالله بن عمر ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورها لاضاء ما بين المشرق والمغرب وكما قالوا في الجواب عن اقوال الزائفين في كون ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة على تقدير كونه محمولاً على الحقيقة انه لو كان من الجنة لما نجوع ونظماً فيها وكما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الانبياء في السماء من عدم انحلال قوام وفساد مزاجهم وتغيير احوالهم كما في الدنيا فليكن ههنا كذلك والله على كل شيء قدير ومثل هذا الكلام في قوله اشد بياضاً فسودته خطايا بني آدم بان يكون في ابتداء نزوله

ايض ثم جعل لذنوب بني آدم ومس ايديهم خاصية وسببية في تسويده واما قول بعض الزايعين بانه لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقله الامم في عجائب الاخبار فساقط من درجة الاعتبار ولا استبعاد فيه نعم لو قيل المراد هو الظاهر ولكن يحتمل ان يكون اشارة الى معنى مناسب لم يستبعد ومما قيل في تأويل كونه من الجنة انه جعل لما فيه من اليمن والبركة والشرف والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد به مشاركتها اثمار الجنة في بعض الصفات لما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد انه من ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة وتحولها عن النعوث والصفات الواردة في ثمار الجنة او لانه من حيث انه يكفي للخطايا محاء للذنوب كما انه من الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كما انها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقوله (انزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فيحمل الانزال على معنى القضاء والقسم او على معنى الخلق او او اقامة الاسباب فيها مقام انزالها نفسها وتأويل قوله كان اشد بياضا فسودته خطايا بني آدم انه من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كما انه ذو بياض شديد فودته الخطايا وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم وهذا نوع من التمثيل والمبالغة في شأن الحجر وتفضيع امر الخطايا والذنوب ففيه تحويف وتنبية فان الرجل اذا علم ان الذنوب يسود الحجر خاف ان يسود بدنه بشوم ذنوبه ويذهب نور الايمان والعياذ بالله وهذا كله تأويلات وتمحلات من النفس ناشئة من ضيق دائرة الايمان ومن شرح الله صدره للايمان ووسع دائرة المعرفة لصدقه ويقول آمنا به والله على كل شيء قدير غايته ان يقال المراد هو الظاهر ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المتناسبة فافهم وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد اشتهر في الناس انه قد بقى في الحجر الاسود بياض اذا زال جاءت القيمة او قربت او كما يقولون وكنت متحيرا في ذلك وان له اصلا لا وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوما فلم يتكلم بشيء ثم وجدت في تاريخ مسكة للفاسي ذكر ذلك فترجم لذلك بقوله (ذكر ماروي من البياض في الحجر الاسود بعد اسوداده) ثم قال ذكر ابن جبير في خبر رحلته ان في الحجر الاسود نقطة بياض صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمسمائة وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني رحمه الله تعالى في منسكه لقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث مواضع بياض نفسه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعظمة ثم اني اطلع تلك القطع فاذا هي كل وقت في نقص ونقل القاضي عز الدين بن جماعة في منسكه كلام بن خليل هذا وذكر انه رأى الحجر الاسود في سنة ثمان وسبعمائة وفيه نقطة بياض ظاهرة وانه لم يرها في سنة ست وثلاثين الا بعد جهد انتهى قوله يشهد على من استلمه بحق وكلة على باعتبار تضمن معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلمه اي استلمه ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق يشهد وهذا الحديث ايضا محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الاخر من الاعراض وبأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف والله العاصم ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سمعها لا يضيع والمعجب من البياض ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه محمول على التفلسف في تفسير القران وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه قوله يا قوتان من يا قوت الجنة هذا ايضا يؤلونه بان المراد بيان شرفها وكرامتها لان الياقوت من اشرف الاحجار ولا بد ان يكون يا قوت الجنة اشرف واجود من يا قوت الدنيا فكانه قال كما هما

﴿ وعن عبيد بن عمير أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال إن أفعال فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحها كفارة للخطايا وسميته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسميته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة رواه الترمذي ﴾ وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود ﴾ وعن صفية بنت شيبة قالت أخبرني بنت أبي ثجرة قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيت يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسميته يقول أسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه في شرح السنة وروى أحمد مع اختلاف ﴾ وعن قدامة بن عبد الله بن عمارة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك رواه في شرح السنة ﴾ وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا يبرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود

ياقوتان من الجنة وقوله طمس الله نورهما ليكون الايمان بهما ايمانا بالغيب وقوله رواه الترمذي واخرجه ابن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه (كذا في الهمات) قوله يزاحم على الركنين يعني يوقع نفسه بين الحلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحها قوله من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متواليه بحيث يعد ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم صلى على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان له كعتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة قولها وان مئزره ليدور من شدة السعي يعني مئزره يدور حول رجله ويلتف برجله من شدة عدوه (كذا في شرح المصاييح لهطهر) قوله فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطيبي رحمه الله تعالى اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى اه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وترك الواجب يجب دم (ق) قوله ولا إليك إليك اي تنح قال الطيبي رحمه الله تعالى اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجسابة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك اه (ق) قوله طاف بالبيت مضطجعا بكسر الباء يبرد اي يخضر اي فيه خطوط خضر قال

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالِدَارِمِي * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ
اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَمْرَةِ أَنَّهُ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَجَمَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى
عَوَانِقِهِمُ الْيُسْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكَنَا أَسْتِئْلَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيَّ وَالْحَجْرِيَّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رِخَاءٍ مِنْذُرَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ نَافِعٌ رَأَيْتُ أَبِي عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ
وَقَالَ مَا تَرَكَتُهُ مِنْذُرَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

* وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اشْتَكَيْتُ
فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجْرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ مَانْتَفِعٌ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَمَنْ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ * وَعَنْ * أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطيبى رحمه الله تعالى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردايه تحت الابط
الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابتداء الضبعين قبل انما فعله اظهارا
للتشجيع كالرمل اه (ق) قوله في شدة او رخاء اي ازدحام وخلوة وقوله ما تركته الظ ان الضمير للاستلام
مطلقا ويجوز ان يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور وهو انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده والاول
هو الوجه فافهم قوله اني اشتكي مفعول شكوت الشكوى والشكاية الاخبار عن مكروه اصاب وهو المراد
بقولها اني اشتكي فيكون المعنى شكوت مرضي ومقصودها انها لا تستطيع الطواف راجلا وقوله ويصلي
وكانت صلاة الفجر قوله وعن عابس بالموحدة المكسورة بين المهملتين وقوله انك حجر باعتبار صورته في
هذه الدنيا قيل انما قال عمر رضي الله تعالى عنه هذا القول لثلاثين بعض قريبي العهد بالاسلام وروي
انه لما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ما يا امير المؤمنين انه
ينفع ويضر باذن الله قوله يعني الركن اليماني تفسير لضمير به والظاهر انه اذا كان فضل الركن اليماني الى هذه

قَالَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُحِبَّتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

﴿ باب الوقوف بعرفة ﴾

الفصل الاول * عن * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْهَيْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَهُنَا

المرتبة كان فضل الركن الاسود اكثر واعلى من ذلك الا ان يكون هذه الخاصة مخصوصة به ويكون للحجر الاسود فضائل وخواص اخر اوفر واعظم والله اعلم قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسييح والتحميد والتهليل والتكبير متقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير الله ذكر فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالحائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه متكلم بغير ذكر الله وادام يتكلم الا بد ذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يحتاج في القلب معنى الحديث والله اعلم (كذا في السمعات)

﴿ باب الوقوف بعرفة ﴾

قال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) هذا احد ركني الحج العظيم حتى ورد الحج عرفته وهي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه وتعدد محال الوقوف فيه ووجه تسميتها بها اما لتعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط او لان جبرائيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت او لانه مكان معظم مشهور كما انه معروف قبل التعريف وقيل لتعرف العباد فيه الى الله تعالى بالعبادات والادعية وهذا المكان محل عظيم لا يوازيه احد من الامكنة الارضية فسمي بها وعلى هذه الوجوه هو مشتق من المعرفة وقيل هو مشتق من العرف بسكون الراء ويستعمل في الاكثر في الرائحة الطيبة ولما كان في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموا في مقابلها عرفة لخلوها عن تلك الروائح وقوله غاديان اي ذاهبان في الغدوة وقوله ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لبي بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة قوله نحررت ههنا اشارة الى مكان مخصوص

وَمَنِي كُلُّهَا مَنْحَرًا فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يُقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام رواه الترمذي

في منا نحر فيه وكذا في عرفات وجمع والجمع علم للمزدلفة والظاهر انه قال كلام هذه الكلمات في مكانه جمعها الراوي (كذا في اللغات) والسر في الوقوف بعرفة اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد واخذوا غيب في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرصة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت (كذا في حجة الله البالغة) قوله ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه ليدنوا الحديث اي يدنو منهم في موقفهم بفضلهم ورحمتهم وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب وفيه ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو المفاخرة وموضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على اكفائهم وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبدته وانما هو من باب المجاز اي يحلمهم من قربهم وكرامتهم بين اولئك الملائكة محل الشيء المباهي به ويحتمل ان يكون ذلك في الحقيقة راجعا الى اهل عرفه اي ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة وانما اضاف العمل الى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته والله اعلم ومن الحسان حديث يزيد بن شيبان رضي الله تعالى عنه كذا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا الحديث قوله في موقف لنا يدل على ان قومه كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك ويباعده اي يجعله بعيدا في وصفه اياه بالبعد وجدا نصب على المصدر اي جد في التباعد جدا والتباعد والمباعدة يأتي في كلامهم بمعنى التباعد وبه ورد التنزيل (ربنا باعد بين اسفارنا) وفيه فاتانا ابن مربع هو زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره الاثبات من علماء النقل وقيل عبد الله بن مربع بن قبطي والميم من مربع مكسور وفيه قفوا على مشاعركم المشاعر جمع مشعر والمراد منها هنا مواضع النسك ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرا لانه معلم لعبادة الله وفيه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اعلمهم انهم لم يخطثوا سنة خليل الله وذلك ان

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحْرٌ وَكُلُّ أَلْمَزْ دَلْفَةٌ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةٌ طَرِيقٌ
 وَمَنَحْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ * وَعَنْ * خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرَّكَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
 الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِينٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ

قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للعرفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان
 غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يقف دونه الامام
 اعلم من وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنا وذلك
 منه لمعينين (احدهما) تسفيه رأي من رأى في الخروج عن الحرم حرجا لوقوفه (والثاني) اعلامهم بان عرفة كلها موقف ايلا
 يتنازعوا في مواقعهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره فينتهي
 بهم ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقت ههنا وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث
 جابر الذي يتلوه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وكل فجاج مكة بكسر الفاء
 جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحرج اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من
 ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي رحمه
 الله تعالى ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان من افضل (ق) قوله خير الدعاء دعاء يوم
 عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا (وفيه) وخير ما
 قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انما سماه دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه
 وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقيل له هذا هو الشئان فابن الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت
 في ابن جدعان (اذكر حاجتي ام قد كفاني) (حياؤك ان شيمتك الحياء) (اذا اثني عليك المرؤ يوما) (كفاه
 من تعرضه الشئ) ثم قال هذا مخلوق نسب للوجود فقيل له كفانا تعرضك بالشئ عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف
 بالخالق سبحانه وتعالى وقد ذكرنا فيه وجوها في كتابنا الموسم بمطلب الناسك قاله التوربشتي رحمه الله تعالى
 اه وقال الطيبي فيه اشارة الى ان الاشتغال بذكر المولى والاعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه اولى فانه
 لا يضيع اجر المحسنين وقد ورد من شغله ذكرني عن مسئلي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وهذا كان
 التفويض والتسليم كما قيل (وكلت الى المحبوب امري كله * فان شاء احياني وان شاء اتلفا) قوله ولا ادحر

وَلَا أَحَقَرُ وَلَا أُغِيظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ
 اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فِقِيلَ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى
 جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ بِلِنَظِ الْمَصَابِيحِ * وَعَنْ *
 جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ
 الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْتًا غَيْرًا ضَاجِحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبِّ فُلَانٌ كَانَ يَرْهَقُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ قَالَ يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا
 مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ

الفصل الثالث * عن * عائشة قالت كان قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة
 وكانوا يسمون الحُمس فكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى

اي ابعده واذل والدحور الطرد والابعاد وقد دحره (وفيه) رأى جبرئيل يزع الملائكة اي يكفهم فيحبس
 اولهم على آخرم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى (فم
 يوزعون) اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفرهم للحرب (ط) قوله شعنا جمع اشعث وهو المتفرق
 الشعر غيرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وها حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع
 صوته اي رافعين اصواتهم بالنبلية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق اي اصابهم حمر الشمس وفي
 القاموس ضجى برز للشمس وكسى ورضى اصابته الشمس فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء
 وفتحها ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قول الملائكة هذا
 على سبيل الاستعلاء ليعلموا هل دخل ذلك المرهق في جماتهم ام لا كانوا ان فيهم فلانا ومن شانه كيت وكيت
 فماذا صنعت به او يكون سؤا لهم هذا من طريق التعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعانيب وعلى هذا النحو من
 المعنى يحتمل قوله ﷺ في غير هذا الحديث ان فيهم فلانا الخطاء ولا يصح حمله على غير ذلك فانهم اعلم بالله من ان
 يسبق عنهم مثل هذا القول على سبيل الاعلام والاعتراض (كذا في شرح المصابيح) قوله يقول الله عز وجل
 قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وم قوم لا يشقى جليسهم قال الطيبي رحمه الله
 تعالى فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم
 قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبرها بمعنى ليس وقيل بالرفع على الامة التيمية عتيقا تميز
 من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر (ق) قوله كان قریش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ
 دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قریش يسمون الحُمس جمع احس من
 الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتخرون بشجاعتهم وجلادتهم مميزين انفسهم عن جماعتهم
 واهل جلدتهم وقائلين باننا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقية

نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل
 ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس متفق عليه * وعن عباس بن مرداس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أنبي قد غفرت لهم ما خلا المظالم
 فأني آخذ للمظلوم منه قال أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم
 فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر يا بني أنت وأبي إن هذه
 لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك أضحك الله سنك قال إن عدو الله إبليس
 لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يمشوه على
 رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه رواه ابن ماجه وروى البيهقي
 في كتاب البعث والنشور نحوه

يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة (ق) قوله قد غفرت لهم ما خلا المظالم أي ما عدا حقوق
 العباد فاني آخذ بصيغة المتكلم أو الفاعل للمظلوم منه أي من الظالم أما بالعذاب وأما باخذ الثواب اظهارا
 للعدل قال أي رب ان شئت اعطيت أي من عندك المظلوم من الجنة أي ما رضى منها أو بعض مراتبها العلية
 وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشية أي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان أو المكان
 ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فالإضافة لادنى ملاسة أضحك الله سنك أي ادام الله
 لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله إبليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي
 اخذ التراب فجعل يمشوه أي يكبه على رأسه فيه إشارة الى تلمية التراب وغلبته وفضيلته ويدعو بالويل أي
 أي العذاب والثبور بضم الناء أي الهلاك يعني يقول واويله وياثبوراه فأضحكني ما رأيت من جزعه أي مما
 صدر من فضل ربي على رغبة (ق) ظاهر هذا الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد والحديث
 أخرجه ابن ماجه والطبراني والحكيم الترمذي وعبد الله بن احمد وابن جرير والبيهقي في السنن والضياء
 وابو يعلى وغيرهم عن العباس بن مرداس السلمى رضى الله تعالى عنه قال ابن الجوزي لا يصح هذا الحديث تفرد
 به عبدالعزيز بن رواد لم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوم والحسبان فبطل الاحتجاج به وقد رد
 عليه الحافظ ابن حجر واللف في ذلك جزء أسماء الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وذكر فيه ما حاصله ان هذا
 الحديث صححه الضياء في المختارة وأخرج ابو داود طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط
 الحسن وأخرجه أيضا من طرق أخرى يعضد بعضها بعضها وله شواهد من حديث ابن عمر وانس وغيرهما والله
 اعلم (كنا في الاتحاف) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قال البيهقي بعد ما أخرج هذا الحديث في شعب
 الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث والنشور فان صحت شواهد فيه الحجة
 وان لم تصح فقد قال تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث

﴿ باب الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أنه دفع مع

من حديث انس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق وان اختلفت الخارج تزيد المتن قوة وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في احاديث صحاح اه كلامه في حاشية ابن ماجه قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يشمل الكبائر والتبعات وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها والله اعلم (كذا في شرح الاحياء)

﴿ باب الدفع من عرفة ﴾

قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قل حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره السر في نزول منى انها كانت سوقا عظيمة من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والجنة وذى الحجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجتدة فلم يصطلح حاضرم وباديهم وخاملهم ونبيهم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا وان اخص بهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مائر الآباء واراءة قوتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعديتهم ليظهر دين الله ويعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافتهم وولائمهم وليمة النسكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل (والسر في المبيت بمزدلفة) انه كان سنة قديمة فيهم ولعلمهم اصطلحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما براحمهم ايرجوعهم عن عرفات بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فابدل من ذلك اكثر ذكر الله ليكون كايضا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرم اكثر (كذا في حجة الله البالغة) قوله حين دفع اية انصرف من عرفة يسير اي يسير على سرعة او سكون يسير العنق بفتح العين المهجلة وبفتح النون سير متوسط فجوة اي موضعا فسيحا اي خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا
وَضَرْبًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ
بِالإِيضَاعِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ * * * وَعنه * * * أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الفُضْلَ مِنَ المَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ * * * وَعن * * * ابْنِ عُمَرَ قَالَ
جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ

في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق موضعا
خاليا اسرع فان البر ليس بالايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البراذ اكثر الناس في الطريق فان
الاسراع في مثل هذه الحالة يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال ولا خير في هذا بل الحير في الذهاب على السكون
في مثل هذه الحالة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه
من عرفه الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جملة رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير
راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى (كلتا الجنتين آتت
اكلها) او المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفه يلبي
حتى رمى جمرة العقبة اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها (ق) قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بارفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية
منهما باقامة اي على حدة وبه قال زفر رحمه الله تعالى واختاره الطحاوي (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله
تعالى فيه للعلماء ستة اقوال (احدها) انه يقيم لكل منها ولا يؤذن لواحدة منها وهو قول القاسم ومحمد وسالم
وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول
الشافعي واصحابه وقال النووي الصحيح عند اصحابنا انه يصلحها اذان للاولى واقامتين لكل واحدة وقال في الايضاح
اي الاصح (الثاني) ان يصلحها باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري
فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (الثالث) انه يؤذن للاولى ويطهر لكل واحدة منها وهو
قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال
الخطابي وهو قول اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حيفة (الرابع) انه يؤذن للاولى ويطهر لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين (الخامس) انه يؤذن
لكل منها ويطهر وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه
الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر (السادس) انه لا يؤذن لواحدة منها
ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف (كذا في عمدة القارى) وقال العلامة الزبيدي رحمه

الله تعالى وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا و ابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود واخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير انضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابوداود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانية ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المبرود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والبخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وعند البخاري عن ابن عمر انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وفي رواية انه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم اذن بالعشاء واقام فصلاها (ومنها) من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منها واخرجه ابو داود وقال ولم يناد في واحدة منها وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وحكى غيرهما ان اصح قوله ما تقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله باقامة واحدة ثلاثا واثنين وروى الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود وبه قال سفيان الثوري وقال ايها فعلت اجزاك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توم التضاد والتهاوت وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احدهما اذ ان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين واما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلاة قد يوم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلا باقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلاة تنبيهها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك اوامر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم واما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منها باذان واقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للاحاديث كلها ويحمل ذلك على انه فعل ذلك مرة اخرى غير تلك المرة ويستدل به

بَيْنَهَا وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ الْوَصْلَى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَنَا يَمِّنُ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

على عدم وجوب الموااة ويؤيده حديث ثم اناخ كل واحد بعيره كما تقدم (ومنه) من قال يجمع بينها بغير
اذان ولا اقامة رواه على بن عبدالعزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر واخرجه عنه ابن حزم في
صفة حجه الوداع الكبرى وعن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامة يجمع وهذا قال به بعض
السلف وهو محمول على ما تقدم من التأويل جمعا بين الاحاديث وتقول العمدة من هذه الاحاديث
كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من
روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد اثبت ما لم يشته من روى باقامة
فقد قضى به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لم يشته من تقدم
ذ لره فوجب الاخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابن عمر وابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذنين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة
ولكن لاسبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
(كذا في الاتحاف) وعن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني
يجمع وعن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلاثا ثم صلى
ركعتين فسألته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع والله اعلم (كذا في كتاب الحجج) قوله الالمقاتها
اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقول ابن مسعود ما رأيت عليه الصلاة والسلام صلى
صلاة الالمقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على
البديلية او بتقدير اعني اي اعني بها صلاة المغرب والعشاء يجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة
الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر
الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احداذ وقع ذلك الجمع في مجمع
عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص
بمعرفة بعض الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مساعة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين
المراد بها المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداة او انقطع كما في عليه ابن حجر رحمه الله
تعالى البناء فان صلاة العشاء في ميعاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميعاتها اي بغلس
قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم على ميعاتها المقدر شرعا لا يجوز اجماعا وقد صح في
البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة
(ق) قوله في ضعفه اهله المراد بالضعفة النساء والصبيان كما سيأتي من الاحاديث وجاء في رواية النسائي عن

﴿ وعن ﴾ الفضل بن عباسٍ وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشيّة عرفّة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرّة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي حتى رمى الجمرّة رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ جابر قال أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسّرٍ وأمرهم أن يرموا ببئيل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عابي هذا لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلا في جامع الترمذي مع تقديم وتأخير

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ محمد بن قيس بن مخزّمة قال خطب رسول الله صلى الله

الفضل بن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بني هاشم ان يخرجوا من جمع في الليل وفي رواية اخرى عن ابي داود والنسائي عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغلطة بني عبد المطلب على حمر وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتي وجاء في رواية ابي داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ليلة جمع وكانت امرأه ثفيلة ثبطة وفي رواية ضخمة ثبطة وفي رواية مسلم والنسائي عن ام حبيبة انها قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمع فيحتمل ان يكون قد ارسلهم كل من ثم جاء في بعض الروايات انه امر بالرمي بعد الطلوع وفي بعضها قبل الفجر وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يجوز رمي جمرّة العقبة بعد نصف الليل وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس اخذ بالحديث ابن عباس الاّ ان يرمى بعد طلوع الشمس والله اعلم وقوله وهو كاف ناقته اي كان يكفها من الاسراع وقوله وهو اي وادي محسّر من منى وقيل من مزدلفة وفي كما مر وقوله عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به اي يلزمكم ان ترفعوا حصاة لترموا بها الجمرّة ثم اختلفوا في انه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة وهذا منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير والمختار انه يجوز ان يرفع من اي مكان شاء الا الجمرات التي يرمى بها ويجوز بها ايضا ولكن الافضل ان لا يرمى بها ثم اختلفوا في ان يرفع سبع حصاة لرمي يوم النحر فقط ونص الشافعي على استحباب ذلك او سبعين حصاة ليوم النحر وثلاثا وستين لما بعده من الايام وظاهر افراد الجمرّة ينظر الى القول الاول والله اعلم وقوله حتى رمى الجمرّة اي جمرّة العقبة يوم النحر وعند ذلك قطع التلبية وقوله واوضع اي ازرع وقوله لم اجد هذا الحديث في الصحيحين اي في احاديثها حتى يشمل جامع الاصول والجمع بين الصحيحين للحميدي فافهم وهذا اعتراض على صاحب المصاييح في ايراده في الصحاح وقوله الا في جامع الترمذي استثناء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا
عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ
تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
وَنَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالشَّرِكِ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ خَطَبْنَا وَسَاقَهُ نَحْوُهُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ
قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمْرَاتٍ
فَجَمَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَبِي بِنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

منقطع (كذا في الدعوات) قوله ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرحلون من عرفة حين
تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه مترضة قبل ان تغرب بضم
الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كأنها عمائم الرجال
وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها
على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الرأس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعائم الرجال لان الانسان اذا
كان بين الشعاب والادوية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل
يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمائم لمزيد
التوضيح اول الاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمامة هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة
الاوثنان اي الاصنام والشرك اي اهل الجاهلية انتشافية فيها معنى التعليل واعل الحكمة في المخالفة مع قطع
ال نظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب
عندنا وسنة عند الشافعي والله تعالى اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش
رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري وانظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه قوله قدمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بلتقدم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على
جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الاتصاف اه وكونه بعد الاتصاف في محل الاحتمال فلا يصح
الاستدلال اغليمة بنى عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلطة
بكسر العين غليمة وقيل هو تصغير اغلطة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلطة في القلعة والغلمان
في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضرار اي او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمين جمع
حمر جمع حمار راكبين عليها فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلمطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين
اي يضرب افخاذا واللمطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلفظا ويقول ابني بضم الهمزة وفتح الموحدة
وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع
السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه
قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة المجز فالظاهر ان يقال بنى الا انه كان يلبس
بالمفرد زيد الهمزة (ق) قوله لا ترموا الجمره اي جمره العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَا بِيَّ الْعُمَيْمِ أَوِ الْمُتَمَرِّ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الفصل الثالث * عَنْ * يَمْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ أَفَاضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى آتَى جَمْعًا رَوَاهُ

جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى والا كثرون خلافا للشافعي رح والتفديد بطلوع الشمس لان لرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا فرمت الجمره قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه من هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر الامهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الآتية قول الطيبي رحمه الله تعالى جوز الشافعي رمي الجمره قبل الفجر وان كان الافضل تأخيرها عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة رضي الله تعالى عنها فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس قال يلبي المنيح اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فأو للتوبيخ ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فأوشك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخه قال وروى على بناء الجحول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار المحل من المصنف وكان حقه ان يقول اولاعن ابن عباس مرفوعا وفي المصاييح يلبي المعتمر الى ان يفتح قال شارحه ان يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يتدىء بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء للنبي ﷺ وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اه فهذا تبين ان القصور انما هو في ثقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله تعالى اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج (كذا في المرقاة) قوله فما مست قدماه الارض حتى آتى جمعا حتى آتى جمعا عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع والمراد انه صلى الله عليه وسلم ما مشى وما سلك الطريق في سيره من عرفة الى مزدلفة والا فقد جاء في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة ما الى الشعب ففضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك وفي حديث آخر

أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب رمي الجمار ﴾

الفصل الاول * عَنْ * جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِمَا أَخَذُوا مِنَّا كَيْفَ مَا لَمْ يَكُنْ لِي رَاحِلَةٌ لَمْ يَكُنْ لِي حِجَابٌ

عنه انه لما بلغ صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اتاخ فبال ثم جاء الحديث قوله نزل باب الزبير اي بارز وقائل وقوله سأل عبد الله اي ابن عمر وعبد الله وان كان عند الاطلاق ينصرف الى عبد الله بن مسعود لكن لم يكن عبد الله بن مسعود اذ ذلك لانه مات في زمن عثمان رضي الله عنها وقوله فقال سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر وقوله فاجر بالصلاة اي صلاة الظهر والعصر اي صل بالمهجير اي نصف النهار اي عجل بها وقوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اي في وقت الظهر في المهجير بعرفة وقوله في السنة اي لاجل السنة واتباعها وقال الطيبي اي متوغلين في السنة و متمسكين بها وقوله وهل يتبعون ذلك اي في التهجير الا سنته اي سنته او التقدير هل يتبعون في ذلك الا سنته وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم العتيد من كمال دينه وقوته وتصلبه وسلاطه من المساهلة والمداهنة ولهذا روي انه قال عبد الله بن عمر لقد احسنت امه حيث سماه سلما او قولا هذا معناه (كذا في الامعات)

﴿ باب رمي الجمار ﴾

قال الله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وهو واجب عندنا في الايام كلها والجمار الاحجار الصغار ومنه سمي جمار الحج للحصا التي ترمي بها واما موضع الجمار بمعنى يسمى جرة لانها ترمى بالجمار او لانه موضع مجتمع حصا ترمي والجر يجيء بمعنى الجمع كثيرا او من اجر بمعنى اسرع ومنه ان آدم رمى بمعنى فاجر ابليس من بين يديه اي اسرع (كذا في اللغات) قوله لتأخذوا هي لام الامر دخل على امر المخاطب كما في قوله تعالى (فبذلك فليفرحوا) او لام التعليل والمعلل محذوف اي فعلت ما فعلت لتأخذوا وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وقال في الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابي يوسف فعلى هذا يرمى جرة العقبة راكبا سواء كان في يوم النحر او في ايام بعده لانه ليس بعده رمي وحكي عن ابراهيم بن جراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا

هذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجْمَارُ تَوًّا وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا وَالطَّوَافُ تَوًّا وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوًّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قَيْلٌ

قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فرا كبا افضل فقامت من عنده فما انتهت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بعوته فتهجبت من حره على العلم في مثل تلك الحاله هذا والذي جاء في الاحاديث الصحيحه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة يوم النحر را كبا وفي الايام الاخر رمى ماشيا في السكل وقد جاء في بعض كتب الفقه انه رمى را كبا في السكل ووجهه بانه فله ان يكون اظهر للناس حتى تعبدوا به فيما يشاهدون منه والاول اصح والله اعلم قوله بمثل حصي الخذف مر شرحه قوله اما بعد ذلك يعني ايام التشريق فرميها لا يجوز الا بعد الزوال قوله الى الجمره الكبرى وهي الجمره التي في جانب مسجد الخيف وقوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقره يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقره بالذكر لان مناسك الحج مذكوره فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها وقيل المراد انزل عليه القرآن وانما خص سورة البقره لكونه اطول السور وارفعها كما ورد لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقره واكثرها اشتمالا للاحكام الشرعية والمعنى الاول انسب واشبه (قلت) لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله (واذ كروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام وينبغي عنه اول حديثي عائشه في الفصل الثاني قوله الاستجمار تو التو بفتح الفوقانية وتشديد الواو للفرداي وتر لا شفع يقال جاء الرجل تو اذا جاء وحده (كذا في اللغات) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره اي جمره العقبة يوم النحر على ناقه صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر على الوبر وتبيض اجوافه وقال الطيبي رحمه الله تعالى الصهبه كالشقره ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف

إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعنها * قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظَلِّكَ بَيْنِي قَالَ لَا
 مِنِّي مَنَاحٌ مِنْ سَبَقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث عن * نَافِعٍ قَالَ إِنَّ أَبْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
 وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ
 ﴿ باب الهدي ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنَّا

ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد اي ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم
 فعل بمعنى تنح عن الطريق قوله يا رسول الله الانبي بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمعنى اي يوقع الظن عليك
 وليكون لك ابدا او يظل ظلا ظايلا بالهارة لان الحيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكفاية قال لا منى
 مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام
 لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فتمنع وعلل
 بان منى موضع لاداء النسك ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تأسيا
 به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ارض الحرم
 موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد (ق)

﴿ باب الهدي ﴾

قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
 عمله) يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد (والبدن جعلنا لكم من
 شعائر الله لكم فيها خير) (م الذين كرهوا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفان يبلغ عمله) (ومن
 يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم عملها الى البيت العتيق) (هديا
 بالغ الكعبة قوله دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد الناقة التي اراد ان يجعلها في هداياه فاخصر الكلام او
 كانت هذه الناقة من جملة رواحله فاضافها اليه واشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم
 انه هدي من قوله شمرت كذا اي علمت ومنه الشمار في الحرب وهو ما يشعر به الانسان نفسه في الحرب
 اي يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصلح القطع يقال حلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

واماط عنه الدم (قلت) وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الاسلام وذلك لان القوم كانوا اصحاب غارات لا يتناهون عن الغضب والنهب ولا يتماسون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه ولا يرون التعرض لمن حجه او اعتمره فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها نملاً او عروة من مزادة او لحا شجرة لثلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل لتكون مشعراً بخروج ما اشعر عن ملك ما يتقرب الى الله تعالى وليعلم انه هدى فان نفر لم يركب ولم يخلب ولم يختلط بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يوكل منه الا على الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالظعن وباسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر نسير وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في التنكير على من يأباه حتى افضى به، مقالته الى الظعن فيه والادعاء بانه عائد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ويفخر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الظعن في ائمة الاجتهاد وهم لله يكدهون وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يتناضلون فأنى يظن بهم ذلك او لم يدر ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل به الا بعد السبك والاتقان وتصفح العلل والاسباب فلمعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه واقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث يخالفه ان يقال لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق لم يرقوله مع ان الطاعن لو قبض له ذو فهم فألقى اليه القول من معدنه وفي نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وجميع ما ساق النبي ﷺ الى البيت اما ست وثلاثون او سبع وثلاثون بدنة والاشعار لم يذكر الا في واحدة منها وقد روي ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة افلا يحتمل ان يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الاشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك اولى لا سيما والترك آخر الامرين او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد البدنة وفيه ما لا يخفى من اذية الحيوان وقد نهى عن ذلك قولاً ثم استغنى عنه بالتقليد ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا شزيمة قليون رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرناه رواه المسور بن مخرمة وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ثم ان المسور وان لم ينكر فضله وفقهه فانه ولد بعد الهجرة بسنين وروته عائشة وحديثها ذلك اوردته المؤلف في هذا الباب ولفظ حديثها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك عام حج ابو بكر رضي الله عنه والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا وروى عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فنظر المجتهد الى تلك العلل والاسباب ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين فذهب الى ما ذهب لسارع في العذر قبل مسارعتة في اللوم والا اسمع نفسه (ليس بعشك فادرجي) والله يفقر لنا ولهم ويجيرنا من الهوى فانه شريك العمى (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنماً اي قطعة من الغنم

فَقَلَّدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً
يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ نَحْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً
فِي حَجَّتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْهَا * قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ
أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا وَيَلُوكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ

فقلدها قال الطيبي رحمه الله اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لما لك رحمه الله والبقر يشعر
عند الشافعي رحمه الله (ق) قوله عن عائشة بقرة وفي رواية عن نسيانها بقرة فاخذ بظاهره جماعة فأجازوا
الاشتراك في الهدى والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن
الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسماعيل
القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة
حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الابقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسيانها في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية
الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجها النسائي ايضا فهو شاذ يخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في
الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسيانها البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا عن طريق عبد العزيز الماجشون عن
عبد الرحمن لكن بلفظ اهدي بدل ضحي والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر
فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عن نسيانها فقويت رواية
من رواه بلفظ اهدي وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى (كذا
في فتح الباري) قوله فما حرم شيء كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله تعالى عنه
فيمن بهت هديا الى مكة انه يحرم عليه ما حرم على الحج حتى ينحر هديه بمكة فقالت ليس كما قال وذكرت
الحديث وقولها فتلت قلاندهما من عهن الضمير في قلاندها راجع الى البدن والعهن الصوف والعمنة منه وقيل هو
الصوف المصبوغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه (وتكون الجبال كالعن المنفوش) (كذافي شرح المصاييح
للتوربشتي) قوله رأى رجلا يسوق بدنة فقال ار كبتها استدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا
او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك
واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي

الدَّائِمَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ عَنْ رُكُوبِ
الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا
حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدِعَ عَلَيَّ
مِنْهَا قَالَ أَنْعِرْهَا ثُمَّ أَصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا

صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوبه هديه أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم أسناده صالح
وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر واطلق ابن عبد البر
كرهاه ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيدوا صاحب الهداية من الحنفية
بالاضطرار الى ذلك وهو المقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولهذه لا يركب الهدى الا من لا يجد منه بدا
ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير قاذح وقال ابن العربي عن
مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل وقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الورد ركوبها
الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب
بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا اجئت اليها حتى تجد ظهرا
فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيان
قدر ما يستريح على ظهرها (وفي المسئلة مذهب خامس) وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه
ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه
وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (ومذهب سادس) وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر
عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وردت بان
الدين - اقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر
لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بانناك صحيح رواه ابو داود وفي المراسيل عن
عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها
(كذا في فتح الباري) قوله ستة عشر بدنة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما
صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الالهى وامره بتشديد الميم اي جملة اميرا
فيها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول على اي بما حبس علي من الكلال
منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا تقطعت راحلته للال
او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمن معنى
الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها
وكسرهما اي اغمس نعلها اي التي نعلتها في عقرها في دمها لئلا يأكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل
على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله
عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها

أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ أِبْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَنْصَدُقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا قَالَ لَنْحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من

في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها أنت لانتا كسيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثنى اي رقتك فاهل زائد والاضافة بيانية هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه قوله اني امر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعتها اي اقمها قياما حال مؤكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة مقيدة قال الطيبي رحمه الله تعالى السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسله الرجل فمقيدة حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد او اصبحت سنة محمد ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف (ق) قوله ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع وبمجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقتة وان اتصدق بلحمها او جلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيها اي اجرتة من عندنا (ق) قوله كنا لا نأكل من لحوم بدتنا اي التي نضحى بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى نهى اولان يؤكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخر واما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او محاورين (ق) قوله في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع المظهر موضع المضمر تنويها بذكره صلى الله عليه وسلم في مقابلة ذكر اسم ابي جهل لعنة الله عليه جملا كان لابي جهل اغنم يوم بدر في رأسه اي في انفه برة بضم الباء وفتح الراء مخففة حلقة يجعل في انف البعير او لحمة انفه كذا في القاموس وقوله

فِضَّةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ
 أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْتَسَمَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ قَالَ
 ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ
 فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بَايَتِينَ يَبْدَأُ قَالَ فَلَمَّا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا
 فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطِعْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَرَّ حَدِيثًا بِنِ عِبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ

يغيب الغضب أو أشده أو سورتة أو أوله غاظه يغيظه فاغتاظ وفيه تلميح إلى قوله تعالى (ليغيب بهم الكفار) (كذا في الدعوات) قوله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء أي عبي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنعصر لأن وكفرح هلك والمضي على الثاني من البدن الهداة إلى الكعبة بيان لها قال انحرها ثم اغمس نعلها أي المقعدة بها في دمها أي ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس أي الفقراء وبينها والمضي أترك الأمر وبينها ولا تمنع أحدا منها قال الطيبي رحمه الله تعالى التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى فيأكلونها أي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) واللسان الظاهر أن يقال فيأكلوها كقوله تعالى (ذرم يأكلوا) (ق) قوله يوم النحر أي أول أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الأكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراخ وهو اليوم الأول من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمعنى ولا يقرون عنه بخلاف اليومين الآخرين ولعل المقتضى لفضلها فضل ما يخصها من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح أن عرفة أفضل الأيام فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان اعقل الناس أي من اعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق قال ثور يعني أحد رواة الحديث وهو أي يوم القر هو اليوم الثاني أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أول أيام التشريق فطفقن بكسر الفاء الثانية أي شرعن يزدلفن أي يتقربن ويسمعن إليه بايتهن يبدأ قال الطيبي رحمه الله تعالى أي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن أه قيل وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام قال أي عبد الله فلما وجبت جنوبها أي سقطت على الأرض قال أي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي الراوي فتكلم أي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه أن يقال بزيادة الفاء وعندني أن ضمير قال راجع إليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم أفهمها أي لخصاء لفظها نقلت أي الذي يليه أو يليه ما قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قال أي المشول وفي المصباح قال قال أي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء أي من المحتاجين اقتطع أي أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه

الفصل الثالث * عن * سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعك كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وأدخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيهم متفق عليه * وعن * نبیسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نهيئناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وأدخروا وأنجروا إلا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله رواه أبو داود

﴿ باب الخلق ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاق رأسه في حبة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم متفق عليه * وعن * ابن عباس قال قال لي معاوية إني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصايح فليقتطع منه أي من لحمها (ق) قوله لكي تسعكم أي لتكفيكم وقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) استئناف مبين لتغيير الحكم أي أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم فإذا كان الأمر كذلك فكلوا وأدخروا وأنجروا قال الطيبي رحمه الله تعالى امتنع من الأجر أي اطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة والألکان مشدداً وإيضاً لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به إلا للتبنيه وإن هذه الأيام أي أيام منى وهي أربعة أيام أكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بها في السبعة فشاربون شرب الهمم وجوز كسرهما في رواية وبعال أي جاع وذلك كراهة لحرمه الصيام فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق وذكر الله أي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) ولقوله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) ويمكن أن يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق (ق)

﴿ باب الخلق ﴾

قال تعالى (علقين رؤسكم ومقصرين) قوله حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه قوله وأناس من أصحابه لأدراك شرف متابته وفضيلة الخلق التي بينه بالدعاء للمحلقين مرات وقصر بعضهم أخذنا بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الأخيرة بالتاسم قوله إني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم

عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَحْيَى بْنِ

وجاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قصر عن رأسه بمشقص وهو كمنبر نصل عريض اوسهم فيه ذلك او نصل طويل اوسهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجلم بفتحين وهو الذي يجز به الشعر والصوف وهو اشبه ثم اعلم ان في الحديث اشكالا وهو انه لا يدري ان تقصير رأسه صلى الله عليه وسلم الذي اخبر به معاوية كان في الحج او في العمرة ولا يصح الحلق على الاول لان الحلق والتقصير من الحاج يكون بمعنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين ان يكون في العمرة ثم في اي عمرة من عمره كان لا يجوز ان يكون في العمرة الحكيمية التي كانت بالحديبية لانه حلق يومئذ في الحديبية ولم يدخل مكة ولم يسلم معاوية يومئذ ولا يصح ان يحل على عمرة القضاء لانه قد ثبت عن اهل العلم بالسيرة ان معاوية انما اسلم عام الفتح نعم قد ينقل عنه نفسه انه كان يقول اسلمت عام القضية لكن الصحيح انه اسلم عام الفتح وفي هذا النقل وهن او يحل على عمرة الجمرات وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه قد جاء في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجة وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع كذا في المواهب فتعين حمله على عمرة حجة الوداع وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي وانما امر بحل من لم يسق الهدي نعم قد توهم بعض الناس انه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي وتمسكوا بهذا الحديث من معاوية لكن الصواب انه صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ وقد قالوا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما انكروا على ابن عمر في قوله ان احدى عمره صلى الله عليه وسلم كان في رجب وقالت عائشة رحم الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا كان معه ولم يكن عمرة في رجب فكأنه سهى واخطأ قال الشيخ التوربشتي الوجه فيه ان يقول نسي معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك في من شغلته الشواغل ونازعت الدهور والاعصار في سمعه وابصاره وذنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة انتهى فحينئذ يحتمل ذلك على عمرة الجمرات ويكون ذكر الحجة وايام العشر سهوا والله اعلم (كذا في الدعوات) فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه (ق) قوله اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قلت كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتى كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم ذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضوا النبي صلى الله عليه وسلم على ما اراده تداخلهم غضاضة وخامرهم اضطراب الامن عصمه الله حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فيما لم يكن فيه ارتياب واستولى عليهم الضجرة حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدى والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واقفه المحفوظون من اصحابه وتلك آخرون ثم تداركهم الله بلطفه فاجابوه فيما امر الله تعالى واول العفو والصفح عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولما سئل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلقين بالدعاء

الْحُصَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَنِيَّ فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي وَنَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ دَعَاَ بِالْحَلَّاقِ وَنَاولَ الْحَاقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَاَ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاولَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحَلِّقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل التالي * عن * عليّ وعائشة قالا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ)

قال انهم لم يشكوا واما الذي كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان ما بين النسكين من الفضل ويحتمل انه كان لبيان فضل المتابعة فانه من اوثق عرى الايمان وقد نبأنا الله تعالى بما عليهم من التقدم عايه والتاخر عنه (ومنه) حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بيني ونحر منسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة وقد اختلفت بالحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك ونسك جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع واكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين (قلت) وفي الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد بعد الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكانه راعي بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفيلة القرشي العدوي وفيه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث (قلت) انما قسم الشعر في اصحابه لتكون بركنه باقية بين اظهرم وتذكرا لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة ورأى انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره وحلده وبنى فيه الابن (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يلقم بعد الحلق او التقصير اظفاره كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقصوا تقصيرهم (ق) قوله وانما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من روس شعر رأسه مقدار اربعة رجلا كان او امرأة

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بيني للناس يسأ لونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخرا إلا قال أفعل ولا حرج متفق عليه ، وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج * وعن * ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بيني فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج رواه البخاري

الفصل الثاني * عن * علي قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال أحلق أو قصر ولا حرج وجاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج رواه الترمذي

﴿ باب ﴾

قوله اذبح ولا حرج استدل بهذا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتأخير في هذه الانسك موجبيه للدم واما من يذهب الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لا حرج اى لا اثم عليك في ذلك حيث لم تعلم وليس لانه رخص لهم في التقديم والتأخير او سوتى بين الامرين واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحج والضيقة فتعلموا مناسككم فانه من دينكم فقالوا امره ايام عند ذلك بتعليم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه وان الاصابة كانت في غير موضع الا انه نفى عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان النسيان في ايجاب الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق واولى وفي الحديث الصحيح رواه مسور رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وقد تبين لنا من هذا الحديث ان تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس (قلت) وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم لا حرج وقال آخر حلقت قبل ان اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا وقد روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما هو الذي روى حديث لا حرج فلو لم يعلم ان

الفصل الثالث * عن * أسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فممن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرجت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه أبو داود

﴿ باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم

الدم يلزمه لم يكن يفني بخلاف ما رواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اقترض بالقاف اي قطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه وهو ظالم اي والحال ان ذلك الرجل ظالم فذلك الذي اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك بالاثم (ق)

— باب خطبة يوم النحر —

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا او كل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعنه ويجعلون الشهر الذي انسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبدل اشهرها فيجعلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصيلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية اه وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وم حاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدداه فكان العرب كانوا مختلفين في النسي والله تعالى اعلم (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي رحمه الله تعالى (منها اربعة حرم) قال تعالى (فلا تظلموا فيهن انفسكم) قال البيضاوي رحمه الله تعالى اي بهتك حرمتها وارتكبت حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيدوا

وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ

ماروي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزاهوازن هجرتين في شوال وذى القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اى متتابعات قال الطيبي رحمه الله تعالى اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لليالي (ذو القعدة) بفتح القاف ويكسر (وذو الحجة) بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو (والمهرم) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المهرم الى صفر مثلاليقانلوا فيه وهو النسب المذکور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المهرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المهرم الى اصله قبل فذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة اه لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر رحمه الله تعالى واقفا في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتمين حمله على العامين قبلها ايضا كما فطمت به القواعد الشرعية (ق) وقوله السنة اثنا عشر شهرا تا كيدا في ابطال امر النبي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من اربع سنين ثلاثة عشر شهرا على ما ذكرنا وفيه ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان انما اضافة الى مضر لانهم كانوا يتشددون في تحريمه فلا يستحلونه استحلال غيره ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله واما تعريفه بالنبي بين جمادى وشعبان فلإزالة الارتباك الحادث فيه من النسب وفيه اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم (قلت) احالتهم الجواب عليه فيما استبان امره وتحقق نوع من الادب بين يدي من حق عليهم التأديب بين يديه ثم انهم لم يأتوا من ان يكون في الامر المشئول عنه علم يبلغ اليهم فاحلوا العلم على علام الغيوب ثم الى المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان قيل ففي بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اى شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بين بشر كثير لا يستقصيهم ديوان ولا يتألم حسبان حتى اقام في كل صقع من يبلغ عنه ما اداه الصوت اليه الى من بعد عنه فلم يبلغه والاختلاف الذي في هذه الالفاظ لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى فالذي يروي قولهم الله ورسوله اعلم انما يروي من كان يليه من اهل العلم والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والذي يروي مبادرتهم الى ما سكت عنه الآخرون فانه يروي على ما بلغه من اوفاض الناس وانحمار الاعراب وفيه اليس البلدة وفي كتاب البخاري ايضا ليست بالبلدة وقيل ان البلدة اسم خاص لمكة عظم الله حرمتها ويؤيد ذلك هذا الحديث وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها حتى كأنها هي المثل المستحقة للاقامة بها

يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ يُرْسِلُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِقَبْرِ أَسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ
 أَنْعَرِقُنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَآ
 تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
 فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعَنْ * وَبَرَّةَ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ
 كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ زَمِينًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
 كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ
 فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
 كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ

بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام وفيه فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث
 اعراضكم اي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس يقال اكرمت عنه عرضى اي صنت عنه نفسي
 والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض من برى اي ان يشتم او يعاب والعرض رايحة الجسد وغيره طيبة
 كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنين العرض ومعنى الحديث ان استباحة دم المسلم وماله وانتهاك
 حرمتها في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء
 وانتهاك حرمتها بحال وان تعرضوا له مستترين بالتأويل وان كان فاسدا (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي)
 قوله سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى امامك اي اقتدى في الرمي بمن
 هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع
 الجمره او ارم الرمي او الحصى فأعدت عليه المسئلة اردت تحقيق وقت رمي الجمره فقال كنا نتحين اي نطلب
 الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله اي نتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمره
 وفي نسخة رمينا اي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بانه صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الهم فالاهم
 والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله يرمي جمره الدنيا بسبع حصيات الجمره واحد جمرات المناسك وهي
 ثلاث جمرات واحد منها ذات العقبة وهي بما بلي مكة ولا يرمي يوم النحر الا جمره ذات العقبة وبعد يوم النحر
 يرمي الثلاث والسنة فيها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي يبدأ بها ووصفها بالدنيا لكونها اقرب الى منازل
 البازلين عند مسجد الحيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم اولانها اقرب من الحل من غيرها وازافتها
 الى الدنيا كاضافة المسجد الى الجامع ويحتمل ان يكون فيه حذف اي جمره البقعة الدنيا كقولك حق اليقين
 (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو

بِيَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ نَحْصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ
عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابنِ عُمَرَ قَالَ أَسْتَأْذِنُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ
فَأَسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ أَسْقِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ
أَسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى
عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْجِبَلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب (كذا في المرقاة) قوله ولا يقف عندها قال الشيخ
الدهلوي رحمه الله تعالى لما تشرفت بهذه العبادة القى في روعي بلاسابقة فكر وتأمل بطريق الالهام نكتة
في عدم الوقوف عند هذه الجمرة وارجو ان يكون صواباً وهو ان في عدم وقوفه عندها اشارة من الرب
الرحيم ورسوله الكريم الى ان العبد لما بلغ الجهد في العبادة وسعى في طريق المجاهدة والرياضة ووقف على باب
الرحمة فدعا وسأل وادي حق الخدمة والطاعة في الجزتين الاوليين سهل الله تعالى عليه الامر واباح عليه الدعاء
والراحة بفضل وكرمه وافاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته ولا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر
لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكانه قال يا عبادي قد اتعبتم انفسكم وجاهدتم حق الجهاد اربعوا على انفسكم فقد
غفرت لكم وعرضت هذه النكتة على اكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصا
وشيخنا ومولانا القاضي علي بن قاضي جبار الله عرش الخالدي الشهير بابن ظهيرة فقبلوه واستحسنوه ودعوا
بالبركة لهذا الفقير الحقير والله اعلم قوله ان بيئت بمكة ليالي بمنى اعلم ان المبيت بمنى واجب عند جمهور العلماء
وسنة عند الامام ابي حنيفة وكذا في رواية عن الشافعي واحمد والمعتبر في المبيت اكثر الليل وكذا
في امثاله مما يندب فيه قيام الليل وقيل في ذلك ساعة وتلك القائلون بالسنة بهذا الحديث لانه لو كان واجبا لما
اذن للعباس في المبيت بمكة واجيب بانه رخصة للضرورة وقد وقع في بعض الروايات بلفظ الرخصة وقد يتمسك
باستئذان العباس انه لو لم يكن واجبا لما استأذن وجاز ذهابه بلا اذن وهذا ضعيف لان مخالفة السنة كان امراً
خطيراً عندهم خصوصا في مثل هذا المقام لاستلزامه مجانبة الناس كلهم وتركه ملازمة حضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم ولا شك ان في ترك السنة اساءة فالاستئذان لاسقاط تلك الاساءة وقال في الهداية البيوتوتة بمعنى ليست
من مناسك الحج وافعاله المقصودة لذاته بل ليسهل عليه الرمي في الايام وان بات في غير منى وحضر الرمي لم
يلزمه شيء ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب عمر على تركه (كذا في
لمعات) قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الجبل على هذه الحديث اعلمهم ان الذي يكدهون فيه من سقاية

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحاج بمكان من العمل الصالح لحب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يشاركهم فيه غير انه لا يأمن عليهم ان فعل ذلك غائلة الولاية وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته فيها فتغلبوا عليها ويتزعزع عنكم فهذا هو المانع الذي صدني عن النزوع معكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق باول الحديث الى قوله ثم رقد كانه قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع بالمحصب ثم رقد به رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به وعني بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع والمراد من المحصب في هذا الحديث هو الابطح الذي في حديث غير انس والمحصب يصح ان يقال لكل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح والاخرى بالمحصب او له منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي يسميه اهل مكة المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث وبحديث انس الذي بعد حديثه هذا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقه ذهب الى حديث عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وقولها اسمح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فتركه به ثقله ثم يدخل مكة ليكون خروجا منها الى المدينة اسهل (قلت) والحجة لمن ايتسى بفعله هذا اذا لم يتقل منه لاف ذلك قولنا لاسما وقد تأكد ذلك بفعل الشيخين بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا آل خزيمة حسبوا قبل دخول مكة اي انزلوا بالمحصب وارى الفقهاء اخذوا التحصيب من هذا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في ان التحصيب وهو النزول في المحصب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا انشاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان لا يخالطوا بني هاشم وني المطلب ولا يناكحوم ولا يوايلوم ولا يبايعوهم حتى يسلموا محمدا اليهم فقصد رسول الله ﷺ ان يظهر شعائر الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول في الابطح في ليلة يوم النفر وكان رضى الله تعالى عنه يأمر بالتحصيب في ليلة النفر وقال في الهداية الاصح ان نزوله ﷺ بالمحصب كان قصدا اراءة المشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلى الله عليه وسلم هناك من عند نفسه لا بامر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكذا قول عائشة كما يأتي ولكن لا يخفى انه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن على سبيل التنسك والتعب فاتباعه احب واحسن وكان يفعله والخلفاء الراشدون وقال محمد في الموطأ حدثنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال

* وعن * عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بميني قال فأين صلى
 العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال أفعل كما يفعل أمرؤك متفق عليه
 * وعن * عائشة قالت نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج متفق عليه * وعن * قالت أحرمت من
 التنعيم بعمره فدخلت فقضيت عمري وانتظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح
 حتى فرغت فأمر الناس بالرحيل فخرج فمر بالبیت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم
 خرج إلى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية أبي داود مع
 اختلاف يسير في آخره * وعن * ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة والعبد الضعيف لما حج في خدمة
 الشيخ الاجل الاكرم الواحد عبد الوهاب المتقى رحمه الله تعالى عليه ونفر من منى معه الى المحصب نزل
 الشيخ به وصلى الظهر ثم رقد ثم صلى العصر ثم قال اركبوا فهذا القدر يكفي يعني في احراز سعادة الاتباع
 قل يكفي بزائد ان شاء الله وهذا قوله رحمه الله تعالى مبني على ما قيل ان النزول بالمحصب سنة ولكن توفقه
 صلى الله عليه وسلم الى صلاة العشاء كان لاجل عمرة عائشة كما يأتي والله اعلم (كذا في اللغات) قوله
 اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية
 اي اليوم الثامن قال يعني قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فأين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو
 وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالأبطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام اول صلاة
 صلاها في الأبطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف له انه صلى الله عليه وسلم
 في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رمية عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وان
 جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر
 العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والاياء الى السرعة
 الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امرؤك اي لا تخالفهم
 فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس
 به قولها لانه كان اسمح لخروجه يعني لتركه به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها اسهل قولها
 احرمت من التنعيم بعمره قدم شرحه في الفصل الاول من باب قصة حجة الوداع في حديث عائشة وقولها
 فطاف به وذلك طواف الوداع وليس فيه الرمل ولا بعده السعي قوله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرِي حَلَقِي أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفِرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن الأحوص قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ إِلَّا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَرَ

يدل على وجوب طواف الوداع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي وذلك لغير المكي وسنة عند مالك وليس بفرض بالاتفاق وقوله إلا أنه خفف عن الحائض فليس واجباً عليها ولا يلزمها دم وذلك أن طافت طواف الزيارة كما يأتي في الحديث الآتي (كذا في اللعمات) قوله ليلة النفري أي ليلة يوم النفري لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفري يحتمل الأول والثاني وجزم به ابن حجر فتدبر (فقالت) أي صفة للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيته الكرام ما أراي بصيغة المجهول من الإراءة أي ما اظن نفسي الإحابة بكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما منعكم عن الخروج المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها أن طواف الوداع كطواف الأفاضة لا يجوز تركه بالأعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها أنها قالت قولها لأنها لم تطف لزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا روي على وزن فعلي بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين أي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقتها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تخلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤونها وقيل أنها مصدران وحققها أن ينونا لكن أبدل التنوين بالالف إجراء للوصول مجرى الوقف وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء وقيل أنها تاء نث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقرا عقيما وحلقتي أي جعلها صاحبة وجع في الحلق أطافت أي صفة يوم النحر أي طواف الأفاضة قال فانفري أي أخرجني إلى المدينة بغير طواف الوداع فإن وجوهه يسقط بالعدر قوله إلا للتنبيه لا ينجي جان على نفسه أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضهم بعضا قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون أبلغ يعني كأنه نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر به والمراد الجنابة على الغير إلا أنها لما كانت سببا للجنابة على نفسه أنذرها في صورتها ليكون ادعى إلى الامتناع ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق الحديث إلا على نفسه وحينئذ يكون خيرا بحسب المعنى أيضا إلا للتنبيه لا ينجي جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنابة عليه لاختصاصها بمزيد قبح وإن يكون المراد تأكيد لا ينجي جان على نفسه فإن عادتهم جرت بانهم يأخذون أقارب الشخص بجنابته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر والظاهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى (ولا تزروا أزدرة وزر أخرى) وإنما خص الولد والوالد

أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرَضِي بِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو التَّمِزِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بَيْنِي حِينَ أَرْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ طَوَافَ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ * وَعَنْهَا * قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا

لانها اقرب الاقارب فاذا لم يؤخذ بفعله فغيرها اولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجرمة ابيه وضبط بالوجهين قوله على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قائل سواد وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد (ق) قوله اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل يخالف ظاهرا لحديثها انه صلى الظهر بمكة وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة وبسببه قدم حديث ابن عمر عليه لانه صلى الظهر بمكة كما ذكرنا في قصة حجة الوداع قوله لم يرمل في السبع الذي افاض فيه يعني لارمل في طواف الافاضة كما في طواف الوداع وانما هو في طواف القدوم (كذا في المعات) قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمكة ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او من نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمكة ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن (ق) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اي لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمره العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي رمي اليومين في احدهما اي في

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْتِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الْتِرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 ﴿ باب ما يجتنبه المحرم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ﴾ وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل متفق عليه ﴾ وعن يعلى ابن أمية قال كذا عند النبي

أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الأبل قل الطيبي رحمه الله تعالى أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العتمة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين إقناء والاداء ولم يجوز الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى أن يقدموا الرمي في الغد اه وهو كذلك عند أئمتنا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاة الأبل أن يركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يتداركونه (ق)

﴿ باب ما يجتنبه المحرم ﴾

قل تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية قوله أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبسه المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص الحديث سأل السائل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما لا يلبس وذلك لان السائل لم يات في صيغة سؤاله بما يأتي على ضرورة وقته فرأى أن يعرفه ما حضر عليه من انواع ما يلبس ولو قال غير المحيط لم يكن معطياً للبيان حقه لاحتمال أن يكون ليس ذلك من سنن الاحرام ولم يكن يلزم منه حظر غير المحيط ولا تغطية الرأس ولا الرجلين فاستدرك في الجواب ما لم يهتد اليه السائل في السؤال من ضرورة وقته باوجز ما استطاع من البيان اشارة للاختصار فانه كان من تعليم الامة مناسكها في شغل شاغل من بسط القول (وفيه) ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان الناسك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبس ذلك وفيه ولاورس الورس نبت اصفر يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الغمرة الموجه وفيه ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة تتوقى به من البرد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخمين اي بعد قطعها أسفل من الكعبين واذا لم يجد ازاراً لبس سراويل فقيل يشقه ويا تزر به ولو لبسه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَخٌّ بِالْمَخْلُوقِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَدَيْتُهُ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجَبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المَحْرَمُ ولا يُنكحُ
ولا يخطبُ رواه مسلم * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة

من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم
الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس الخيط العذر وقد صرح
الطحاوي رحمه الله تعالى في الآثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه
ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدها لبسها ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما
ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك وينبغ له لبسه للضرورة
التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا
خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك
كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجئنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك
الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (ق)
قوله بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين من غير تشديد الراء وقد تكسر العين ومن الرواة من يشدد الراء
والاكثرون على انه خطأ وان كان مشهورا وهو موضع على تسعة اميال من مكة وقد سبق ذكرها وقوله وهو متضخ

في القاموس الضمخ لطمخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر كالتضخ (والحلق) بفتح الحاء المعجمة وبالقاف نوع
من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف وقوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات لان التضخ بالزعفران
حرام على الرجال لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي
بك حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز له المحرم ان يتطيب قبل احرامه بما يبقى
اثره بعده وقوله واما الجبة فانزعها يعني لا تمزقه وبالتمزيق قال الشعبي فان كان النزاع في الحال فلا شيء عليه
والافعليه القديمة وقوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قيل كان الرجل كان عالما باحكام الحج ولم يكن
عالما بان العمرة كالحج والمراد التشبيه في احكام الاحرام وما يحتب فيه كما يدل عليه السياق لان العمرة كالحج
في جميع الاحكام والاركان لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة الا الطواف والسعي (كذا في اللغات) قوله
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا الحديث يروى عن وجهين احدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي
وعلى صيغة النهي ولا هي الجازمة والكلمات الثلاث مجزومة بها الا ان الاولى منها تحرك بالكسر للوصل وذكر
الخطابي انها على صيغة النهي اصح (قلت) قد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود وابوعيسى وابو عبد الرحمن
في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وقد ذهب
الاكثر من فقهاء الامصار لاسيما من اصحاب الحديث الى ان المراد منه النهي وان روى على صيغة الخبر ولا
يرون انعقاد هذا النكاح ويرون ان ابن عباس وم في حديثه الذي يتلو وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الاصم الذي يتلو حديث ابن عباس ويزيد بن الاصم يرويه
 ايضا عن ميمونة نفسها وروى ايضا في معنى حديث يزيد بن الاصم عن ابي رافع واسناده لين لا يشك به حجة
 وقد سبقهم بالخلاف فيه ابو حنيفة وسفيان الثوري في آخرين رحمهم الله تعالى ورأوا حديث ابن عباس اقوى
 الحديثين لما بين راويه اعني ابن عباس ويزيد بن الاصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو احد
 المعتبرين في علم النقل للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الاصم اعراي بوال على عقبه اجعله مثل ابن عباس
 ولم يرد عليه الزهري شيئا (قلت) وقد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مؤلفاتهم ان ميمونة رضي الله تعالى
 عنها تأيقت عن زوجها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بندي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجمعت
 امرها الى العباس رضي الله تعالى عنه فزوجها العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لما قضى نسكه
 اراد ان يفي بها بمكة فابي اهل مكة الا خروجه عنهم فخرج وبني بها بسرف فلعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما
 كان منها حالة الاحرام ورأى ان العقد والاعراس كانا بمكان واحد ثم ان القوم يرون حديث عثمان محتملا
 للتأويل سيما وقد روى على صيغة الاخبار فيكون المراد منه ان النكاح والانكاح والخطبة ليست من شان
 الحرم فانه في شغل ماغل عن ذلك وقد استقصر الخطابي هذا التأويل وقال الخبر الخاص انما يساق بعلم خاص
 ومعنى استفاد لولا الخبر لم يعلم وكون الحرم مشغولا بنسكه عن تلك الامور امر معلوم لم يفتر فيه احد الى
 الخبر عنه (قلت) وفي ضمن ذلك التأويل من المعنى الذي يقع الالتفات في الكلام ما لو نظر اليه ذو الفهم
 وتدبره لم يجد للقول الذي حكينا فيه مساعا وهو ان يقول قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كف الحرم
 وتفكير رغبته عن النكاح والانكاح والخطبة لكونها مدعاة الى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريمه وعلى هذا
 الوجه ايضا نخرج معناه في صيغة النهي (فان قيل) كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه عن الخلال الثالث
 وانت تأبى ان يقال وم ابن عباس فترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنزه عن ذلك (قلنا) كان النبي صلى الله
 عليه وسلم مشرعا يفعل الشيء ليعلم انه مباح ويفعل الشيء ليقندي به وكان يفعل الشيء ايضا متخصصا به ولم
 يكن هذا من باب ما خص به لانه لو كان كذلك لبينه ولم يكن للاقتداء لانه لم يحث عليه بل منع عنه حالة
 الاحرام بالمفهوم عن الحديث وبعد فان حاله صلى الله عليه وسلم في التمكن من الاستقامة والتصرف في القوى
 البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم مسيطرا على حوايج النفس بتمكين الله
 اياه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو
 صائم وكان املككم لاربه واذ قد بينا ان حديث يزيد بن الاصم لا يقاوم حديث ابن عباس لتفاوت ما بين
 الراويين من الفضل والعلم ولما ورد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بمثل ما ورد عن ابن عباس فنقول
 ان حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لا يدفع حديث ابن عباس لانه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة
 بل يزيد عليه لان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان ثقة مامونا فانه تفرد به وحديث ابن
 عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه الاعلام من علماء التابعين كجابر بن زيد والشعراء وعطاء وطاوس
 وسعيد بن جبيرة ومجاهد بن جبر وعكرمة ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السخيتاني وابن
 ابي نعيم ثم ان حديثه ليس للتأويل فيه مجال وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا فليس لنا ان نعدل عن
 التوفيق بين الحديثين الى غير ذلك ولسنا نسعى في نصره المذهب والقيام بحكم العصبية بل نجتهد في نفي التضاد
 عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امكنتنا فان التوفيق بين المختلف احق واولى من ان يرد احدهما

وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَكْبَرُ كَثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ * وَعَنْ * أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْآخِرِ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِتَوْرِبَشَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَقَالَ إِمَامُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِابْنِ بَنِي الْمُحْرَمِ وَيَزُوجُ غَيْرَهُ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ يَقْبَلَ وَلَا يَبَاشِرَ وَلَا يَصْنَعَ شَيْئًا مِمَّا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِزَوْجَتِهِ مِنَ الْقَبْلَةِ وَاللِّسِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَإِنْ تَزَوَّجَ فَالنِّكَاحُ مُرَدُّودٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَكَيْفَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَهُوَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمَاعِ قَالُوا لِأَنَّ هَذِهِ عَقْدَةٌ يَحِلُّ بِهَا الْجَمَاعُ قِيلَ لَهُمْ فَمَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ رَجُلٍ إِيجُوزُ ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ الشَّرَاءُ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَا يَبْطَأُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا حَتَّى يَحِلَّ قُلْنَا قَدْ أَصَبْتُمْ وَتَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا كَذَلِكَ يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ بِقَبْلَةٍ وَلَا يَغْيِرَهَا حَتَّى يَحِلَّ (قُلْنَا) وَاخْبَرُونَا عَنْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ لِأَيِّ شَيْءٍ حَرَّمْتُمُوهُ وَكَرِهْتُمُوهُ لِلْآثَارِ فَمَا رَوَى فِي تَحْلِيلِهِ أَكْثَرَ فَهَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَاسِ يَنْبَغِي لِمَنْ حَرَّمَ تَزْوِيجَ الْمُحْرَمِ أَنْ يَحْرِمَ شِرَاءَهُ لِلْجَارِيَةِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِمَ شِرَاءَهُ لِلطَّيِّبِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا ظَاهِرًا مِنْ أَمْرَاتِهِ أَلَيْسَتْ عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى يَكْفُرَ أَرَأَيْتُمْ أَنْ كَفَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ تَجْزِيهِ تِلْكَ الْكُفْرَانَةُ وَأَمَّا حَصَلَتْ لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَاتِهِ بِتَطْلِيقَةِ يَمَلِكِ الرَّجْعَةِ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ وَاشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَخَافَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَبْلَ الْإِحْلَالِ أَتَكُونُ تِلْكَ الرَّجْعَةُ وَهَذَا تَرَكَ لِقَوْلِكُمْ لِأَنَّ فِي الرَّجْعَةِ تَصْحِيحَ النِّكَاحِ وَقَدْ قُلْتُمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَزُوجَ غَيْرَهُ أَرَأَيْتُمْ عَبْدَ رَجُلٍ يَزُوجُ وَمَوْلَاهُ حَلَالٌ فَجَازَ النِّكَاحَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ إِيجُوزُ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا وَكُلَّ رَجُلًا بَانَ زَوْجُهُ فَلَانَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ جَمِيعًا إِيجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَبْطَلَ النِّكَاحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ يَبْطُلَ الْوَكَاةُ بِالنِّكَاحِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَعَ هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالُوا بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا رَوَى ذَلِكَ سَلِيمَانُ بْنُ إِسْرَافِيلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعَ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهِيَ خَالَتُهُ مَعَ فَقَهْرِهِ وَعِلْمِهِ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ قَالَ (أَخْبَرْنَا) أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْمُهَشِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَسْفَانٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ أَنْ شَاءَ وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُهَا بِقَبْلَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ قَالَ (أَخْبَرْنَا) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بَانَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ قَالَ (أَخْبَرْنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ جَارِيَةَ امْرَأَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ (أَخْبَرْنَا) مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (كَذَا فِي كِتَابِ الْحَجَّاجِ) قَوْلُهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

وَهُوَ مُحْرَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقِدُ نَحْتِ قَدِيرٍ وَالْقَمَلُ تَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَنْتُ ذِيكَ هُوَ امْكُ قُلْ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ابن عمر أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى

النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ

يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك وقالوا صدقة ولو غسل باشان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضي خان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لاشي عليه بالاجماع وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رحمه الله تعالى رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا فان قطع فعليه دم اه (ق) قوله ضمدها قال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضاد وهو خرقة يشد بها العضو المصاب بالآفة ثم قيل يوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى كلامه رحمه الله تعالى (ط) قوله بالصبر بكسر الباء هو دواء معروف اي اكتحل عينيه بالصبر والله اعلم (ق) قوله والآخر رافع توبه يستره فيه دليل على انه لا بأس للمحرم ان يستظل وهو قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد رحمهم الله تعالى (ط) قوله والقمل تهافت اي تتساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتوذيك هو امك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع بين ستة مساكين قال الطيبي رحمه الله تعالى فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة (قلت) انه مطلق فيحمل على الكامل وهو البر او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والله اعلم (ق) قوله ينهي النساء في احرامهن عن الققازين اي عن لبسها في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشفتهن وما منه اي وعمما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي رحمه الله تعالى كأنه قال سمعته يقول لا تلبس

بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَانَ الثِّيَابِ مُعَصْفِرٍ أَوْ خَزٍ أَوْ حُلِيِّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ
 أَوْ خُفٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُؤُنَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا
 عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِبْنُ مَاجَهُ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ يَعْنِي غَيْرَ الْمُطِيبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا
 يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَقَالَ تَلَقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أَحْتَجِمُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى

النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان
 الثياب اي المصبوغ بالمعصر او خز بفتح الحاء المعجمة والزاء المشددة ثوب من ابرسيم ووصوف او حلى بضم
 وتشديد الياء ما تلبسه النساء من آلات الزينة كالقرط في الاذن والحجل وغيرها من ذهب او فضة قال الطيبي
 رحمه الله تعالى جعل الحلى من الثياب تغليبا وادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى
 (وتستخرجون حلية تلبسونها) اه والله اعلم (ق) قولها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محررات
 بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا في نسخة حاذونا من المحاذاة بمعنى المقابلة
 وهو اظهر معنى سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برفعها او طرف ثوبها من رأسها على وجهها
 بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه فاذا جاوزنا اي وتمعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا
 النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقريئة المقام فله وجه والله اعلم (ق) قوله غير المطيب ورفعنا
 ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن زيت غير مطيب واكثر
 فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقه عندهما والله اعلم (ق) قوله فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزقا للرأس فقال تلقى علي
 بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب الخيط وقد نهى رسول الله ﷺ ان يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر
 اجتناب الخيط مطلقا او فعلة احتياطا والا فالمراد النهي عن لبس الخيط على وجه يتعارف او لعل ابن عمر
 رضي الله تعالى عنها كره ذلك للتشبه بالخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القى عليه على وجه
 غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى قوله اتلقى علي هذا الالتقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى
 المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم (مرقات ولبات) قوله وهو محرم بلحى جعل بفتح السلام وسكون
 الحاء موضع من طريق مكة الى المدينة في وسط رأسه وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على

ظَهَرَ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

الفصل الاول * عن * الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا

حال الضرورة والله اعلم (ق ط) قوله على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعدر والله اعلم (ق ط)

﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآيات وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (غير محلي الصيد وانتم حرم) قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوأ السيل بها وهي من المدينة على ثلثين ميلا وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الابواء نحو من ثمانية اميال وهي بين الابواء وبين الحجة ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه ظن ذلك فتركه على وجه التنزه (واستدلوا ايضا) بحديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب وحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عام الحديبية ثم لقائل ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائة بعد ذلك بكثير ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان للمحرم ان يأكل لحم الصيد اذا لم يصدده هو او لم يأمر به ورأى ان المحرم على المحرم بقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون (واستدل) بقول عمر رضي الله تعالى عنه لابي هريرة حين افتى المستفتي في اكل المحرم لحم صيد صيد له بغير امره فاخبر عمر رضي الله تعالى عنه بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قال بأكله فاقسم بالله انه لو افناه بغير ذلك لعلاه بالدرة وقلوا لو لم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد (واستدل ايضا) بحديث طلحة رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدى لحم طيرا وم محرمون فتورع بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر به فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو لم يعلم طلحة بقاء الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما ينافيه من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي ان ثبت ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر فتأويل قوله او يصاد لكم اي بأمركم وقال في حديث الصعب لا نرى العمل للاختلاف

لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * * وعن * * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكَبَ أَفْرَسًا لَهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاقَلَهُ فَعَمَلَ عَلَيْهِ فَعَمَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَنَمَوْا فَلَمَّا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَلَمَّا أَنْتَوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا * * وعن * * ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * * وعن * * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الذي فيه قد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم حمار (قلت) وهذه الاختلافات رواها مثله في كتابه سوى مذبوحا وروي من مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت الخطابي شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارسائه (قلت) وذلك لانه رأى ان الحمار لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم له هذا الأوبل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم كان حجة لابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عليه لانه لم ير ان يحسكه ولا ان يذبحه ولا ان يأمر به والله اعلم (ومنه) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة ومنهم من يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة وواحد منها فاسق واراد بالفسق خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما اطلعه الله تعالى عليه من مفاسدها او لانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد وذلك بغير تمكن الانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختبئ في نفق من الارض كالتنهن للفرصة فاذا امكن من الضرر يبادر اليه واذا احس بطلب استكن ومنها ما لا يمتنع بالكف والزجر بل يصول صولة العدو المباسل وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المعرض له ثم انه يتمكن عن الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فانها متنفرة عن العمرانات في اماكنها يتخذ الانسان منها حذره والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر عم فقال الغراب فما الوجه فيه قلنا يحتمل انه خص الابقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه

الفصل الثاني * عن * جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي * وعن * أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * عبد الرحمن بن أبي عمارة قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي

لانه لا يجعل حكم سائرهما كذلك ومن الدليل على ذلك ان كثيرا من اهل العلم استثنى عنها غراب الزرع لانه ما أكل اللحم فلا يمرض الا على وجه التذكية المبيحة ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الابقع فلم يوف البيان حقه لمعرفة الخطابين او لم يضبطه بعض الرواة فيرد المطلق الي المفيد ويستثنى من الغراب غراب الزرع لمنفعة التي فيه وقلة الضرر (ومن الحسان) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيفسدها البحر الى الساحل ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه وارتزاه في الارض وتقوته بما يخرج من الارض من نباتها وثمراتها (قلت) وحديث ابي هريرة هذا عمتل لمعنى اخرسوى ما ذهبوا اليه وهو ان نقول اراد انه من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث اختلفت اما ميدان وهذا الحديث مع احتمالنا للتأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل نسأل الله التجارز عن هذا التعرض والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي انما عده من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يخل ميتته ولا يفترق الى التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان انتهى كلامه وفي الهداية ان الجراد من صيد البر وقال ابن الهمام ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر رضي الله تعالى عنه الزام الجزاء فيها في المؤطا انبأنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال انك لتجد الدراهم لتمريرة خير من جرادة رواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله تعالى اعلم اه اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه والله اعلم (ق) قوله يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء هو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها والله اعلم (ق) قوله عن الضبع اختلفوا في اباحة لحم الضبع فروى عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكله وروى عن ابن عباس اباحته وذهب اليه الشافعي واحمد وكرهه جماعة منهم مالك واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واحتجوا بانه صلوات الله وسلامه

فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ كُلِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ قَالَ هُوَ صَيْدٌ
 وَيَجْعَلُ فِيهِ كِبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
 الضَّبْعِ قَالَ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّبِيبِ قَالَ أَوْ يَأْكُلُ الذَّبِيبَ أَحَدٌ
 فِيهِ خَيْرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث * عن * عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طائفة بن
 عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقده فمنا من أكل ومنا من تورع فلما
 استيقظ طلحة وافق من أكله قال فأكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
 ﴿ باب الاحصار وفوت الحج ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباس قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع قلنا هو عام خصه حديث جابر ورووا حديثاً في كراهة لحم
 الضبع قلنا اسناده ليس بالقوي كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ان الحسن ايضا يستدل به بقويه رواية
 ابن ماجه ولهظه ومن يأكل الضبع ويؤبده انه ذو ناب من السباع وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري
 وقواه عايه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان ايضا يفيد الكراهة والله اعلم (ق)
 قوله او يأكل الذئب احديه خير اي ايمان وتقوى قوله ونحن حرم اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي
 او مطبوخ وطلحة راقده فمنا من اكل اي اعتمادا على الصداقة وتجوزا للمحرم لحم الصيد ومنا من تورع ظناً
 منه انه لا يجوز للمحرم لما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل وقال اي طلحة اكلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك والله اعلم (ق)

— باب الاحصار —

قال تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقال تعالى (م الذين كفروا وصدوا عن المسجد
 الحرام والهدى معكوفان بلخ عمله) هو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله
 تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله) وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس
 بمحصر قال رحمه الله تعالى (ان احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتعلم) وقال الشافعي رحمه الله
 تعالى لا احصار الا بعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصرين

بالعدو وقال في سياق الآية فاذا امنتم والامن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى ليتخلص من امر العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك) وهذا يدل على ان المرض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر (ولنا) قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاعشى والقتبي وغيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس على ذلك تبيح اهل اللغة فلم بذلك ان الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله تعالى فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الجرح الا ان من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو له ان يرجع الى اهله من غير تحمل ويصبر وهو محرم الى ان يزول الخوف فاذا ادرك الحج والاعتكاف بالعمرة وانما ابيح له التحليل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض وذكر صاحب البيان والرواي من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه على ان المريض ليس بمحصر لانهما سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء بهذا وان شاء بذلك فاذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرام وواعد من تبعته ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار يختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وترفيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض (ولنا) قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى (ثم علها الى البيت العتيق) بعد ذكر الهدايا وقال تعالى (هديا بالغ الكعبة) ولان الام غير موت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعي اصل التخفيف لانهايته وقد حصل (كذا في تبيين الحقائق للزيلعي وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في الحصر باي شيء يكون فقال قوم وم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنع عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفروروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه (واحتج الشافعي ومن تابعه) في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فلما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطلوس والزهري وزيد بن اسلم نحو

ذلك (واحتج ابو حنيفة ومن تابعه) في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق فقد اخرجنا الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض. فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمه وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (كذا في عمدة القاريء) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (باب المحصر في غير عدو) اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويواعد فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر حل فان كان اهل بعمره فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فان الرجل اذا فاتته الحج حل من حجته بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك (وقال اهل المدينة) من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بالصفا والمروة لا يحله هدى ينحره (قال محمد) اما جاءت الاثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي اعدو حصره ام مرض انما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل (ارأيتم) رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على امر يعلم انه لا يقدر على اتيان مكة على حال من الحالات ايتى محرما حتى يموت (ارأيتم) ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى يبلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحتمل الى مكة في حمل ولا غيره ايكون هذا حراما حتى يموت فهذا انشاء الله اعذر من الذي يحبسه العدو لان العدو ان حبسه اليوم لم يحسبه الا بد وهذا قد جاز له حاله حال ان لا يقدر فيها على المضي الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم اجمعوا في امر معبد بن حرانة المخرومي وكان اصابه جدري وحصر فاجمعوا على ان يبعث بهدى فينحر عنه ويحل (اخبرنا) محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي لبيلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر (اخبرنا) حسين بن حسان الاسدي قال حدثنا عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف فلم تقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف قال فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برى (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عمرو بن الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض العرض فيحبسه من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويواعد يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدى محله قلت فان ضل هديه قال فعليه هدي مكان هدي (كذا في كتاب الحجج) وقال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام (فان قيل) قال الله تعالى (م الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفان ان يبلغ محله) وذلك في شان الهدية

فحلَّقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ
 قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَّقَ وَقَصَرَ أَصْحَابَهُ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ
 قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ

وفيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغا محله (قيل)
 له هذا من ادل شيء على ان محله الحرم لانه لو كان موضع الاحصار هو الحل محلا للهدي لما قال والهدى
 معكوفان ان يبلغ محله فدل ذلك على ان الحل لئس بمحل له وهذا يصلح ان يكون ابتداء دليل في المسألة (فان
 قيل) فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذبحوا الهدى في الحل فاما في قوله والهدى معكوفان
 يبلغ محله قيل له لما حصل ادنى منع جاز ان يقال انهم منعوا وليس يقتضي ذلك ان يكون ممنوعا الا ترى
 ان رجلا لو منع حق رجل جاز ان يقال منع حقه ولا يقتضي ذلك ان يكون ابدا مجبوسا فلما كان المشركون
 منعوا الهدى بديا من الوصول الى الحرم جاز اطلاق الاسم عليهم بانهم منعوا الهدى عن بلوغ محله وان
 اطلقوا بهد ذلك الا ترى انه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وان كانوا قد اطلقوا لهم
 في العام القابل وقال الله عز وجل (قالوا يا ابانا منع منا الكيل وانما منعوه في وقت واطلقوه في وقت آخر
 فكذلك منعوا الهدى بديا ثم لما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم اطلقوه حتى ذبحه في الحرم
 (وقيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى
 (والهدى معكوفان يبلغ محله) لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه (ويحتمل) ان يريد به المحل المستحب
 فيه الذبح وهو عند المروة او بمنى فلما منع ذلك اطلق ما فيه ما وصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان
 بن الحكم ان الحديدية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وان مضرب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه
 كان في الحرم فادا امكنه ان يصلي في الحرم فلا محالة قد كان الذبيح ممكنا فيه وقد روى ان ناجية بن جندب
 الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابث معي الهدى حتى آخذ به في الشعاب والاوذية فاذبحها بمكة ففعل
 وجائز ان يكون بئس معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى وحديث ناجية
 الاسلامي رضي الله تعالى عنه اخرجه الامام الطحاوي باسناده في معاني الآثار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله
 تعالى قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديدية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم
 ذلك فذبحوا بها للضرورة (هذا) وقد قيل ان الحديدية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم من ذبحه فيها ذبحه في الحل
 ونقل في المواهب اللدنية عن المحب الطبري هي قرية قريبة من مكة واكثرها في الحرم والله اعلم (كذا في اللغات)
 قوله حتى اعتمر عاما قابلا هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر قوله وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق اخرون
 وذلك انهم توقفوا في الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى بيت فاشارت ام سلمة
 الى ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق
 اسرع الى امثال الامر بمن اقتصر على التقصير كذا في المواهب اللدنية قوله نحر قبل ان يحلق وقال في الهداية

حَسْبُكُمْ سَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فِيهِدِي أَوْ يَصُومَ
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً
فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْرِي طِيَّ وَقَوْلِي اللَّهُمَّ عَلَيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء رواه أبو داود

ليس عليه الحلق أو التقصير في الاحصار في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف عليه ذلك
ولو لم يفعل لا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ولهما انه انما عرف قربه مرتباً على
الحج فلا يكون نسكاً قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قوله
اليس حسبكم اي محسبكم وكافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم وقوله طاف بالبيت وبالصفا والمروة
اي اذا احصر عن الحج يجيء بعمرة ثم يحل وقوله حتى يحج عاماً قابلاً اي يقضيه في العام القابل قوله على ضباعة
بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بن عبد المطلب فبنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لعلك اردت الحج
استفسار على وجه التلطف والتعطف فقالت والله ما اجدني الا وجعاً بفتح الواو وكسر الحيم تعني نعم اريد الحج
ولكن اظن عروض الوجع لما اجد في نفسي ضعفاً من المرض ولا اعلم هل اقدر على اتمام الحج ام لا
فقال لها حجبي اي احرمي بالحج والحل بفتح الميم وكسر الحاء اسم زمان او مكان من حل اذا خرج من
الاحرام والحديث يدل على تحقق الاحصار بالمرض لكن يدل على الاشتراط وقال من ذهب الى ان الاحصار
لا يكون الا بالمدو لو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج الى الاشتراط واجيب بان الاشتراط المذكور في
هذا الحديث انما كان ليفيد تعجيل التحلل لانها لو لم تشتط لتأخر تحللها الى بلوغ الهدى عمله ومذهب أبي حنيفة
ومن نحو نحوه ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل
نحر الهدى كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط
وهذا الحكم مخصوص بيبضاعة وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج لقوله اليس حسبكم سنة
نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ويفهم منه ان ابن عمر فائل الاحصار للمرض فافهم (كذا في السمعات) قوله
ان يبدلوا الهدى الذي نحرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء اي يذبحوا مكان ما ذبحوه هدياً آخر وهذا يدل على
ان هدي الاحصار لا يذبح الا في الحرم كما هو مذهب أبي حنيفة وهذا ان قلنا انهم نحرُوا في الحديبية في غير
الحرم وان قلنا انهم ذبحوها في الحرم فان الحديبية اكثرها حرم كما اشرنا في شرح الترجمة فالتبديل للاحتياط
وادراك الفضيلة ثانياً والامر للاستحباب والله اعلم وقوله في عمرة القضاء تسميته عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا
والشافعية يقولون المراد بالقضاء الصلح القضاء والمقاضاة يجبي بمعنى الصلح والمصالحة وقد ذكروا في الصلح ان

* وعن * الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالِدَارِمِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ مَرَضَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي

يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل (كذا في الدعوات) قوله رواه (هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود (ق) قوله من كسر او عرج او مرض الحديث قلت هذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب كتب الاحكام كابن محمد الدارمي وابن داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي ولم نجد في شيء منها او مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا اراه رمى الحديث بالضعف الا من قبل هذه الزيادة ان لم يكن هذا القول من تزيد بعض النساخ والا فحديث حجاج على ما سنبينه ليس بمستضعف وقد ذكر الترمذي انه حديث حسن (قلت) ولهذا الحديث تنمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله فذكرت ذلك لابن هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي - بن ابى داود فسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقد ذكر الشيخ ابو سليمان الخطابي عن بعضهم ولم يسمه انه علل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس انه قال لاحصر الاحصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد استغربت عن الخطابي مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء اني استحسن استبعاد ذلك بطون القراطيس وهو قول غير سديد ثم تعجبت من ايراده على سبيل الاجمال فلم يحل عنه عقدة الاشكال وذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج يتوهم بعض الناس ان المراد منه الحجاج بن عمرو ومعاذ الا اله ان يرمي متدين بدين الاسلام احدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم صدق ابرار وعدول مقانع لاسيما فيما نقلوه من امر الدين ولو وم احدم او نسي او غلط او سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالادب ان يحكى ذلك منه ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحرمة الصحبة وانما المراد منه الحجاج الصواف وهو احد رواة هذا الحديث ذكر الترمذي فائى عليه فقال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث ومما يدلنا على ان المعنى بما في كتاب الخطابي هذا الذي ذكرناه ان الذي نقل قوله انكر تصديق ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث ابن عباس لاحصر الاحصر العدو وهذا الذي انكره ليس حديث حجاج الانصارى وانما هو من كلام الراوي عنه وهو عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو اصح الروايتين ولما كان هذا الحديث في اكثر كتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ظن هذا القائل انه تفرد به وليس الامر على ماتوهمه فقد رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا معمر ومعاوية بن سلام وروايتها عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج المازنى مازن الانصار نحوه وقال البخاري روايتها اصح (قلت) وفي روايتها عن عبد الله بن رافع فذكرت ذلك لابن هريرة وابن عباس فقالا صدق واما ما نقله عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فقد نقل عنه في معنى الاحصار برواية الثقة ما يؤيد حديث الحجاج وروى الفرمانى عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ولو ثبت عنه ايضا لاحصر الاحصر العدو فالسبيل ان يأول لثلاث مخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه ورأيت التأويل الجامع بين ما ذكرنا

المصاييح ضعيف * وعن * عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة أجمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

ان تقول لاحصر الاحصر بالعدو بمثابة قول من قال لام الام الدين وذلك ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لانه متعلق بالعموم وغيره متعلق بالخصوص والافراد كما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت واحصر بالعدو احصر هو وسائر من معه ولو مرض احد القوم لم يكن كذلك فهذا معنى قوله لاحصر الاحصر العدو (فان قيل) فما وجه قوله فقد حل والتمسك بهذا الحديث يري ان المحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنده ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به وهو الحرم فكيف يقوله فقد حل ولم يبلغ الهدي محله (قلنا) قد قيل ان وجهه فقد حل له ان يحل من غير ان يصل الى البيت ومثله قولك للمرأة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجل يعني ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون بمعنى المقاربة اي قرب له ذلك وحان فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج ومنه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اي معظم الحج وملاكة الوقوف بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكة واصله لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف لا الى بدل وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقف به الحاج وكل ذلك خارج عن الحرم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) قوله من ادرك عرفة ليلة جمع اوردته المؤلف والحديث على ما نجده في كتب الحفاظ المتقدمين زمانا ومنزلة ومن ادرك ليلة جمع اي ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفي بعض طرق هذا الحديث ومن ادرك جمعا ومعناه ان صح من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك البيوتة بجمع وهذا الحديث لم يروه غير عبد الرحمن بن يعمر ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه عن عبد الرحمن بن بكر بن عطاء وهو حديث معتبر عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان وكيع اذا تحدث به قال هذا الحديث ام المناسك وفيه فمن تعجل فلا إثم عليه الحديث تعجل اي عجل في النحر وتعجل يجيء لازما ويجيء متعديا فلو قدر متعديا فعناه عجل النحر واجراءه على اللازم امثل واقوم لمطابقة ومن تأخر (فان قيل) فما وجه التخيير بين الامرين واحدهما افضل من الآخر وماوجه التسوية بين المتعجل والتأخر والمتأخر اخذ بالاسد والانضال (قلنا) قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحدهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفى الجرح عنها وهذا قول مطابق لسياق الآية لو كان له في اسباب النزول اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي جاء من قبل الله انما جاء ليعلموا ان الامر موسع عليهم فلهم ان يأخذوا من الامرين بايها شاؤا ونظيره التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل واماوجه التسوية بين المتعجل والتأخر في نفي الجرح فهو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل في اتيانه دون اتيان ما يخالفه وذلك مثل قصر الصلاة للسافر فمنهم من يراه عزيمة ولا شك انه في الاصل رخصة والذي يراه ايضا رخصة يري اتيان هذه الرخصة افضل ولما كان التعجل في يومين رخصة والرخصة محتملة للمعاني التي ذكرناها وقع قوله فلا إثم عليه

﴿ بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فأنفروا وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام مجرمة الله إلى يوم

موقع البيان في اتيان الرخصة وقوله ومن تأخر موقع البيان لترك الرخصة واذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم والاكمل اولى وافضل (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى)

— باب حرم مكة حرسها الله تعالى —

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان عبد رب هذه الدية الذي حرما) وقال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وقال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) وقال تعالى (او لم يروا انا جعلنا حراما آمنا) الآية وقال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) (ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث كان الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا يمنعه عنه مانع وينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله واطهار دينه فينحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق الباطل فلا يكثر سوادهم الى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واطهر الله دينه على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد بعد ذلك ان يال فضيلة الهجرة اليه ولا ان ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية فتتالون بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادرکوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما الهجرة التي تكون من المسلم لصالح دينه فانها باقية مدى الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا نفر قوم في الامر نفورا اذا تقدموا له واجتمعوا وم النفير وفي الحديث فنفت لهم هذيل اي خرجت لقتالهم والمعنى اذا سئلتم النفور وكلفتموه فاجيبوا اليه ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لم يأت عليهم ان يتوهموا ان لهم ان يتشبثوا في الخروج الى الجهاد كما ان بهم ان يستقروا حيث شاءوا من بلد فليهاجروا فنبأهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي لم يكن تحريمه من الناس باجتهد شرعي ولا بمقايسة ولا بمواضعة بل كان من قبل الله بامر سماوي فان قيل كيف التوفيق بين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة (قلنا) يحتمل انه اضاف تحريم مكة الى ابراهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون معني الدعاء اللهم حرما بين تحريمها على لسانى كما بينت تحريم مكة على لسان ابراهيم عليه السلام ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بناء البيت مثل قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد الذي كان يوم خلق الله السموات والارض آمنا ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان في اول الامر

الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ
بِجُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَنْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا وَلَا يَخْتَلِي خِلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيبُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا
الْأَذْخِرَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مَنْشِدٌ
* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يَحْمِلَ
بِمَكَّةَ السَّلَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

وذلك مثل تحريم الحرمين ان يدخلها الدجال وتحريم القتال فيها ولم يحمل التحريم الذي كان منها على تحريم الصيد
وتخوفه واثارته وما يشبه من التحريم لان ذلك مختلف فيه بين اهل العلم هل حكم المدينة في ذلك كحكم مكة وان
كان الجمهور على التفريق بينها في ذلك والذي ذكرناه من امر الدجال وتحريم القتال والدعاء على من خوف اهله لالا
اختلاف فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم يجعل لي الا ساعة من نهار
يدل ظاهره على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد وكان ذلك بأمر من النبي او باذن منه صلى
الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم ابو - نيفة الى ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي وهو رواية عن
احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيئوا للحرب وانما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين واعتذاره
صلى الله عليه وسلم بجعل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة وعمرة الخلاف ان من قال فتحت
عنوة لا يجوز بيع دورها واجارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الكفار وجعلها وقفا بين المسلمين
ومن قال بالفتح صلحا جوز ذلك لانها مملوكة لاصحابها بمباقة على املاكهم (كذا في اللغات)
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب يدل عليه قوله
في حديث آخر ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اي ليس للملتقط ان يتصدقها او يستنقها كسائر اللقطات وذلك
لتعظيم امر الحرم ولم يفرقا اكثر العلماء بين لقطه الحرم ولقطه غيرها من الاماكن ويضد هذا الحديث وما ورد
بمعناه قول من فرق بينها لان الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد
خلافها ثم ان الخبر الخاص انما يساق لعلم خاص واذا سوى بين لقطه الحرم ولقطه غيره من البلاد وجدنا ذكر
حكم اللقطه في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وفيه ولا يخفى خلاها الخلا مقصور النبت الرقيق مادام رطبا فاذا
يس فهو الحشيش والحشيش ايضا لا يحمل قطعه اذ لافرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا الحديث قوله ولا
يعضد شوكه اي لا يقطع وذلك ابلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لان الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم
في ابقائه بل يستضرون به ولا يسرح في منابته النظر بخلاف الخلا فانه زينة الارض ومن الهدئين من روى
الخلا ممدودا وهو خطأ (كذا في شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يحمل
لاحد ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه
السلام عام الفتح متيئا للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله تعالى وفيه بحث اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث
يكون سببا لرعب المسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج
واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ايسح له ما لم يسح لغيره من نحو حمل السلاح والله اعلم

يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتَلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغَزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ

(ق) قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطبري رحمه الله تعالى دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد الذنك وهو اصح قول الشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى ولنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرها ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال والله اعلم (ق) قوله فلما نزعاه اي المغفر عن رأسه جاءه رجل قال الطبري رحمه الله تعالى هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقبله قال الطبري رحمه الله تعالى وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جف خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مسع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتل قصاصا يحمل على انه جاز له في تلك الساعة وما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة والله اعلم (ق) قوله عليه عمامة سوداء قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق على رأسه المغفر انه صلوات الله عليه دخل اولا وعلى رأسه المغفر ثم بعد ازالة المغفر وضع العمامة يدل عليه قوله خطب للناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة (ط) قوله يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة اي ليخر بها فاذا كانوا بيداء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء المقبول باولهم وآخرم اي باجمعهم (ق) قوله وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطبري رحمه الله تعالى ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل م الضملاء والاسارى قال يخسف باولهم وآخرم فيدخل فيهم هؤلاء وان لم يكن قصدم لانهم كثروا في سوادهم واعانوم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعضون اي كلهم على نياتهم اي بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم (ط ق)

ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عَنْ * يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ الْخَادُّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

قوله ذو السويقتين انما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان صغيرتان قال الطيبي لعل السر في التصغير ان مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الضعيف ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كافي به اسود الحديث لانه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الدهن تعجبا نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والله اعلم قوله كافي به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة اسود افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعده عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والمعجج بيمين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفحج واسود وافحج منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به او على التمييز يقامها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظيره بوبته بابا بابا والله اعلم (ق) قوله احتكار الطعام هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبيح اذا اشتد غلأه وهو حرام في سائر البلاد وفي مكة اشد تحريما والاحاد الميل عن الحق الى الباطل قال الله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) وانما سماه ظاهرا لانه واد غير ذي زرع فالواجب على الناس ان يجلبوا اليه الارزاق ليتسع عليهم كما قال تعالى وارزق اهله من الثمرات فمن اجتهد في تضيقهم باحتكار فقد ظلمهم لما انه وضع الشيء في غير موضعه (ط) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها بما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما طيبك من بلاد صيغة تعجب واحبك الى الخ وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا لسلام مالك رحمه الله تعالى وقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في هذه المسألة والله اعلم (ق) قوله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور وقال رجل من بني عجل كان مقبلا بجدة على سبيل الحاكمة

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| * اني قضيت على الذين تماريا | * في فضل مكة والمدينة فاسألوا * |
| * فلسوف اخبركم بحق فافهموا | * فالحكم حيناً قد يحجور ويعدل * |
| * فانا الفتى العجلى جده مسكني | * وخزاة الحرم التي لا تجهل * |

الفصل الثالث * عن * أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| * يا ايها المدني ارضك فضلها | * فوق البلاد وفضل مكة افضل |
| * ارض بها البيت المحرم قبله | * للعالمين بها المساجد تمدل |
| * حرام حرام ارضها وصيودها | * والصيد في كل البلاد محلل |
| * وبها المشاعر والمناسك كلها | * والى فضيلتها البرية ترحل |
| * وبها المقام وحوض زمزم مترع | * والحجر والركن الذي لا يجهل |
| * والمسجد العالي المجد والصفاء | * والمشعران لمن يطوف ويرمل |
| * هل في البلاد محلة معروفة | * مثل المعرف او محل يحلل |
| * او مثل جمع في المواطن كلها | * او مثل خيف منى بارض منزل |
| * تلکم مواضع لا يرى بحرامها | * الا الدعا ومحرم ومحلل |
| * شرفا لمن وافى المعرف ضيفه | * شرفا له ولارضه اذ ينزل |
| * وبمكة الحسنات ضوعف اجرها | * وبها المسيء عن الخطيئة يسئل |
| * يجزى المسيء عن الخطيئة مثلها | * وتضاعف الحسنات منه وتقبل |
| * ما ينبغي لك ان تفاخر يا فتى | * ارضا بها ولد النبي المرسل |
| * بالشعب دون الردم مسقط رأسه | * وبها نشأ صلى عليه المرسل |
| * وبها اقام وجاءه وحى السما | * وسرى به الملك الرفيع المنزل |
| * ونبوة الرحمن فيها انزلت | * والدين فيها قبل دينك اول |
| * هل بالمدينة هاشمي ساكن | * او من قريش ناشيء او مكهل |
| * الا ومكة ارضه وقراره | * لكنهم عنها نبوا فتحولوا |
| * وكذلك هاجر نحوكم لما اتى | * ان المدينة هجرة فتحملوا |
| * فأجرتوا وقريتموا ونصرتوا | * خير البرية حقكم ان تفعلوا |
| * فضل المدينة بين ولاهها | * فضل قديم نوره يتهلل |
| * من لم يقل ان الفضيلة فيكم | * قلنا كذبت وقول ذلك ارضل |
| * لاخير في من ليس يعرف فضلكم | * من كان يجهره فلسنا نجمل |
| * في ارضكم قبر النبي وبيته | * والمنبر العالي الرفيع الاطول |
| * وبها قبور السابقين بفصلهم | * عمر وصاحبه الرفيق الافضل |
| * والعترة الميمونة اللاتي بها | * سبقت فضيلة كل من يتفضل |
| * آل النبي بنو علي انهم | * امسوا ضياء للبرية يشعل |
| * يامن ينص الى المدينة عينه | * فيك الصغار وصعر خدك اسفل |
| * انا لنهواها ونهوى اهلهها | * وودادها حق على من يعقل |
| * ساق الاله لبطن مكة ديمة | * تروى بها وعلى المدينة تسبل |

والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله عن ابي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد اية ابن العاص

يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذُنَّ لِي أَبِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدَثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ نَكَلْتُمْ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَجْعَلُ لِأَمْرِي يَوْمَ مِنْ بِلِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِجُرْبَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ الْخَرْبَةُ الْجِنَايَةُ * وَعَنْ * عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا هَذِهِ الْحَرَمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

﴿ باب حرم المدينة حرمها الله تعالى ﴾

الفصل الاول * عن * علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاموي القرشي وكان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال فرقة ائذنت لي ايها الامير احدثك قولاً قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيباً والمعني حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح الخ والله اعلم (ق) قوله ثم ان مكة حرمها الله اي جعلها حرماً محرماً ولم يحرمها الناس اي من عند انفسهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم عليه السلام بامر الله تعالى والله اعلم (ق) قوله فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال اي شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي بذلك الحديث منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تنمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة لا يعيد اي لا يجير عاصياً بنحو الخروج على الخليفة زعماء منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هارباً بسدم اي قتل ولا فارا بخربة بفتح الحاء وسكون الراء وفي النهاية بفتحها وقديقال بضم الحاء اي بجناية واصلها سارقة الابل (ق) ﴿ باب حرم المدينة حرمها الله تعالى ﴾

قد ورد في الاحاديث تحريم حرم المدينة واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه ومذهب ابي حنيفة ان معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت احكام اخر كحرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء ومن فعل شيئاً مما حرم الله ولا جزاء عليه وهو قول مالك ورواية عن احمد وقول الشافعي وقال النووي المشهور

إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ
عَبْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض
من العلماء يجب فيه الجزاء كحرم مكة قال في فتح الباري احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة
ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد
ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندم اذا ادخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير
قبل التحريم وقال التوربشقي لم ير تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور منهم لم ينكروا اصطيد
الطيور بالمدينة ولم ييلفنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بطريق يعتمد وقد قال لابي عمير ما فعل
النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد
ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما يروي ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك وتعقب
بان النسخ لا يثبت الا بدليل وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابي وقاص
وفي رواية لابي داود من اخذ بالصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احدهما بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم قال الشيخ اختاره جماعة معه بعده بصحة الخبر به واغرب بعض الحنفية فادعى
الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحابها ثيابه وفرسه وسلاحه وغير
ذلك (كذا في اللغات) ومذهبنا مروى عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى ابن
مسعود وابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيدنه بالعقيق لشيعتك اذا
ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق وروى ابن ابي شيبه نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال
في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من
المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله اعلم لكون
لحمها تربي من نبات المدينة فكان للحمها مزبة على لحوم الصيد كما ان لثمرها مزبة على بقية الاثمار وبدل عليه
ما في حديث ابن ابي شيبه عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت قلت في صيد قال ابن
فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث وروى
الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا
جثموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبه مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع
والله تعالى اعلم (ق) قوله ما بين عبر الى ثور قيل هما اسما جبلين فغير بفتح العين المهملة وسكون التحتانية
جبل مشهور بالمدينة واما ثور فهو بمكة وهو الذي توارى في غاره النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وليس
في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثورا فهذا مشكل قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على اهم

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ

الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهم عمداً لما وقع عنده انه وم وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً والاصل في هذا التوقف قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا وواقفه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد (قات) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن الاثير قيل ان عيرا جبل بمكة ليكون المراد الحرم والمدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة وكانه قال حرمت المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى قال الشيخ عبدالدين في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيدة بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فقير جيد لما اخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ بن عبد السلام البصري ان حذاء احدنا نحوًا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرير سؤالي عنه عن طوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال وكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ان خلف احد من شماليه جبلاً صغيراً مدورا يسمى ثوراً يعرفه اهل المدينة خلفاً عن سلف انتهى كلام القاموس ونقل هذا الكلام المذكور في فتح الباري عن المحب الطبري انه قال في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد الخ ونقل عنه في آخر كلامه انه قال فعلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جلية انتهى وقال الشيخ وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الجبلي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا انتهى وقد نقل كلام الطبري المحب السيد السمرودي في تاريخ المدينة الطيبة وقال ورد الجمال المطري في تاريخه على من انكروا وجود ثور وقال ان خلف احد من شماليه جبل صغير مدور يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف وقال الاقشيري وقد استقصينا من اهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل احد يعرفه القدماء دون المحدثين من اهل المدينة والذي يعلم حجة على من لا يعلم ونقل السيد السمرودي ايضاً عن الشيخ عبدالدين قال المجد لا ادري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الاعلام الى اثبات وهم في الحديث المتفق على صحته لمجرد ادعاء ان اهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثورا مع احتمال تطرق التغير في الاسماء والنسيان ولعل ثورا جبل عند احد وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا المقام والله اعلم (كذا في اللغات) قوله فمن احدث فيها حدثاً او آوى محدثاً اراد بالحدث البدعة وذلك ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل وبالحدث المبتدع وروى بعضهم الحديث بفتح الدال وليس بشيء لانه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم ان فيه من طريق المعنى وهنا وهو ان اللفظين حينئذ يرجعان الى شي واحد فان احداث البدعة وايواها سواء والايواء قلما يستعمل في الاحداث وانما المشهور استعماله في الاعيان التي تنضم الى المأوى وفيه ذممة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم

أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ
وَالِي قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

﴿ وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أحرّم ما بين لابتي
المدينة أن يُقطعَ عَضَاهُ أَوْ يُقتَلَ صيدُها وَقَالَ المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون لا يدعُها
أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ اللهُ فيها من هو خيرٌ منه ولا يثبتُ أحدٌ على لاوائها وجهدها إلا
كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ رواه مسلمٌ ﴾ وعن أبي هريرة أن

الذمام والذمة ما يدم الرجل على اضعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمة لمن يخالفه في الدين لم يكن لاحد
من المسلمين ان ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم في استيانه وان كان ذلك المسلم من ادنى المسلمين منزلة
وقوله ذمة المسلمين واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد
بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وقوله يسمى بها اي يتولاها ويلبها ويذهب بها والاصل
في السعي المشي السريع ويستعمل للجد في الامر فمن اخفر مسلماً اي نقض عهده وحقيقته ازال خفرتة والحفرة
هي العهد والامان وفيه لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فريضة ولا ناقلة وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه
فيما قيل وفيه ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الطحاوي انما اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق (قات) هذا
حسن غير ان نسق الكلام في قوله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه يدل على انه اراد به ولاء العتق
فان له لجة كالحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتفاء الى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ
عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات وبه استوجب الدعاء عليه بالطرد
والابعاد فان قيل فاذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه الاذن وهو حرام ووجود الشرط وعدمه في ذلك
سواء قلنا بغير الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له وعلى هذا فذكر الاذن فيه ارشاد
الى السبب المانع عنه ويرجع معنى ذلك الى التوكيد لتحريره والتنبيه على بطلانه وان لا يملك ذلك وليس
له ان يختار شيئاً منه (ومنه) حديث سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها الحديث اللوبة والملاية الحرة ولا بتي المدينة حرتان تكفانها
والعضة كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضة وعضة يحذف الهاء الاصلية كما يحذف من الشفة سئل
مالك عن النهي الذي ورد في قطع سدر المدينة فقال انما نهى عنها لثلاث يتوحش وليقى بها شجرها فيستانس
بذلك من هاجر اليها ويستظل بها فان قيل كان سعد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنها يريان في ذلك الجزاء
قلنا الوجه فيه انه نسخ فلم يشعرا به وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يري التطبيق في الصلاة
حيث خفي عليه نسخ ذلك وانما ذهب الى النسخ من ذهب للاحاديث التي تدل على خلاف ذلك ولهذا لم ياخذ
بحديثهما احد من فقهاء الامصار وقد بسطنا القول في بيان تلك الاحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة
على سائر البقاع فمن احب الوقوف عليه فليراجع ذلك (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ولا يثبت احد على لاواها وجهدها الا كنت له شفيعاً او شهيداً اللوا الشدة واللاي الشدة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوْ آهَ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَاتِنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدَهُ لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا

في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللأواء في كلامهم بمعنى القحط وعليه نفس الحديث لما في أكثر الروايات على لآواتها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف في المراد فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشته الغريبة وغير ذلك وأما قوله كنت له شفيعا او شهيدا فالقول الاقوم فيه ان يقال او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان هذا الحديث روى عن سعد وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد وسفيان بن ابي زهير الثنوي وسبيعة بنت الحرث الاسلمية رضي الله تعالى عنهم واكثر الروايات عنهم على هذا السياق ويدل على ذلك ان الحديث خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لان الشك منفي عنه لاسما في اخبار الديانات وانباء الغيب والمراد منه على هذا الا كانت شفيعا لبعضهم وقد قال في شهاده احد اما هؤلاء فانا عليهم شهيد فيحتمل ان يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده ويحتمل انه اراد انه يشهد لمن اتقى واحسن ويشفع لمن اساء وعصى فان قيل او ليس يشهد لامته قلنا يشهد على سائرهم بالبلاغ ولا يشهد الا لمن وفي لله جهده قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فالاية تخبر عن يشهد عليهم والحديث يخبر عن يشهد لهم وان ذهب الى ان المعنى الواو ولو رود الرواية ايضا بالواو فالتاويل ان تقول انه اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يدعها استئناف مبين اي لا يتركها احد رغبة عنها اي اعراضا احتراز من تركها ضرورة (ومنه) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال الحديث انما كانوا يؤثرونه بذلك على انفسهم حباله وكرامة لوجهه المكرم وطلبها للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ويروونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم واما اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اصغر وليديراه فانه من تمام الشكر والالتفات الى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في اولية ما سبق اليه اول بمن هو اقرب الى الضعف وابعد من الذنب ثم انه رأى ان يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة وذلك حدثان عهدها بالابداع فيخص به اصغر وليديراه تحقيقا لما به اشير اليه من المعاني (ومنه) حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما الحديث سمى حرم مكة حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان واما اضافة جعل مكة حرما الى ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله هو الذي سأل الله ذلك كما في قوله سبحانه (واذا قال ابراهيم رب اجعل

وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

هذا البلد آمنًا / او لانه بين للناس ذلك او لانه هو الذي ميز حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات وقد ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان ابراهيم نصب انصاب الحرم يريه جبرئيل عليه السلام وذهب كثير من العلماء انه اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الي ان التحريم الذي ذكر في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخبط شجرها الا العلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وهذا من بئلة الفرق بين التحريمين فان قيل وفي هذا الحديث لا ينفرد صيدها وفي حديث جابر ولا يصاد صيدها قلنا السبيل ان نحمل النبي على ما قاله مالك وغيره من العلماء انه احب ان يكون المدينة مأهولا مستأنسا فان صيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبدلنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما ولم يسكت عنه في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه رأى الجزاء في صيد المدينة ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى في بلاد الاسلام وفيه وانى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميتها حراما نصب على المصدر والتقدير اني حرمت المدينة فحرمت حراما ومثله قوله سبحانه (والله انبتكم من الارض نباتا وما زميتها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما مفعول فعل محذوف تقديره وجعات حراما وبين ما زميتها مفعولا ثانيا والمآزم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المآزما وفي حديث ابي هريرة وجعل معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ما قرناه من قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها لان ما كان على سبيل الحمى لا يقع المنع عنه على التأييد بل يمنع منه تارة ويرخص فيه اخرى والحمى الماء والكلام بحمى ويمنع منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه وفيه ان لاهراق فيها دم هذا القول وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال ذلك ان لاهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت لكان من حقه ان يقول ان يهرق بها دم والمراد من النبي عن اراقة الدم ههنا هو النبي عن القتال فيها فانه يفضي الى اراقة الدم وانا ذهبنا الى السبب المفضي اليه دون ظاهر القول لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله تعالى عنه انه وجدنا عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا وقد كانت العقوبات في اول الاسلام سارية في الاموال وقد ذكر ذلك

وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمِدَّهَا وَأَنْتَلُ حَمَاهَا
فَأَجْعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ أُمَّرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْبِعةً فِتَاءً وَلَتْهَا
أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَى مَهْبِعةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي

بنظائره في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله ان يعقبهم بمثل قراه وفيه نفلني اي اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة
تقول منه نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها وعك ابو بكر وبلال الوعك
الحى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه يقال وعكته الحى فهو موعوك واوعكت الكلاب الصيد اذا مرغت في التراب
قوله نائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس مشعانة وقد انقضى القول فيه ومهبة هي الجحفة وارض مهبة اي
مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار اليهود يخلونها ولهذا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل وباء المدينة اليها قال وانتقل حماها الى الجحفة فلما رأى تلك الرؤيا عرف
في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته تفسير الشيء بما يؤول اليه والوباء مرض عام وارض موبوءة اذا
كثر مرضها والوباء عمد وتقصر وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه اكثر ارض الله وباء (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فَيَأْتِي يَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
اي يسوقون اموالهم من البس وهو سوق لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبسست الناقة وابسستها
لغتان وعلى كليتها روى الحديث والمراد منه ان قوما ممن يشهد تلك الفتوحات اذا رأوا ارفاق تلك البلاد وما
يدر عليهم من الارزاق دعتهم رغبة العيش بهم حب البهنية الى استيطان تلك البلاد فيتركون المدينة والمدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي والبركات ثم ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها
اهلهم وعيالهم في ذات الله واعلاء كلمته ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين
فاذا تركوا المدينة نظرا الى الحظوظ العاجلة تداخل الخلل والوهن في نياتهم والتبست النقيصة باعمالهم وصار
ذهم في تلك البلاد عن انفسهم واهاليهم وسعيهم في حيازة ما يقوم به اودم بعد ان كان ذلك كله لله وقوله لو كانوا
يعلمون اي لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد (فان قيل) فماذا تقول فيمن تحمل
باهله منها وهو يعلم ان المدينة خير له وقلمما يحمل ذلك مؤمن لاسيما وقد انص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
او ليس قد علم ولم يكن المدينة خيرا له (قلنا) انما ينفي العلم عن هذا الذي ذكرته ونزل منزلة من لا يعلم
لانه رغب عنها مع علمه بانها خير له وطنا ومدفنا في حياه ومماته والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم ينتفع بعلمه

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد متفق عليه * وعن * جابر بن
سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله سعى المدينة طابة رواه
مسلم * وعن * جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني
بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبر
ينفي خبثها وينصع طيبها متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

صار منسجاعه وكان كالذي لم يعلم ومنه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب الحديث أمرت بقرية أي بنزل قرية أو باستيطان قرية ونحو ذلك
تأكل القرى تقول العرب اكلنا بني فلان أي ظهرنا عليهم والاصل في الاكل للشئ الافناء له ثم استعير لافتتاح
البلاد وسلب الاموال فكأنه قال يأكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها
فيفي فيها ويثرب من اسماء المدينة قيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العالقة كان اول من نزلها وبه كانت
تسمى قبل الاسلام فلما جاء الله بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال بل هي طابة وكأنه كره
هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك وقوله وهي المدينة فيه ايضاً تنبيه على ان الاسم المقول
متروك وجعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون قوله وهي المدينة على وجه التفتيح كقول الشاعر (م القوم
كل القوم يا ام خالد) اي هي المستحقة لان يتخذوها دارالاقامة فتسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به
وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى في تسمية مكة بالبلدة (كذا في شرح المصاييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال
الحافظ السقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى قال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى
فياً كلون اموالهم ويسبون ذرارهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهر واعليها
وسبقه الخطابى الى معنى ذلك ايضاً والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كالكبر كير الحداد هو المبني من
الطين وقيل الكبر زقة الذي ينفخ فيه والكور ما بني من الطين واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة
ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروها في الآخر للفرق بين البنائين والمراد في الحديث هو ما بني من
الطين (وخبثها) مفتوحة الحاء والباء ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها عن ذلك ويروي
مضمومة الحاء ساكنة الباء اي الشئ الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير لما وقته المعنى المراد منه (وطيبها) يروي
بكسر الطاء وضم الباء ويروي بفتح الطاء وكسر الباء المشددة وهي الرواية الصحيحة وذلك اقوم معنى لانه
ذكر في مقابلة الحث واية مناسبة بين الكير والطيب وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه
التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ
 مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَانُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ
 أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
 رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعَ كَمَا يَنْعَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخيث من الطيب فيذهب الخيث ويبقى الطيب فيه ازكى . ما كان واخلى وكذلك المدينة تنفي شرارها
 بالحمى والوصب والجوع وتطهر خبارم وتزكيتهم والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله
 تعالى) قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك في زمنه
 صلى الله عليه وسلم لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة (ق) قوله
 على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والظاهر ان المراد به
 مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسه لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون ولا
 الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما
 لجناحه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار من اثر ضربهم وطعنهم
 ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده
 فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيها من البقعتين المنيفتين والله اعلم (ق) قوله
 ليس من بلد الا سيوطه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة نصب على الاستثناء ليس نقب من
 انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعه الملائكة السبخة
 بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع
 قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء لاتعدية اي تحركهم
 وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق والله اعلم (ق) قوله لا يكيد
 اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انعام اي ذهب وهلك كما يناع الملح اي كما يذوب الملح في الماء والله
 اعلم (ق) وقال الحافظ المسقلاني رحمه الله تعالى في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء
 حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض
 هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان حكمه هذا في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من
 ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ويحتمل ان يكون
 المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يعمل بل يذهب سلطانه عن قريب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه

﴿ وعن ﴿ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قديم من سفرٍ فنظر إلى جذرانِ المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابةٍ حرَّكها من حبها رواه البخاري ﴿
 ﴿ وعنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم طلع له أحدٌ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها متفق عليه ﴿ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن ﴿ سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص

أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحداً يصيد فيه فليسببه فلا أردد عليكم طعمه أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمه رواه أبو داود ﴿ وعن صالح مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني إموالهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه رواه أبو داود ﴿ وعن الزبير قال

عوجل عن قريب والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فنظر الى جذران المدينة ضم الاولين جمع جذر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته والايضاع مخصوص بلعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالغل والفرس حرَّكها من حبها اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها ولنعم ما قيل :

﴿ واعظم ما يكون الشوق يوماً * اذا دنت الخيام من الخيام ﴿

والله اعلم (ق) قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون واهل التوحيد من الانصار كما انشد (ومن مذهبي حب الديار لاهلها) ولذا قال في مقابله وغير جبل يفضنا ونفضه لكون ساكنيها المناقين والحق انه محمول على ظاهره لا يبدع العلم والفهم ولوازمها من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها خصوصاً مع الانبياء والاولياء خصوصاً سيد الانبياء وسلطان الاولياء وكان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء اذ كل شيء خلقه ومحكوم به وحين الخندق لمفارقته صلى الله عليه وسلم ادل دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر احد جبل يحبنا ونحبه الظ ان هذا القول ايضا في المقام المذكور اعني اذا طلع احد في المدلول عن اسم الاشارة والتعبير باسمه تشریف وتعظيم له كما يكون بذكر اسم المحبوب ويحتمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صيد ورج وعصاهه حرم محرّم لله رواه أبو داود
وقال محي السنة ورج ذكروا أنها من ناحية الطائف وقال الخطابي أنه بدل أنها
* وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت
بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب إسناداً * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب * وعن * جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان يكون سدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته (كذا في اللغات) قوله ان صيد ورج بفتح الواو وتشديد
الجيم في النهاية موضع ناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بد به وعصاهه اي اشجار شوكه
حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال (قلت) وقرىء بها قوله تعالى
(وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) محرم تأكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره او لاجل اوليائه
اذ روى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك التحريم
في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا
وفي معناه النقيع بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماء صلى الله عليه
وسلم لا بل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلال من العامة
ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقيل يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة
والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها والله اعلم (ق) وقال الحافظ
التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يريد غزوة الطائف واعلمه الله تعالى ان سيكون
معه الجح الغفير من المهاجرين والانصار والطلقاء واعراب المسلمين فرآى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون
ويتقوا به على محاصرة اهل الطائف ويبدل على ذلك ما روي في هذا الحديث ان ذلك كان قبل غزوة الطائف
وحصاره ثقيفا والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه
الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها فإني أشفع لمن يموت بها اي في عو سينات العاصين ورفع درجات
المطيعين والى شفاعته مخصوصة باهلها لم توجد لمن لم يموت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف
والهام من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك واجعل موتي بيد رسولك والله اعلم (ق) وهذا العبد الضعيف غفر الله له وعفا عنه وعن والديه
واولاده واهله يدعو ويتمثل بدعاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب في حضرة الملك الوهاب اللهم ارزقنا شهادة
في سبيلك واجعل موتنا بيد رسولك آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم قوله آخر قرية من قرى الاسلام خراباً المدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطه

إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَىٰ أَيِّ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةَ أَوْ الْبَحْرَيْنِ
أَوْ قَنْسَرِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ

ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ

سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَىٰ بِلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ

الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ حَجِّ فَزَارَ

قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

* وعن * بَحْبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ

بعارتها وهذا بركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (ق) قوله ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلاثة منصوب
على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها في دار هجرتك المدينة بالجزيرة على البدلية من الثلاثة او البحرين
وهو موضع مشهور وقيل موضع بين بصرة وعمان وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون
الاولى المشددة ويكسر بلد بالشام والنبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه اولا بالتخير بين هذه الثلاثة ثم عين
له احداها وهي افضلها والله اعلم (ق) قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في
الاقوات وبركة الدنيا - بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة والله اعلم (فتح الباري)
قوله من زارني متعمدا اي لا يقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى
لا يكون مشوبا بسمة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلص ثواب كان في جوارى بكسر
الجيم اي مجاورتي او محافظتي يوم القيامة ومن سكن المدينة اي اقام بها او استوطنها وصبر على بلائها من حرها
وضيق عيشها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمصيبته يوم القيامة ويحتمل ان تكون الواو بمعنى او ومن مات
في احد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة والله اعلم (ق)
قوله من حج فزار قبري بعد موتي الحديث الاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة وقد بسط
الكلام في هذا المرام العلامة السبكي في شفاء السقام ولذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي ﷺ من
افضل المنذوبات وفي مناقك العلامة القاري وشرح المختار قريية من الوجوب لمن له سعة والله اعلم قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر

رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بَشْرٌ مَضَجَ الْمُؤْمِنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشْمًا قُلْتَ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْثِلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةً أَحَبُّ
إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ، وَفِي
رِوَايَةٍ وَقُلْتُ عُمْرَةً وَحَجَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

رجل في القبر فقال بشر مضج المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه فال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالدم
محذوف والمعنى كون المؤمن يضجم بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر ماقلت اي حيث اطلقت الدم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا
اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له او اردت ان الشهادة في سبيل الله افضل
من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريراً لمآده لأمثل القتل بالنصب اي ليس شيء
مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على
الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات
ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الموت
بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي
رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي بيد رسولك وقال الطيبي رحمه الله تعالى معناه
اني ما اردت ان القبر بشر مضجع المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خيرا من موته في
فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لأمثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل
الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الخ موضع قوله هل هو افضل
واكمل فاذا لايعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره اه وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع من ان الشهادة في
سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت في
بالمدينة فتكون الفضيلة السكاملة ان يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدفن بالمدينة والله تعالى اعلم (ق) قوله
بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب
من ذات عرق ولما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب
والله تعالى اعلم بالصواب (ق) الحمد لله الذي قدّم كتاب الحج بتوفيقه واعانتة اللهم اني اسألك التوفيق لحبابك
من الاعمال واليسير في اعلم هذا التعليق خالصا لوجهك الجليل يا ذا الجلال والاكرام اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتي بيد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين يا ارحم الراحمين وصلى لله تعالى على سيدنا ومولانا وشفيعنا
محمد وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين.

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الكسب وطلب الحلال ﴾

الفصل الاول * عن * المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقال يا أيها الذين آمنوا

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الكسب وطلب الحلال ﴾

قال الله عز وجل (وجعلنا النهار معاشاً) فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى (وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم) وقال تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وقال تعالى (فانشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) الآية (كذا في الاحياء) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) وقال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاماً قط يفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدأ خيراً اي افضل او احل او اطيب من ان يأكل من عمل يديه بالثنية لان غالب المزاولة بها وان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعظيم الله تعالى اياه قال الله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم) كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة (منها) ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره ومحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة (ومنها) ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حول ثيابهم وخطايتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار (ومنها) ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهم (ومنها) كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها (ومنها) ان يتعفف عن ذلك السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به (ق) قوله لا يقبل الا طيباً قال القاضي رحمه الله تعالى الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزّه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقاً اريد

كَلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْعَرْمُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يُرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحْرَمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمنتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (ق) قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قال التور بشقي رحمه الله تعالى اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انهما من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعابا بيؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله تعالى فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماء (ق) قوله ام من الحلال ام من الحرام يعني الاخذ من الحلال والحرام مستور عنده لا يبالي بايها اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى (سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم) اي سواء عليهم انذارك وعدمه والله اعلم (ط) قوله الحلال بين والحرام بين وبينها امور مشتبهات اراد ان الشرع بين الحل والحرم والحرم والحرام لا يخفاء بالاصل الذي اسس عليه الامر وانما يقع الشبهة في بعض الاشياء اذا شبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الاكثرين دون العموم فان من الاشخاص من لا يشبه ذلك ايضا عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم يدعي عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشحيح بدينه المستقصى لمرضه اذا ابتلى بشيء منها ان يتوقف حتى يأتية البيان ويتضح له الامر او يعزم على تركه ابد الدهر وهذا هو الاصل في الورع وفيه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك والمعنى ان من هون على نفسه الوقوع في الشبهات حتى يتعود ذلك فانه يقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعي الذي حماه السلطان فمنع منه فانه اذا سيب ماشيته هناك لم يؤمن عليها ان ترتع في حمى السلطان فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان التجنب من مقاربة حدود الله والحذر من التخوض في حماه احق واجدر من مجانبته حمى كل ملك وان النفس الايية الامارة بالسوء اذا اخطأتها السياسة في ذلك

صَلَحَتْ صَلَاحَ الْجَسَدِ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ
 خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ

الموطن كانت اسوء عاقبة من كل بهيمة خلع العذار وفي قوله الا ان في الجسد بضعة الى تمام الحديث اشارة الى ان صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع واهاله ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث وكسب الحجام خيث الخيث ما يكره رداة وخساسة ويستعمل في الحرام قال الله تعالى (ولا تبدلوا الخيث بالطيب) قيل الحرام بالحلال ويستعمل في الشيء الردي قال الله تعالى (ولا تيمموا الخيث منه تفقون) اي لا تقصدوا الردي فصدقوا به ويقال للشيء الكربة الطعم او المدين الرايحة الخيث ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة واذا قد علمنا ان فعل الزنا محرم علمنا ان المراد من الخيث في مهر البغي هو الحرام لان بذل العوض في الزنا ذريعة الى التوصل اليه وذلك في التحريم مثله وقد علمنا ان الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره علمنا ان المراد من خيث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته ورداءة مخرجه وقد يطلق اللفظ الواحد على قرابين شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها والقول في ثمن الكلب مبني على هذين القولين حسب اختلاف العلماء فمن جوز بيعه حمل خيث ثمنه على الدناءة ومن لم يريعه حمله على التحريم والبغي الزانية سميت بذلك لتجاوزها الى ما ليس لها وذلك الفعل يقال له البغاء بالكسر والمد وانما سمي الاجرة التي يأخذها على البغاء مهرا والمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها موقع المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر على الجار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروى ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد قال البيهقي ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمان الكلب الا كلبا ضاريا وحماد وقيس في الاسناد الاول من رجال مسلم والوليد حكى ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قال البيهقي وروى الهيثم بن جميل عن حماد عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد والهيثم بن جميل وثقه احمد وابن سعد والدارقطني زاد العجلي انه صاحب سنة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولفظه الا الكلب المعلم واخرجه الدارقطني من رواية سويد بن عمر وعن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد والصحابي لا يريد من الناهي والا امر الا النبي صلى الله عليه وسلم كقوله امر بلال ان يشفع الاذان فله حكم الرفع فقد تابع سويد بن الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكر الطحاوي وتابعهم الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي قال اخبرني ابراهيم بن محمد المصيبي نا حججاج بن محمد عن حماد

الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدِّم

بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب الاكلب صيد قال الحافظ ورجاله ثقات وليس في اسناده الحسين بن أبي حفصة كما توهمه المناوي والحديث اذا صح من طريق فلا يضر بحديثه من طرق اخرى ضعيفة ولا صحة للحديث الا بعد توثيق الرواة وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله فالحكم حينئذ بالتضعيف تعصب لاعالة والله الموفق وقد اخرج الطحاوي عن عطاء قال لا بأس بثمان الكلب السلوقي وهو ممن روى عن أبي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت وعن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله وهو ايضا ممن روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت فما ذلك الا انهم كانوا يرون لكلب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب والله اعلم وعن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما وعن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد واخرج البخاري في تاريخه ناقية ناهشام نايملي عن اسمعيل بن حسناس ان عبد الله بن عمر قضى في كلب الصيد اربعين درهما واسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروي سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر وذكر ابن عدي في الكامل ان البخاري قال في التاريخ لم يتابع عليه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثر فاذا ذكره انتهى (فالحاصل) ان الاحاديث في النبي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابي مسعود (ومنها) ما رواه مسلم من حديث جابر (ومنها) ما رواه ابو هريرة عند ابي داود والذسائي (ومنها) حديث ابن عمر عند الحاكم في مستدركه وعند من حديث ابن عباس بلفظ ثمن الكلب حيث وهو اخبث منه وعند ابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا قال الحافظ واسناده صحيح وعند احمد من حديث ابن عمر نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد فظاهر النهي تحريم بيعه فعمم الشافعي التحريم في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وقال لا قيمة على متلفه وهو قول اكثر العلماء والعملة في ذلك عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعند من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بتلفه وهذا قول للمالك وله قول آخر انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ووافق في قول ما حكى ابو حنيفة انه يجوز بيعه وتجب القيمة وفي الكافي عن ابي يوسف لا يبيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام الموزية وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم وفي فتاوى قاضي خان ان يبيع الكلب المعلم جائز عندنا ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لروايات حديث الباب واما ما وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد فسنده ضعيف كما قاله الحافظ فالعمل على عدم جواز بيع الكلب الاكلب صيد لما دلت عليه الاحاديث المذكورة في اول البحث ولانه قد ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم الاذن في اتخاذه والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهاته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا

وَمَنْ أَلْكَبَ وَكَسَبَ الْبَغِيَّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
وَالْمُصَوِّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا
النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ لَمْ يَحْرَمُوا شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ
فَأَكَلُوهَا ثُمَّ مَتَّفَقُوا عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا مَتَّفَقُوا عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُورِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ

وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة ولهذا سميت الرشوة حلوانا قال بعضهم اصله من
الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلوى (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
جعيفة رضي الله تعالى عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يفرز شيء من البدن بآبرة ثم يحشى بالكحل او بالنور
وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال له النيلج وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهر
الكفهن فالواشمة ذات الوشم يضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا يفسرها اهل
اللغة واما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة هي الصانعة لغيرها والمستوشمة التي سالت الواشمة
ان تشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي يفعل ذلك بها (كذا في شرح المصابيح
للتور بشتي رحمه الله تعالى) قوله يقول عام الفتح وهو بمكة قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم
رأيت بهيبي واخذته بيدي والمقصود منها تحقيق السماع وتقريره وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم توطية لذكره ايذانا بان تحريم الرسول يبيح المذكورات كتحریم الله تعالى لانه رسوله وخليفته
والله اعلم (ط) قوله اجملوه ثم باعوه يقال اجمل الشحم وجمله اي اذا به اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام
فمعناه لا يبيعونها فان يبيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن
الادمي وبهذا قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء
اصلا لعدم النبي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبننا جواز ذلك ونقله
القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال
وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة
واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن
صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك في شيء من الاشياء والله اعلم (شرح مسلم للنووي) قوله
عن ثمن الكلب والسنور قال النووي النبي عن ثمن السنور محمول على ما لا ينفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد
الناس هبته واعارته والساحة به فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وهذا مذهبنا ومذهب العلماء

حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ
يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أطيب
ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي رواية أبي داود والدارمي إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده
من كسبه * وعن * عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال لا يكسب
عبدٌ مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف
ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولو كان يمحو السيئ بالحسن

كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطائوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز واحتجوا بالحديث
واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا والله اعلم قوله حجيم ابو طيبة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث
جواز مخرجة العبد برضاه وهو ان يقول السيد لعبد ا كسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك
فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على
على المعالجة للطيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون والله اعلم (ط) قوله
وان اولادكم من كسبكم اي من جملة لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم
اذا كنتم محتاجين والا فلا (ق) وقال امية بن ابي الصلت :

* غذوتك مولودا وعلتك يافعا *	* تعلم بما ادنى اليك وتنهل *
* اذا ليلة نابتك بالشكوى لم ابت *	* بشكواك الا ساهرا اتعلم *
* كاني انا المطروق دونك بالذي *	* طرقت به دوني وعبي تهمل *
* تخاف الردى نفسي عليك وانها *	* لتعلم ان الموت حتم مؤجل *
* فلما بلغت السن والغاية السقى *	* اليها مدى ما كنت فيك اؤمل *
* جعلت جزائي منك جبهها وغاظة *	* كالك انت المنعم المنفضل *
* فليتك اذ لم ترع حق ابوتي *	* فعلت كما الجسار المجاور يفعل *
* وسيتني باسم المفسد رايه *	* وفي رايك التفتيدلو كنت تعقل *

قوله لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب رقبوله ولا ينفق منه بصيغة المعلوم
مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا
لتنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول والله اعلم (ط) قوله ولا يتركه خلف
ظهره كناية عن لموت الا كان اي المتروكا وذلك الكسب الحرام زاده الى النار اي حال كونه موصلا الي
المنظر لانه اذا تركه لو ورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستأنفة لتعليل

إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْعُو الْخَبِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكُذِبَ رَيْبَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ * وَعَنْ * وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضْرَبَ

عدم القبول والمعنى ان التصديق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصديق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعاه كفر ولكن يمحو السيء بالحسن اي التصديق بالحلل وفيه اعناء الى قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » وهذه الجمل كلها توطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقل الطيب يرح اي المال الحرام لا يمحو البتة فعبّر عن عدم النفع بالخبيث (ق) قوله لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت اي الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالمعاينة وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله النار اولى به وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد والله اعلم (كذا في المرقاة والطيب) قوله دع ما يريك الى ما لا يريك الحديث اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به ويريك بفتح حرف المضارع منه ويضم وقد ورد بها الرواية والفتح اكثر وراب واراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب هو من ارابني الشيء اي شككني واوهمني الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول اراب الرجل اذا صار ذا ريبة ومنه المريب وفيه فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء مني عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمأنينك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد (ومنه) حديث وابصة بن معبد الاسدي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم الحديث هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد اسر في نفسه ان يسأله عن ذلك فلم يلبث ان قال جئت تسال الحديث وقد رأى بعض اهل النظر ان الامارة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمييز بين الامرين ليست من جملة ما يدخل في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة والنفوس المرطاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين احق واهدى ولا ضرورة بنا الى صرف قوله الى الخصوص ونحن نجد الحمله على العموم مسافا وقد روى هذا الحديث بمعناه عن غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

بِهَاصِدْرَهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّنَ
 إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالِدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ
 الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ
 عَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي
 لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا
 وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلَنَهُ نَاضِحَكَ

صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فقول ومن الله المعونة وقد تحقق لنا من جواب النبي صلى الله
 عليه وسلم ان وابصة لم يساله عن امر تبين رشده ولا عن امر تبين غيبه اذ لم يكن له في الحق الواضح
 والباطل الجلي ان يعدل عن قول المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه وانما سأله عما اشكل عليه من الامرين واشتبه
 عليه من النوعين فاحاله على الاخذ بما هو على الاشتباه بعزل وذلك لان اطمينان قلب المؤمن ونفسه انما يكون
 بزوال التردد عنها والمؤمن اذا اخبر بالامر الجمع عليه عن الله وعن رسوله فمن حق الايمان ان يطمئن اليه
 كل الطمانينة واذا اخبر بالامر المختلف فيه لمضى يوجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ منها بما هو اقوى
 واتقى فذلك الذي يزول التردد عنه فيطمئن اليه واذا لم نجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين فالترك اولى به
 وان افتاه الناس فمعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي اختر لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة وانفصال
 التردد عنه ولا ترض برخصة تعدل بك عن اليقين الى الشك وان افتاك المفتون وهذا القول راجع في المراد
 منه الى ما يرجع اليه حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها وقد سبق القول فيه وقوله حاك في النفس اي
 اثر فيها والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقد روى ايضا الاثم مما حاك في
 في صدرك وفي حديث آخر اياكم والحسكاكات فانها المأثم (قلت) وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج
 حتى لم يكن فيه على بينة تقول حاك في نفسي الشيء اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء
 (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع اي يترك
 ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطبري رحمه الله تعالى قوله
 ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى
 والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك اه (ق)
 قوله اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقي به الماء

وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ
 وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَسَنَدُ كُرِّ
 حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

قوله وكسب الزمارة قال ابو عبيد في الحديث انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي
 شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء
 زمير ايه حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زمارة قيل
 ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه
 حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهمله على الزاء وهي التي تومي بشفتيها
 وعينها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر (رمرت الى مخافة من بعلمها * من غير ان يبدو هناك كلامها) ومنه حديث
 ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن الحديث القينة الامة
 مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها تصلح البيت وتزينه اخذ من التقيين وهو التزيين وقيل القينة المغنية ولا
 شك ان المراد منها في الحديث الامة المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشراءها واذا لم تكن
 امة فلا وجه لاطلاق البيع والشري عليها واكتفاؤه في الحديث باحد الوصفين لكون لفظ القينة مبيها في
 موضعه ذلك عن المعنيين وفيه تمنهن حرام قيل الحرمة في الثمن تتعلق بالفصل الذي فيه لاجل الغناء من الاخذ
 والمعطي ويحتمل ان تكون متعاقبة باخذ الثمن فحذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مكانه وجاء به على هذه
 الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد به الشرع من البيان فيه ويكون
 تحريم اخذ الثمن في القينة كما هو في بيع العنب عمن يتخذة خمرا فان اخذ الثمن عليه مع العلم بان المشتري انما
 يشتريه ليتخذة خمرا فعل حرام ثم انه مع كونه حراما لا يمنع عن انعقاد البيع وثبوت ملك البايع والمشتري
 في الثمن والمثمن عند اكثر العلماء وان كان عصيا الله في صنعها واما من يرى البيع فيه فاسدا فلا حاجة به
 الى التأويل هذا وجه هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لا يرى اهل الجرح والتعديل الاحتجاج بحديثه
 (كذا في شرح المصاييح لانتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة يحتمل
 معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع كالصوم والصلاة وثانيها فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض

﴿ وعن ابن عباس أنه سئل عن أجره كتابة المصحف فقال لا بأس إنما هم مصورون وإنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم رواه رزين ﴾ وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه أحمد ﴿ وعن أبي بكر بن أبي مرزيم قال كانت لمقدام بن معديكرب جارية تباع اللبن ويقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال نعم وما بأس بذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدراهم رواه أحمد ﴾ وعن رافع قال كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت

لأغاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى والله أعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله إنما هم مصورون أي ينقشون صور الحروف قال الطبي رحمه الله تعالى الصورة الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي إنما اشعار بالجموع لأنه أثبت النقش ونفي المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أو الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكتاب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانها من صفات القديم عظم شأنه بان يأخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى ان الكتابة والقراءة من صفات الانسان جوزها وفي شرح السنة قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به وكل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله تعالى محدث والمذكور غير محدث وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق والله أعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله كل بيع مبرور أي مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به والله أعلم (ط) قوله كانت لمقدام بن معديكرب جارية أي مملوكة تباع اللبن ويقبض المقدم ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها تباع أي الجارية اللبن بمحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض أي انت الثمن وهذا لا يلبق بمثلك قال الطبي رحمه الله تعالى يجوز ان يكون تباع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدم ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة أي ارتضي بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدم على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم أي الامر كذلك وليس به بأس (ق) قوله لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم قال الطبي رحمه الله تعالى معناه لا ينفع الناس شي إلا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ادناي من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقبلها ويقول لولا هذه لتمنلني بنو العباس أي لجمالوني كالمندبل يمسخون بي ارساخهم كذا في شرح الطبي رحمه الله تعالى وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءة واعظم من هذه الثلاث - تخفاف

إلى العِراقِ فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَجْهَزُ إِلَى الشَّامِ
فَجَهَزَتْ إِلَى الْعِراقِ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ مَالِكَ وَلِمَتَجَرَّكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِذَا سَبَّ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخِرَاجَ
فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَا كُلُّ مِنْ خِرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ
تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ
الْكُهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ قَالَتْ فَأَدْخَلَ
أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَظَرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ أَبُو خَارِي * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَدِي بِالْحَرَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا وَأَعْجِبَهُ وَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ مِنْ
أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ
فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِ فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دَرَاهِمٌ حَرَامٌ
لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةَ مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ صَمْتًا إِنْ لَمْ يَكُنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الناس به قوله كنت اجز اي كنت اجهز وكلاهما بيضاقي ومتاعي الى الشام ومصر وقولها مالك ولتجرك
اسم مكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لك والمعنى ماتصنع بتجرك الذي تركته وكانت
البركة فيه واو في قوله او يتنكر له يجوز ان يكون من شك الراوي او للتوزيع والمراد بالتغير حينئذ عدم
الربح وبالتنكر خسران رأس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته
ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلامه يسر لما خالق له والله اعلم (ط) قوله يخرج بتشديد الراء
اي يعطي له الخراج قال الطبري رحمه الله تعالى بتقدير المضاف اية يكسب له مال الخراج
والخراج الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيدته شطرا من ذلك والاستثناء في قوله
الا اني خدعته منقطع يعني لم اكن اجيد الكهانة الا اني خدعته والله اعلم (ط) قوله فادخل ابوبكر يده فقاء
لفظ حرمة حيث اجتمعت الكهانة والخدمية وقال الطبري رحمه الله تعالى لكونه حلوا لا لكاهن لا للخضاع اه
والله اعلم (ق) قوله لم يقبل الله له صلاة قال الطبري كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكسب الله له صلاة مقبولة
مع كونها مجزئة مسقطه لاقضاء كالصلاة في الدار المنصوبة والله اعلم (ط) قوله ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

الفصل الاول * عن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى رواه البخاري * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر المومير وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عتبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي * وعن * أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة بمحقة للبركة متفق عليه

اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعت ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على اذنيه من التأكيد والمبالغة والله اعلم (لمعات وطبي)

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

قال الله عز وجل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وقال تعالى (واحسن كما احسن الله اليك) السهل في الاصل الارض اللينة ضد الحزن ويطلق على كل شيء مائل الى اليمين والمراد منها المساهلة وعدم المضايقة في المعاملات قوله رحلاً سمحاً اي سهلاً بفتح السين وسكون الميم على وزن صعب صفة مشبهة فيدل على ثبوت هذه الشبهة في القاموس سمح ككرم جاد كاسمح فهو سمح وقوله وإذا اقتضى من التقاضي وهو طلب قضاء الحق كالدين ونحوه قوله فقيل له ان كان هذا السؤال في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض وادخل القبر وان كان في القيامة فالتقدير فقبض فبعثه الله تعالى وقوله هل عملت من خير اي مما ينفع الناس وقوله واجازيهم اي اتفاضم جزاءه وتجازي دينه وبدينه تقاضاه والمتجاذي المتقاضي وقوله فانظر بصيغة متكلم من الاشارة بمعنى الامهال وقوله فادخله الله الجنة بان حكم ووعده بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة وقوله انا احق بذا اي بالتجاوز ومنك خطاب لا بعد وتجاوزوا امر للملائكة وقوله وكثرة الحلف بالفتح والسكون وارد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف فلا دلالة فيه على جواز قلة الحلف وقوله فانه اي الحلف ينفق بالتشديد او يروج السلعة في الحال ثم يمحق اي ينقص ويذهب البركة في المال ثم على حقيقتها للتراخي زماناً اما في الدنيا او في الآخرة ويجوز ان يحل على التراخي في الرتبة قوله منفقة للسلعة اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال ومحققة اي موضع

﴿ وعن ﴿ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴿ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴿ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كَمَا نُسِخِيَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاوَةَ فَعَرَّ بِنَسَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِأَسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْمَعِشَرُ التُّجَّارِ إِنْ أَلْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ﴿ وعن ﴿ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى الْأَبِيهَيْثَمِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لنقصان البركة ومظنة له في المال وكلاهما على وزن مفعلة بفتح الميم والعين (كذا في اللغات) وقوله المسبل والمنان المسبل الذي يرعى ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يوليه ويعتد بصنيعه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله التاجر الصدوق الامين كلاهما من صيغ المبالغة فنية تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وهي معية النبيين والصدقيين والشهداء ولم يذكر الصالحين لان التاجر اذا كان صدوقا مينا فهو من الصالحين فلامنى لالحاقه بالصالحين قوله وعن قيس بن ابي غرزة بمجمعه فراء فزاي مفتوحات وقوله كنا نسمي على صيغة الجهول المتكلم من التسمية والسامرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يكون وقد تابعا يكون ماثلا عن الامانة والديانة وتسميتهم تجارا لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين ايضا والامر بشوب الصدقة يشملهم وقوله ان البيع يحضره اللغو واللغاء ما لا يعتد به من كلام وغيره وانى في قوله كسعى ودعى ورمي وكلمة لاغية اى فاحشة كذا في القاموس وقوله فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطيق غضبه وان الحسنات يذهبن السيئات وهو اشارة الى قوله تعالى (واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم قوله عبيد بن رفاعه بكسر الراء وقوله فجارا جمع فاجر بمعنى الفاسق والعاصي والفجر الانبعاث في المعاصي وما دته لاشق والخروج قوله الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه (لمعات ومرقاة)

﴿ باب الخيار ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه وفي

﴿ باب الخيار ﴾

قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معنى التفرق بالابدان فابتوا خيار المجلس وقالوا سماها المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذكروا عن بعض اهل اللغة ان التفرق ما كان بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب آخرون الى انها اذا تعاقدوا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظير ذلك من كتاب الله سبحانه قوله (وان يتفرقا يعني الله كلاما من سعته) ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال قبلت ذلك حصل التفرق بينها بذلك وان لم يتفرقا بابدانها ثم ان التفرق بالابدان ليس له حد محدد يعلم واما تسميتها بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفي الحديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه وقد استدل بعض الفقهاء بلفظة المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعان المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع يقال لهما المتبايعان على الحجاز والعبارة بها اذا اجتمعت مع الحجاز (واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله رواه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث بتمامه اوردته المؤلف في الحسان من هذا الباب واستدل على اهل هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق هذا الحديث فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقبله قام فمشى هنيئة ثم رجع اليه فقالوا نزي ان ابن عمر اشتبه عليه حكم التفرق اهو بالابدان ام بالاقوال فصنع صنيعه ذلك احتياطا (قلت) وبما يصح ان يكون سنادا لقولهم ومؤيدا له ان هذا الحديث رواه جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو اقدمهم واعلمهم بالحديث لا سيما بحديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك الخيار بعد تمام العقد ولم يكن لهم مانع وحاشاه ان يتهم احدا من الصحابة فيما يرويه فلو لم ير تأويل الحديث على صدق قوله لم يذهب الى ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام اختلف اهل العلم في خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن انس رضي الله تعالى عناهم اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرقا وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال الثوري والليث والشافعي رحمهم الله تعالى اذا عقدا فيها بالخيار ما لم يتفرقا قال ابو بكر قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) يقتضي جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذا كانت التجارة انما هي الايجاب والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فاذا كان الله قد اباح الاكل بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك بايجاب الخيار خارج

عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة (ويدل) على ذلك أيضا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منها على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية (ويدل) عليه أيضا قوله تعالى (يا أيها الذين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى قوله تعالى (إلا إن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم) ثم أمر عند عدم الشهود بأخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفريق لأنه قال تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فأمر بالكتاب عند عقده المداينة وأمر بالكتابة بالعدل وأمر الذي عليه الدين بالاملاء وفي ذلك دليل على أن عقد المداينة قد اثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا) فلو لم يكن عقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليمل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالبغض وهو لا شيء عليه لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي إيجاب الله تعالى الحق عليه بقصد المداينة في قوله تعالى (وليمل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار وإيجاب البتات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحميها للمال واحتياطاً للبائع من جحود المطلوب أو موته قبل ادائه ثم قال تعالى (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إن لا ترتابوا) ولو كان لهما الخيار قبل الفرقة لم يكن في الأشهاد احتياط ولا كان أقوم للشهادة ثم قال (واشهدوا إذا تبايعتم) وإذا هي الموقت فاقضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ثم أمر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالأشهاد في الحضر وفي إثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلّت الآية بما تضمنته من الأمر بالأشهاد على عقد المداينة وعلى التبايع والاحتياط في تحصيل المال تارة بالأشهاد وتارة بالرهن إن العقد قد أوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما إذ كان إثبات الخيار نافيا لمعاني الأشهاد والرهن اه ثم قال رحمه الله تعالى (ويدل) على أن الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منها بعد الافتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا أنه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لأن حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالة على الرضى فعلنا إن الملك إنما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وإضا فإنه ليس في الأصول فرقة يتعلق بها تمليك وتصحيح العقد بل في الأصول أن الفرقة إنما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين أحدهما ووقوع الفرقة مؤثرا في تصحيح العقد خارج عن الأصول (ويدل) على نفي خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فأحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر أن يحل له (ويدل) عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فأباح بيعه إذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك أن يجوز بيعه إذا أكتاله من بائعه في المجلس الذي تعاقد فيه ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فأجاز بيعه بعض القبض ولم يشترط فيه الافتراق (ويدل) عليه أيضا قول النبي ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا وله ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد (ويدل) عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه وانفق

رَوَايَةَ مُسْلِمٍ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ
بَيْعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ ، وَفِي رِوَايَةِ لِتَرْمِذِيِّ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَخْتَرْتُ بَدَلًا أَوْ يَخْتَارَا

الفقهاء على انه لا يحتاج الى استئناف عتق بعد الشرى وانه متى صح له الملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم
اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة (وبدل) عليه من جهة النظر ان المجلس قد يطول ويقصر فلو علقنا
وقوع الملك على خيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك الا يرى انه لو باعه
بيما باتا وشرطا الخيار لها بمقدار قومود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجهالة مدة الخيار الذي علق عيه صحة العقد والله اعلم
وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل
واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما
بيده خوفا ان يستقبلها الاخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمها عليه ولا
جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التفاوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراضوا
الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ
دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتره لينظر فيه
ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فا
فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة
جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد اتمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم
يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا
بما تقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان يستقبله
صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقبله فوظيفتها ان يكونا على رسلها ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (كذا في حجة الله
البالغة) والحق عندي والله اعلم وعلمه اتم واحكم ان العقد يتم برضاء المتعاقدين بالمبادلة وان لم يفترقا عن
مكانهما كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم) وقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعدتم) وقد سبق وجه الاستدلال مفصلا واما التفرق بالابدان فهو محمول
على الاستحباب والاستحسان تحسينا للمعاملة مع المسلم لاعلى الوجوب او هو محمول على الاحتياط للخروج عن
الخلاف كما ذهب اليه جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله الا يبيع الخيار ذكروا فيه وجوها (احدها)
انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انها اذا تفرقت سقط الخيار وازم العقد الا يبيع الخيار اي يبيع شرط فيه الخيار
فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين (وثانيها) انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف
معدوف من قوله يبيع الخيار اي يبيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار (وثالثها)
ان معناه الا يبيع يقول احد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يفترقا وهذان الوجهان
انما يناسبان المذهب الاول فافهم وقوله او يكون بيعها عن خيار روي بالنصب يجعل او بمعنى الا ان وبالرفع
بمحاملها ومعناها الاصلي وهذا القول في مكان قوله الا يبيع الخيار في الرواية السابقة وهو يحتمل الوجهين الآخرين

﴿ وعن ﴿ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُوكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴿ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴾ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه لا الوجه الاول لابتناء قوله فاذا كان بيعها عن خيار فقد وجب لانه على تقدير خيار الشرط يجب البيع وقوله او يختار او في رواية للترمذي وكذا في المتفق عليه او يقول احدهما لصاحبه اختر لا يحتمل الا الوجه الثالث لان حملها على خيار الشرط ونفي الخيار بعيد جدا خصوصا الاخيرة (كذا في اللغات) قوله فان صدقا وبيننا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تأكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعها يحتمل ان يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (كذا في فتح الباري) قوله نقل لا خلابة ذهب بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة تبين فيها الغبن واكثر العلماء على ان البيع اذا صدر عن المتبايعين عن رضي وكانا ممن يصح تصرفاتهم فانه صحيح لا مرجع منه بعلة الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان نقول لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البسائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخام المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم والخابة مصدر قولك خلبت الرجل اذا خدعته (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي) قوله خشيته ان يستقبله علة للفارقة المنفية يعني ينبغي لكل واحد ان يتوقف في المجلس ولا يستعجل في القيام نظرا لصاحبه لعله يقبل البيع وهذا القول بظاهره يدل على ثبوت خيار المجلس الا ان يقال ذلك ليطلع على عيب فيقبل والله اعلم (كذا في اللغات) قوله

الفصل الثالث * عن * جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

﴿ باب الربا ﴾

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحمقه بالايجاب والقبول قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهره على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب اه والظاهر ان يقال هذا نص دافع للمتنزع فيه اول الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق)

﴿ باب الربا ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وقال تعالى (والذين ياء كلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الله الربا) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) وهو مقصود واصله الزيادة والمادة حيث تصرف لذلك قال الله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت) اي علت وارتفعت وقال تعالى (ان تكون امة هي اربي من امة) اي اكثر وازيد عددا وقال سبحانه (كمثل الجنة ربوة) اي بمكان عال مرتفع وقال تعالى (وما آتيتم من ربي ليربو في اموال الناس) فهو من ربا يربو وهو يكتب بالالف لكونه مقصورا وبالياء لكسرة اوله وكتبوه في المصحف بالواو (كذا في اللغات) اعلم ان الربا نوعان جلي وخفي (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفي) حرم لانه ذريعة الى الجلي - فنحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة (فاما الجلي) فربا النسبته وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلا اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يعمل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويملوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فيا كل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله وموكله وكتبه وشاهده وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر (وسئل الامام احمد) عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له انقضي ام تربي فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يعحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس وامر بالصدقة التي هي احسان اليهم وفي الصحيحين من حديث

الفصل الاول * عن * جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم * وعن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الربا في النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون - الى قوله اولئك هم المؤمنون حتما) وكقول ابن مسعود انما العالم الذي يخشى الله - (واما ربا الفضل) فتحريره من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا - فمنهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة واما في السكة واما في الثقل والحفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة (كذا في اعلام الموقعين) وقال حجة الله على العالمين الشير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الربا على وجهين (حقيقي) و (محمول عليه) (اما الحقيقي) فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله معاربات مستطيرة وكان قلباه يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابيه بالسكينة ولذلك نزل القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث وهو مسمى ربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي وبه يفهم معنى قوله **ﷺ** لا ربا الا في النسيئة (اي القرض والدين) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله آكل الربا اي آخذه ومؤكله اي معطيه وكتابه وشاهديه للاعانة على الحرام قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله هم سواء اما ان يراد المساواة في اصل الاثم وان كان بتفاوت او في المقدار ايضا والله اعلم قوله مثلاً بمثل اي في المقدار وسواء بسواء تأكيد له وهذا الحديث هو الاصل في باب الربا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقياس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يميزون الربا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الا شهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والشمية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المنفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فبيعوا كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله اذا كان يدا بيد

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلِيحُ بِالمَلِيحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَبِيدُ فَمَنْ زَادَ
 أَوْ أَسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى - الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَا الرَّوَاهِ مُسَلِّمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
 بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ
 * وَعَنْ * مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً
 إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى
 خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ

احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس قوله فقد اربى اي انى بالر با قوله ولا تشفوا بضم التاء
 وكسر الشين وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة ويجبى بمعنى النقصان ايضا والاول يتعدى بعلى والثاني
 بعن والضمير في بعضها للذهب وهو قد يؤنث وقوله ولا تبيعوا الورق في القاموس الورق مائة وككف
 وجبل الدرهم المضروبة والمراد بالناجز الحاضر والنقد من انجاز الوعد وهو احتراز عن النسيئة
 وقوله الا وزنا بوزن اي مثلا بمثل قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل خص الطعام في هذا الحديث بالذكر لما
 اقتضاه من المقام وليس مخصوصا كما جاء في حديث آخر من ذكر الاشياء الستة قوله الا هاء وهاء هاء صوت
 بمعنى خذ اي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقاضى قبل التفرق عن المجلس فهو حال
 بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الاحال التقابض قال في المشارق الا هاء وهاء
 كذا قيدناه عن متفني شيوخنا وكذا يقوله اكثر اهل العربية واكثر شيوخ اهل الحديث يروون ها وها
 مقصورين غير مهموزين وكثير من اهل العربية ينكرونه ويأبون الا المد وقد حكى بعضهم القصر واجازوه
 واختلف في معنى الكلمة فقبل معناها هاك فابدلت الكاف همزة والقيت حركتها عليها عندهم مدها وحذف الكاف
 عندهم قصر اي خذ وكان كل واحد منها يقول ذلك لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط قال صاحب العين
 هي كله تستعمل عند المناولة ويقال للمؤنث على هذا هاء بالكسر كما يقول هاك وفيه (لغة ثالثة) هامة صور مهموز
 مثل خف ولاشي هاءى كانها صرفت تصريف فعل معتل العين مثل خاف (ولغة رابعة) هاء بالكسر الذكور
 والاشى الا انك تزيد للاشي ياء فتقول هاءى مثل هات وهاتى كانها صرف تصريف فعل معتل اللام مثل راعى
 (ولغة خامسة) يقول هاءك بمدودا بده كاف وتكسرهما للمؤنث (كذا في اللغات) قوله استعمل رجلا اي
 جعله عاملا على خير فجاء بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي

الصَّاعِ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ
بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول انا لناخذ الصاع من هذا
بالصاعين اي غيره تارة والصاعين بالثلاث تارة فقال لا تفعل بع الجمع هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او
تمر رديء او تمر مخلط من من انواع متفرقة بالدراهم اي مثلاً ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيباً وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على
انه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولاً مثل الذي قاله في الكيل
من ان غير الجيد يباع ثم يشتري بشمته الجيد ولا يؤخذ جيد بردي مع تفاوتها في الوزن واتحادها في الجنس قال
النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن
قال الطيبي رحمه الله تعالى وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل
والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو
كانت العلة التمدية والمطعمية لقال وفي النقد مثل ذلك (ق) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قال الله عز وجل
(ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوم يخسرون) فهذا تهديد شديد
ووعيد اكيد على نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا نسأل الله تعالى العافية منه كما امرم الله تعالى في معاملتهم
الناس بان يوفوا الكيل والميزان في قوله تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها)
وفي كتاب الجامع لابي عيسى الترمذي من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم وليتم امرنا هلكت فيه الامم السابقة
قبلكم ثم قال لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث وقد روي باسناد صحيح عن
ابن عباس موقوفاً وقال تعالى اخباراً عن شعيب الذي يقال له خطيب الانبياء لفصاحة عبارته وجزالة موعظته
(قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاء تكلم بيته من ربكم فافوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين) فذكر الكيل والوزن
في هذه الآيات والامر بايفاءهما والنهي عن بخسها يقوي التعليل بالكيل والوزن وروى الدارقطني عن انس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثل بمثل
اذا كان نوعاً واحداً انتهى فهذا اصريح وانص وادل على ما علق به امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى واخرج
الامام الطحاوي رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب
بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر مثلاً بمثل وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه والبر
بالبر كيلاً بكيال الحديث وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربي وعن فضالة بن ابي عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزناً بوزن وعن ابي قيس قال كتب
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا
 قَالَ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ بَا عَيْنُ الرَّبِّ بَا لَا تَفْعَلْ
 وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخِرْتُمْ أَشْتَرِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ
 عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ

قلا تتباها بالذهب والذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بورن ولا الطعام بالطعام الا كيلا
 بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه (كذا في شرح معاني الآثار) فهذه الروايات كلها تدل على ان انة علة الربا في
 الاصناف انما هو الكيل والوزن واتحاد الجنس وفي صحيح مسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
 وفي النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
 والملح بالملح يدا بيد فمن زاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانها (اي انواعه انتى وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله
 تعالى اما الحفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون انه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق
 القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخير من حديث ابي
 سعيد وغيره الا كيلا بكيل يدا بيد رأوا ان التقدير اعني الكيل او الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف
 وربما احتجوا باحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قولي على اعتبار الكيل والوزن منها انهم روا في بعض
 الاحاديث المتضمنة على المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه زيادة وهي كذلك ما يكال
 ويوزن وفي بعضها وكذلك المكيال والميزان وهذا نص لو صحت الاحاديث ولكن اذا توهم الامر من طريق
 المعنى ظهر والله اعلم ان علتهم اولى العلق والله اعلم (كذا في بداية المجتهد) قوله بتمر برني بفتح موحدة
 وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من اجود التمر فقال اوه بفتح الهزلة وتشديد الواو وسكون الهاء في
 الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسرون دامة على لحوق ضرر باحد وملازمة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية
 هي كلمة يقولها الرجل عند الشكابة والتوهم وهي سا كنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا
 آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي قالوا
 الربا المحرم عين الربا كرهه تا كيدا وتشديدا قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة
 ضمن باع معنى عاهد فعدها بعلى ولم يشعر اي ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريد
 اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعني قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام كرهه ان يرد العبد خائبا لما قصد من الهجرة وملازمة
 الصعبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان يبيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل
 العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيو انين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج
 بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آنيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا ما كولي اللحم
 لا يجوز اذا كان الشراء للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ان نسيته فمنعه جماعة
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيته قال الخطابي وجه عندي انه انما

نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكلي بالكلي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي
 في آخر الباب وهذا يبين لك ان النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا
 بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول
 الشافعي (واحتجوا) بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
 فنفت الابل فامر ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز
 بيع السلم في الحيوان (ق) وقال الحافظ العوفي رحمه الله تعالى قال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع
 الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف (واحتجوا) في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان
 بالحيوان نسيئة ثم روي حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسمع الحسن من سمرة صحيح هكذا
 قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفیان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب
 عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت) (حديث ابن عمر) اخرجه الترمذي في كتاب العمل
 حدثنا محمد بن عمرو المقدي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الحيوان بالحيوان نسيئة (وحديث جابر) اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد
 عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحمد
 بائنين يدا بيد وكرهه نسيئة (وحديث ابن عباس) اخرجه الترمذي في العمل حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا محمد
 بن حميد هو الاحمرى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (فان قلت) قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون
 سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة (قلت) قول الحافظين الكبيرين الحجبتين الترمذي وعلي بن المديني كاف
 في هذا مع انها مثبتان والبيهقي يتقل النبي فلا يفيد شيئا (فان قلت) حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا
 عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (قلت) رواه الطحاوي
 موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن
 محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن
 ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (قلت قال)
 البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطحاوي البصري بما روي عن ابن معين انه ضعيف (قلت) البيهقي لئحاطه
 على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله
 النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو
 ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على ابن وحديثه روى له
 مسلم مقرونا بغيره وروي له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في
 هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول القائل انه
 لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى

وَلَمْ يُبَاعَ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ أَوْ حُرٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ مَتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَسْتَةً فَمَنْ أَحَدُ ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ (أَحَدُهَا) الْجَوَازُ مَطْلَقًا (وَثَانِيهَا) الْمَنْعُ مَطْلَقًا (وَثَالِثُهَا) أَنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضُهَا بِبَعْضِ نَسَاءً وَأَنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَثِيَابِ بَحْيَوَانٍ جَازَتْ النَسْتَةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ كَمَا قَدِمْنَا وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَالْمَرْحُومِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ السَّمَاعُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ رَجَحَ الْبُخَارِيُّ وَاحِدًا أَرْسَالَهُ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَنَادٍ لَيْنٍ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِي اسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ أَبُو حَيَّانِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ مَدْلَسٌ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَأَيُّوبَ وَابْنِ سِيرِينَ نَحْوَهُ وَاحْتِجَّ مِنْ أَجَازِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجُزَّ جِيْشَافُفَدَتْ الْإِبِلُ فَا مَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ الْحَافِظُ وَاسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَبِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بَاعَ جَمَالَهَ يَدْعَى عَصِيفَرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً بِارْبَعَةِ أِبْرَةِ بِالرَّبْذَةِ فَقَالَ لِصَاحِبِ النَّاقَةِ أَذْهَبْ فَانظُرْ فَإِنْ رَضِيتَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَعِيرًا بِكُرًا وَقَضَى رِبَاعِيًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ وَحَيْثُ تَعَارَضَتِ الْإِدْلَةُ فِي بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَمَ

الْحَظْرَ فَرَجَحَ الْإِدْلَةَ السَّابِقَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي الْمَوَاهِبِ اللَّطِيفَةِ) قَوْلُهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ بِضَمِّ مَهْمَلَةٍ وَسُكُونِ مَوْحِدَةٍ وَهِيَ الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُومَةِ مِنَ التَّمْرِ حَالِ مَنْهُ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى أَي الْمَعْلُومِ مِنَ التَّمْرِ حَالِ مَنْهُ أَي نَهَى عَنِ بَيْعِ الصَّبْرَةِ الْمَجْهُولِ مَكِيلَتَهَا بِالصَّبْرَةِ الْمَعْلُومَةِ مَكِيلَتَهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَعْنِي لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ جَزَافًا لِلْجَهْلِ بِالنَّائِلِ حَالَةِ الْعَقْدِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ جَزَافًا لِأَنَّ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ حَرَامٍ كَذَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق ط) قَوْلُهُ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ وَذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ إِنَّمَا هِيَ كَوْنُ مَقَابِلَةِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزِيَادَةُ الْفَضْلِ الْمَوْجِبَةَ لِحُصُولِ الرَّبَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذَهَبُ الْمُبِيعِ

لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا آكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ
 بُخَارِهِ وَيُرْوَى مِنْ غُبَارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ * عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْبِعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ
 بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
 وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ رَوَاهُ
 الشَّافِعِيُّ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالَ نَعَمْ فَفَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ
 مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَرْسَلًا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ قَالَ سَعِيدٌ كَانَ مِنْ
 مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم (ق) قوله اصابه من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتباً او آكلاً من من ضيافة آكله والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقة لم يسلم من آثاره والله اعلم (ق) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ايقص الرطب اذا ببس الظاهر ان هذا القول صدر عنه على سبيل التقرير والزرع عن التفاضل فيه لا على سبيل الاستعلام فان ذلك مما لا يكاد يخفي على احد وحمل ابو حنيفة النبي عن شراء التمر بالرطب في هذا الحديث على ما كان منه نسيئة لما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فبينت هذه الرواية معنى الحديث (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره اخذ الشافعي رحمه الله تعالى فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وكذا عند احمد في المختار لانه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى (كذا في المعات) قوله قال سعيد ابي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية الى قمارم والله اعلم (كذا في المرقاة)

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ جَيْشًا فَفَعَلَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة وفي رواية قال لا ربا فيما كان يدا بيد متفق عليه * وعن عبد الله

قوله البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي مؤجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدفا من ابل الزكاة (ق) وقال الشيخ الدهلوي هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسته ومنعه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لحديث النبي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اذا كانت النسبة في احد الطرفين كذا نقل عن الخطابي (كذا في المعات) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى في اسناد هذا الحديث مقال فان ثبت فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسته ان يحمل الامر فيه على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك وما يوجب القون بذلك ان حديث سمرة ائبت واقوى ائبته احمد ولم يئبت حديث عبد الله بن عمرو ثم ان فيه انه نهى والنهي عن الفعل دال على انه كان يتعاطى قبل النبي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله قال لاربا بالتوين وتركه والاول على إلغاء كلمة لا وجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنس في التفاضل اه وحاصله انه لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصص الاضافي بقربته انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكأنه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسبة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسبة كان مشهورا في الجاهلية (قال الاسديجاني) اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء اي التأخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسبة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) وروى عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي يقول الديناران بالدينار والدرهمان بالدرم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرم بالدرم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرني اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس - فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز ان يكون ما حدثه اسامة ناسخا له - قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسبة وهو ما كانوا يتبعون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسبة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابو سعيد كان في ربا غير ربا النسبة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك (كذا في المعاصر من المختصر)

أَبْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمٌ رَبًّا يَا كُلُّهُ
الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَزَادَ وَقَالَ مَنْ نَبَتَ لِحَمَّةٍ مِنَ السُّحْتِ فَالْتَارُ أَوْلَى بِهِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبَّ بَا سَبْعُونَ جُزْءًا
أَيَسْرُهَا أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد روى الحاكم من طريق حيان المدوي وهو بمهملة وتحتية مشددة سألت
أبا الجوز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً من عمره ما كان منه عينا بعين بدا بيد وكان يقول
إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً بمثل فممن زاد فهو ربا قال ابن عباس استغفر الله واتوب إليه
فكان ينهي عنه أشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد
فقال الطحاوي تأويل حديث أسامة هذا أنه عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان
يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجاني إلى كذا وكذا بكذا درهماً أزيدكها في دينك فيكون مشترياً للاجل
بمال فهام الله عز وجل بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على
ما سيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى فكان ذلك رباحاً حراماً بالسنة وقد كثرت فيه الأحاديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قامت به الحجة والدليل على ما قلناه من أنه لم يكن ربا إلا القرآن رجوع ابن عباس
إلى حديث أبي سعيد فإنه لو كان الحديثان جميعاً في معنى واحد كان حديث أبي سعيد أرجح من حديث أسامة
ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به أبو سعيد ما وسعه إلا الأخذ به فان مفاد
حديثه غير مفاد حديث أسامة لاختلافها في الأحكام فمعنى قوله لا ربا إلا في النسيئة نفى الاغظ الشديد التحريم
المتوعد عليه بالمعاقب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى
الأكمل لا نفى الأصل وإيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي
سعيد لأن دلالة بالمنطوق فيحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم (كذا في المواهب اللطيفة)
قوله غسيل الملائكة أي مغسولهم وقصته أنه لما سمع الصارخ إلى غزوة أحد كان مع أهله فأفرط في الاستعجال
في إجابة نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنباً فقاتل حتى قتل فأريد دفنه فقالت امرأته أنه جنب
فدفن بلا غسل لأنه شهيد لكن أكرمه ربه بأن أنزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة (مرقاة)
قوله أشد من ستة وثلاثين زنية قيل توجيهه أن آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل فأذنوا بحرب
من الله ورسوله - والمحاربة مع الله ورسوله أشد من الزنا - هذا - وأما السر في هذا العدد الخصوص فمؤكد
إلى علم الشارع كما في باقي أمثاله والله أعلم (لمعات) قوله الربا أي اسمه سبعون جزءاً أي باباً أو حوباً كما جاء
بهما الرواية أيسرها أي أهون السبعين إنما وادناها كما في رواية أن ينكح الرجل أمه أي يطأها والله أعلم (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى أَقْلٍ رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخِيرَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبَيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلِ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعَا الرِّبَا وَالرَّيْبَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهُ وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ

قوله ان الربا وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي آجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي رحمه الله تعالى - القل والقله كالذل والذلة يعني انه محقوق البركة (مرقاة) قوله اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم بطونهم كالبیوت الجملة صفة قوم - فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم تشبیه لحلمهم وفضيحة لما آلمهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك والله اعلم (مرقاة) قوله كان ينهى عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل والنائحة اما لانه ليس في الاثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجبا لعن فاعله اذ ربما يكون للتنزيه ولو كان للتحريم فله مراتب بعضها اشد من بعض واما لارادة انه كان يستمر على النهي عنه ويداوم عليه تا كيدا ومبالغة لوقوعه في الاوقات فيكون اللعن عليه اشد واكثر والله اعلم (لمعات) قوله ان آخر ما نزلت آية الربا يعني هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم ان تدعوا الربا الصريح وما يشبه الامر فيه تورعا واحتياطا - هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة - وقال الطيبي يعني ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا والله اعلم (كذا في اللغات) قوله اذا اقراض احدكم اي شخصا قرضا فاهدي اي ذلك الشخص المستقرض يفهم من سياق الكلام اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا والله اعلم (مرقاة) قوله ولا يقبلها لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو حديث حسن لغيره كما صرح العلامة العزيمي في السراج المنير ولقد بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار

فِي شُعبِ الْإِيمَانِ * وَعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى
* وَعن * أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ
إِنَّكَ بَارِئٌ فِيهَا الرَّبَّاءُ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ
شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّاءٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب المنهي عنها من البيوع ﴾

الفصل الاول * عن * **عَنْ** **أَبْنِ عُمَرَ** قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبْدَعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ

ظل - فوقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطل الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس
صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله
فاهدى اليك حمل تبني اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حبل قتل فعل بمعنى مفعول اي
مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب ويسمى الرطبة وفي
النهاية الحبل محرقة مصدر يسمى به المفعول فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما خص الهدية
بما تعلق به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلق الدواب بالحرام والله اعلم (مرقاة)
﴿ باب المنهي عنها من البيوع ﴾

قال الله عز وجل (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون) الى اخر السورة وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة المزابنة بالزاء والموحدة والنون مفاعلة من
الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع
المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من
الغبن اراد دفع البيع بنفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع التمر بالثناة
والسكون بالتمر بالثناة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وايضا بيع الزبيب بالكرم اي بالغنبل وهذا اصل
المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجبول بمجهول او بمعلوم من جنس مجري الربا في نقده قال وامامنا من
قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة
(قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع
التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من

كَيْلًا أَوْ كَانَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَلِّهِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ قَالَ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ
بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فِلِي وَإِنْ نَقَصَ فَمَلِي * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً وَالْمَزَابِنَةَ
أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ وَالْمُخَابِرَةَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا يبيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة يبيع ثمر النخل بالتمر كيلا ويبيع العنب بالزبيب كيلا ويبيع الزرع
بالحنطة كيلا وسنأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الايث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء
من الجراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا يبيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس
يجري الربا في تقدمه ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى
المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها يبيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو
خطأ فالغايرة بينها ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل
عليه الاحاديث في تفسيرها اولى (كذا في فتح الباري) قوله عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على
نصيب معين كالثلث والرابع وقيل ان اصل المخابرة من خير لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها
على النصف من محصولها فقيل خابرم اى عاملهم في خير وقيل من الجبار وهي الارض اللينة (كذا في شرح
السنة) وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخبر اربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع
بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى المخابرة فتر كذاها (ق) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
الحديث اكثر الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر قبل حديث جابر وهذا ولكننا
احبينا ان نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة
اخذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ عرقه والى هذا المعنى التفت من ذهب في تفسير المحاقلة
الى انها يبيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر فقيل المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة
فرق حنطة ولا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من
حق البلاغة ان يأتي بالمثل من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موم بانه اذا زاد ونقص عن المقدار
المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة والحقل ايضا القراح الطيب يزرع فيه والى هذا المعنى التفت من قال هو
اكتراء الارض بالحنطة ومن قال انها المزارعة بالثلث والرابع والاقل والاكثر منها (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) (والمعاومة) مفاعلة من العام قاسماتها من السنة والمشاهدة من الشهر في النهاية هي
يبع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه يبيع ما لم يخلق
فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام بمعنى

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخْصٍ فِي الْعَرَايَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السنة (ق) قوله وعن الثنْيَا بضم المثناة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم كما سيأتي في الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثدياء على وزن الدنيا أي ما استثناه قال عبيد الله بن ربيعة ان يبيع تمر حائط ويستثنى منه جزءا غير معلوم القدر فيفسد لجمالة المبيع وقال القاضي المتقضى للنبي فيه افضاؤه الى جمالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قل بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيغان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا او تقديرا اما لو باعها واستثنى منها - بما عينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدر على الاشاعة (ق) وفي المعاصر معنى النبي عن يبيع الثنْيَا يريد اثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اثنيا حتى يعلم والله اعلم قوله ورخص في العرايا جمع عربية وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قال الازهري وغيره او بمعنى فاعلة كما قاله الازهري والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعولة قال هي من عرا النخل بفتح العين والراء معا اذا افردتها عن غيرها من النخل يبيعها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين فكأنها عريت عن حكم اخواتها للاباحة الحاصلة من الشارع صلى الله عليه وسلم في امرها وفي تفسيرها اقوال اخر (احدها) ان العربية عطية تمر دون الرقبة كانت العرب اذا دهنهم سنة تداعوا اهل النخل منهم على من لا نخل له ويعطيهم من تمر نخله ومنه قول من قال

﴿ وايت بسنهاء ولا رجبية * واكن عرايا في السنين الجوانح ﴾

والسناه التي تحمل سنة دون سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم فاذا وهب رجل نخلته لآخر او تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فيرخص لخواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس وهذا هو المشهور من مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر او بجزء من الجداد ولا يجوز كونه حالا وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه او لرفع الضرر عن الاخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره قال ابن دقيق العيد ويشهد لهذا التأويل امران (احدهما) ان العربية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت ثابت رخص لصاحب العربية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (وثاني الاقوال) ان تكون لرجل نخلة او نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير دخول صاحب النخلتين عليه خصوصا اذا خرج مع اهله في حائطه كما هو عادة اهل المدينة انهم يخرجون باهلم في وقت الثمار الى حوائطهم فيقول انا اعطيتك خرص نخلك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابن عبد البر هذه رواية مالك (وثالثها) انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر رواه احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا وهذا وان خالف في ما استدل به مالك من ان المراد من صاحب العربية واهبها كما قدمناه عنه في اول الاقوال لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبها وعلى هذا لا يقيد البيع بالخواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وفلان واصحابه

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر بأكلونها رطباً قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها رطباً يشعر بان مشتري العربية يشتريها لياً كلها وانه ليس له رطب يأكل غيرها ولو كان المراد من صاحب العربية صاحب الحائط كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتر الى بيع العربية قال ابن المنذر وهذا لا اعرف احداً ذكره غيره الشافعي قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسناداً قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وطى تقدير صحته فليس فيه حجة لتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وانما ذكر في النصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المرفوعة وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموماً الى ما اعتبره مالك فعندم لا تجوز العربية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب (وراجعها) ما قاله الشافعي العرايا ان يشتري الرجل تمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم يتقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمران فان تفرقا قبل ان يقابضا فسد البيع ثم ان صور العربية كثيرة (منها) ان يقول رجل لصاحب حائط يعني تمر هذه النخلة وهذه النخلات بعينها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها (ومنها) ان يهب صاحب الحائط فيضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمران او لا يجب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلاً (ومنها) ان يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة ببقائها لنفسه او لعياله فرخص لاهل الحاجة الذين لا تقدر لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها وما يطلق عليه اسم العربية ان يعرى رجلاً تمر نخلات يبيع له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة (ومنها) ان يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور وقصر ابو عبيد على انه يكون ذلك البيع لاكل الرطب لا للتجارة والادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمران وحمله على ذلك اخذه بعموم النبي عن بيع التمر قال ابن نجيم في البحر واصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه (الاول) اطلاق البيع على الهبة (والثاني) قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة (والثالث) التقييد بما دون خمسة اوسق كما سنذكره لانه على مذهبنا لا فائدة له لان الهبة لا يتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزاً فليس اعطاه التمر يدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى لان الهبة الاولى لم تكمل لعدم وجود القبض فيها كما قرروه قال في البحر ومنهم من قال تعارض الحرم والمبيح فقدم الحرم قال وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يسح القول بفسخ الترخيص للاتصال قال وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا قال فبطل القول بالنسخ والله الموفق انتهى فكأنه مال الى قول الجمهور والله اعلم وللطحاوي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً نقل الحافظ ابن حجر بعضه ورده ولم تكن عندي نسخة من شرح الاثار حتى اتقل بالبحث

* وعن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 التمر بالتمر إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها تمرأيا كلها أهلها رطباً متفق عليه
 * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا
 بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين
 متفق عليه * وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 التمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري متفق عليه ، وفي رواية لمسلم نهى عن

منه كما ينبغي ثم من اجاز بيع العرايا قال البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من اصحاب الشافعية
 ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل ام يعمد الى غيرها على اقوال (احداها)
 اختصاصها بالنخل وهذا قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس (الثاني) تعديها الى العنب بجامع ما
 اشتركا فيه من امكان الخرض فان ثمرتها متميزة بمجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها منفردة مستترة
 بالاوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعي (الثالث) تعديها الى كل ما يبس ويدخر من الثمار وهذا هو
 المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص واناطوا الحكم به وجودا وعندما (الرابع) تعديها
 الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعي ووقع في حديث ابي هريرة
 عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فاعتبر
 من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور
 والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون
 الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
 فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النبي عن بيع المزابنة هل وردت عندما
 ثم وقعت الرخصة في العرايا والنهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة في العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
 للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول ما وقع عند البخاري قال سالم
 واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص به ذلك لصاحب العربية واحتج
 بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت خمسة ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتقب بان العمل
 بها ممكن بان يحمل على اقل ما يطلق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وقال آخرون لا
 يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول
 الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة قال الحافظ وهذا يتعين المصير اليه واما جماعه حدا لا يجوز تجاوزه فليس
 بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع ولو باع ما دون
 خمسة اوسق في صفقة ثم باع البائع مثلها في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم
 (كذا في المواهب اللطيفة) قوله عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها قال العلامة ابن الهمام لا خلاف في عدم جواز بيع التمار

قبل ان تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند مالك والشافعي واحدا لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل الا في علف الدواب خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكاة الى جوازه فانه قال لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشتري وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التحويل على اذن البائع على ما ذكرنا من قريب والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ ان يبيع الكمثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للاوراق كأنه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا ويجب قطعه على المشتري في الحال فان باعه بشرط الترك فان لم يكن تناهي عظمه فالبيع فاسد عند الكل وان كان قد تناهي عظمه فهو فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره الطحاوي لعموم البلوى (كذا في فتح القدير) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى واستدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤثرا اشمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع كما سيأتي في الحديث الثالث عشر انشاء الله تعالى فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصح لاصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب فانهم قد تركوا ظاهره في اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع او التبقية ولم يفهم ذلك من الحديث مع انه له معارضات (منها) ما اخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع ثمرة حائط في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعالجه وقام حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقلبه فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يا ابي ان يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو له ولولا صحة البيع لم يترتب الاقالة وحديث التائب لا معارض له فتعين العمل به ويقال في احاديث النبي انه انما هو الارشاد لا على العزيمة بدليل ما اخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتاعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيم قال المبتاع انه اصاب اشمر الدمان اصابه مراض اصابه قنাম عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الحصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وقيل في نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وهو لا يسمى عنبا قبل السواد فانه قبل ذلك حصرم فعناه النهي عن بيع العنب عنبا قبل ان يصير عنبا وذلك لا يمكن الا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك الى ان يبدو الصلاح ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان من حديث انس فلعنى اذا بعتوه عنبا قبل ان يصير عنبا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فمنع الله الثمرة فلم تصر عنبا بم يستحل البائع مال اخيه المشتري والبيع بشرط القطع لا يتوم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي فاذا صار محل النهي بشرط تركها الى ان تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهي فانا قد افسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (كذا في المواهب اللطيفة) وقال امامنا محمد

بِيعَ النَّخْلَ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ قِيلَ وَمَا تَزْهُيُ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ

ابن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفى او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفى او كان اخضر او كفى (طلع النخل) فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويبيع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفري على ان يقطع فيهداناخذ والله اعلم (كذا في الموطأ) فكلامه رحمه الله تعالى هذا مشير الى ان النهي في الحديث محمول على بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط الترك والتبقي واما بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلا بأس به - ولذا بوب الامام النسائي على هذا الحديث شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها والله اعلم) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح اراد ببيع السنين ان يبيع الرجل ثمرة حائطه الثلاث والاربع وما فوق ذلك لانه باع شيئاً غير موجود ولا مخلوق وفي معناها السنين لوجود تلك العلة في السنة الثانية ومثله المعاومة والجائحة الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ومذهب اكثر العلماء في معنى الامر بوضع الجوائح انه على الندب لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي ان ذلك في الاراضي الخراجية التي حكمها الى الامام امر بوضع الخراج عن اصحاب الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة فيها واما قوله في حديثه الآخر فلا محل لك ان تأخذ منه شيئاً فانه يحتمل ما لم يقبض وكان بعد في يد البائع فاصابتها الجائحة فذلك من ضمانه والقبض في الثمار يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وامكانه من القطف والجداد ويحتمل وجهاً آخر وهو ان يكون باعه قبل الظهور وسماها ثمرة باعتبار ما يكون منها او قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسماها بيعاً على الحجاز والقول الاول اشبه لما في حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه والحديث بهامه اورده المؤلف وذلك على المنع من اخذ المال على ثمرة لم تكن اذ لو كانت لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا على هذا الحديث وهذا هو التوفيق بين هذه الاحاديث كيلا يخالف بعضها بعضاً (كذا في شرح المصابيح للنور بشقي رحمه الله تعالى) وقال المظهر قوله نهى عن بيع السنين معنى هذا كمنع النهي عن المعاومة وقد تقدم قبيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار شجره وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلقت او تلف بعضها لزم البائع ان لا يأخذ الثمن من المشتري ان تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدر هامن الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن

أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَفَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَاتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِيَبِيعَ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمر بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليم الثمر الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا فلا يجل لك ان تأخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يجل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري فتأويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد ومعناه فلا يجل لك في الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلف الثمار (كذا في شرح المصابيح للظهير) قوله كانوا يتبعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما تفيد الفاء التمهيدية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي - فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالقل عن مكانه قال ابن الملك رحمه الله تعالى فيه ان قبض المقول بالقل والتحويل من موضع الى موضع والله اعلم (ق) قوله حق يستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقه مذهب الشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام ويجوز في ما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صدر من اهله في عمله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المقول والله اعلم (كذا في الدعوات) قوله لا تلقوا الركبان ان تلقى اعلم الركبان هو ان يقدم ركب بتجارة فيلتقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اعلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامه لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استوا سوي بينهم او اقرع فاستتار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم ما لهم وانما منع ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضيق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومن احتمه فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضيق على المشتري

وَلَا تَتَّاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَالْغَنَمَ فَمَنْ أبتاعها بعد ذلك فهو
 بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من
 تمرٍ متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ لمسلمٍ من اشتري شاةً مصراًةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ
 فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعامٍ لا سمراًةً * وعنه * قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تلتقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو
 بالخيار رواه مسلم * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق متفقٌ عليه * وعنه * قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن

والإساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في
 المبيع تفريراً للمشتري وفيه من الضرر ما لا يخفى ويبع الحاضر للبائدي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلديريد
 أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى أبيعك على المهلة بثمان غال ولو باع البادي بنفسه
 لأرخص ونفع البلديين وانتفع هو أيضاً فإن انتفاع التجار يكون بوجهين أن يسعوا بثمان غال بالمهلة على من
 يحتاج إلى الشيء أشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبدل وأن يسعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب
 فيربحوا أيضاً وهلم جرا وهذا الانتفاع أوفق للمصلحة المدنية وأكثر راحة وقد صلى الله عليه وسلم من
 احتكر فهو خاطيء وقال عليه الصلاة والسلام الجباب مرزوق والخسكر ملعون أقول وذلك لأن
 حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه مجرد طلب العلاء وزيادة الثمن أضرار بتوقع نفع ما وهو
 سوء انتظام المدينة (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تصروا إلا بالوالم صيرت الشاة إذا لم تحلبها
 أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها من قولهم صيرت الماء وصيرته أي جمعته وحسنه والتمني لا تفعلوا ذلك فإنه
 خداع وأما قوله وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمرٍ فهذا الحكم معلوم به عند كثير من العلماء ووجه الحديث
 عند من لم ير ذلك أن يقال كان ذلك قبل تحريم الزرع إلا أن يجوز في معاملات أمان ذلك ثم نسخ (كذا في
 شرح المنصايح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يبيع إلا بغيره أي لا يبيعه إلا بغيره أي لا يبيعه إلا بغيره
 يجوز أن يعطى غيره إلا برضى البائع فإن غاب طعام العرب التمر فيكون المراد إذا اظنق وقيل أراد به أن
 يرد مع المصرة صاعاً من الطعام أي طعام كان وإن الخنطة غير واجبة على البعير بل لو رد معها صاعاً من تمر أو
 شعير أو غيرها جاز والله أعلم (ط) قوله لا تلتقوا الجلب بفحيتين أي الجوز من لبن وبقرة وغنم وعبد يجلب
 من بلد إلى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده أي صاحب الجلب السوق وعرف السعر فهو بالخيار
 أي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع إذا فاسد لا خيار فيه قال ابن حجر رحمه الله تعالى أما إذا كان سعره
 أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لا إطلاق الحديث والأصح أنه لا خيار له لعدم الغبن قوله
 لا تلتقوا السلع جمع سلعة بمعنى المتاع وما يتجر به حتى يهبط بها على بناء المجهول أي ينزل بها إلى السوق الباء
 للتعدي (ق) قوله على خطبة أخيه هو أن يخطب الرجل المرأة فيركن إليها ويفقها على صداق معلوم وتراضياً

يَا ذَنْ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ
يَعْتَبِينَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ
بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ
الْآخَرَ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْمَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ
أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فَيَبْدُو أَحَدٌ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى أَحْتِبَاءُهُ

ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الآخر فلا منع من خطبتها فهو خارج عن النبي
وفي شرح السنة عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان معاوية و ابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة
والله اعلم (ط) قوله لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرهما وصلا لالتقاء الساكنين (ق)
قوله على سوم اخيه المسلم المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان في
في السلعة ويتقارب الانقضاء فيجىء رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة
على ما استقر الامر عليه قبل الانقضاء ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يلبق
بال مسلم ان يستأثر نفسه على اخيه المسلم والله اعلم (ط) قوله دعوا الناس اي اتركوا الناس لبيعوا متاعهم
رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع (ق) قوله نهى عن الملامسة والمنابذة
قال الامام النووي رحمه الله تعالى اما نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد
الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة اوجه في تأويله (احدها) تأويل الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان يأتي
بشوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بمتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار
لك اذا رأيت (والثاني) ان يجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك (والثالث) ان يبيعه شيئا
على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه
(احدها) ان يجعل نفس النبد بيعا (والثاني) ان يقول بمتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع (والثالث)
المراد نبذ الحصة والله اعلم اه قوله ولا يقبله بالتخفيف اي لا يقبل الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا
بسبب البيع من غير ان يجري بينها ايجاب وقبول في اللفظ (ق) قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض
معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم قوله اشتمال الصماء هو ان يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا
وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء
يقولون هو ان يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته
(والاحتباء) هو ان يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء
باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا
 فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًّا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا
 جَمَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثَّنِيَا

قول من يرى ان الماء لا يملك والله اعلم (كذا في النهاية) قوله لا يباع فضل الماء الحديث قال الخطابي تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا في ارض موات فيملكها بالاحياء فاذا قوم ينزلون في ذلك المسكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعى ذلك فكان منعهم عنه عنادا وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبئع للكلاء لان الوارد حول ما اعد للرعي اذا منعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلاء لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله ببيع الكلاء الحاصل به والله اعلم (ق ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث رواه مسلم ايضا في كتابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهذه الرواية اولى الروايتين لان بيع الماء لبيع به الكلاء غير منتظم في المعنى على ما سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء وفي كتاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء والذي ذكرناه عن كتاب مسلم ليمنع به الكلاء اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق بمائه فالدني يفضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلاء حق يختص به حتى يكون له فضل والحديث في الرجل يحفر بئرا في موات من الارض ثم يمنع ماشية غيره ان ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اسحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتبأ لهم الرعية بها فيتركونها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه على التحريم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء ان يمنع لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض والكلاء في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليايس منه والكلاء يعم النوعين (كذا في شرح المصاييح) قوله اصابتها السماء اي المطر لانها مكانه ونازل منها قال الشاعر :

إذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * (ط)

قوله من غش فليس هي الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله ليس منا لم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد انه ترك متابعتنا يعني ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو على سني وطريقي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمنابذة قال الله تعالى اخباراً عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فمن تبني فانه بي) ومن في قوله ليس هي اتصالية كقوله تعالى (المناقون والمنافقات بعضهم من بعض) (ط) قوله نهى عن الشياهي ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان

إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّبَيْدَةُ فِي الْمَصَابِيحِ وَهِيَ قَوْلُهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا

يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل او كثير والله اعلم (كذا في النهاية) قوله حتى تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (نهاية) قوله نهي عن بيع الكالِيِّ بالهمز وتركه بالكالِيء اسئ النسيئة بالنسيئة والدين بالدين وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينها تقابض يقال كلاء الدين كلاءه فهو كالِيء اذا تأخر (كذا في النهاية) وقيل صورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعث منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز واصله النهي عن بيع ما لم يقبض لانه لم يدخل في ضمانه والغنم انما هو بالغرم والله اعلم (كذا في المعاني) قوله عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد رحمه الله تعالى وروى عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع المضطر هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد - والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشتري سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعه او قبول البيع والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في معنى المضطر الى انه المكروه - اي لا ينبغي ان يشتري ويتاع من المكروه - وقال آخرون هو الذي يعرض الشيء للبيع لضرورة ملجئة اليه لا يجد معها من البيع بدا فيعلم المشتري فلا يزال يظهر الرغبة عنه ويما كسه في الثمن حتى يضطره الى البيع بالبخص وهذا اشبه وعلى الاول النهي للتحريم وعلى الثاني للكراهة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا نُنْطَرِقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حَكِيمِ
 ابْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبِيبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ
 وَلَيْسَ عِنْدِي فَأَتْبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ
 * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ

قوله ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة مائه
 وضرايه فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل اي نعيده للضراب فنكرم على صيغة المجهول اي يعطينا صاحب
 الاثني شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون
 الكراء قال الاشراف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز
 اخذ الكراء (مرقاة) قوله ان ابيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدركه وطائر في الهواء وصمك في الماء
 (مرقاة) قوله ف يريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اي مصيده
 ليس عندي حال من البيع وفي بعض النسخ بالواو فاتباع له اي اشترى من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل
 امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح - والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم
 يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تباع ما ليس عندك والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك
 هذا الثوب تقدا بعشرة ونسيته خمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايها الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد
 ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط
 بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف والله اعلم (كذا في
 النهاية و لذا في شرح الطيبي نقلا عن شرح السنة) قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث هو
 مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني مائة درهم في متاع ابيعه منك الى ستة وهو يقرب في
 المعنى من بيعتين في بيعة وفيه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول مخرج البيان لما ذكرنا في للنهي عن بيعتين
 في بيعة وذلك مثل قولك ابيعك هذا الثوب بعشرة على ان تؤديها تقدا او بعشرين على ان تؤديها بعد ستة
 فلهذا ذكر شرطين والا فلا فرق بين ان يقرن البيع بشرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد
 البيع اذا كان الشرط لا يتعلق به تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وذلك

ما يقع فيه التلغظ به والسكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد سواء (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد اختلف في تفسير ذلك فالراجح هو ان يقول بت هذا نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وقيل هو ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعثك هذه السلعة بكذا على ان تبني سلعتك الفلانية بكذا وقال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلي قصارته فهذا نحو من شرطين في بيع واذا قال ابيعك وعلي خياطته فلا بأس به واذا قال ابيعك وعلي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد فعند احمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واسحاق وابي ثور وطائفة وعند ابى حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا ولو كان هناك شرط واحد كما اذا اشترى عبدا وشرط البائع خدمته شهرا وهو رأي الجمهور وقد ذكر في الدر المختار اصلاحا معا في فساد العقد بسبب الشرط ان يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو شرط عدم ركوب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا ويكون الشرط بحيث لم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطع البائع ويخطه قباء ففيه نفع للمشتري او البائع من حيث انه يستحق الاجرة دون غيره او شرط ان يستخدم المبيع شهرا او يعق العبد او يدبره او يكتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه فيفسد البيع في بيع ذلك بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولكن ليس لاحد منها فيه نفع ولا لغيرهما كما لو شرط ان يسكنها فلان فالظاهر الفساد او جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه البائع ويجعل له الشراك لم يفسد البيع وان باع نملا او غير ذلك ان قدم زيد بطل البيع وفرق بين الشرط بعلى وبين الشرط بكلمة ان ففي كلمة ان يفسد البيع الا في بيعت ان رضي فلان انتهى ملخصا واخرج ابن حزم في عملاء عن عبدالوارث ابن سعيد التنوري قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن ابى ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابى حنيفة فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قال حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فأتيت ابن ابى ليلى فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترى بريرة واشترط ليهم الولاء فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قال فقال لا ادري ما قال حدثنا مسعر بن كدام عن عمار بن دثار عن جابر انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة فالبيع جائز والشرط جائز وزاد الخطابي في معالم السنن قلت يا سيحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قال كما تقدم واخرجه الطبراني في الاوسط وكذا رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عليه فظهر من هذا ان في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها فاما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر فقد اجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه شرطا كابن المنكدر عن جابر فبعته اياه وشرطته الى المدينة وفي حديث عامر الشعبي عن جابر فبعته فاستثنت حملاته الى اهلى وفي رواية على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي حديث ابى الزبير عن جابر فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة

وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وعن ابي الزبير عن جابر افقرناك ظهره وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وهذه الروايات كلها في البخاري اما مسندة واما معلنة وعند احمد من طريق ابي نضرة عن جابر قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال مالك قدت جملك قال ار كبت حتى اتيت الميمنة ورواه ايضا من طريق وهيب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى ابلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الخ قال ابنت دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون روايتها اكثر عدداً واتقن حفظاً فيتمين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعاً عن العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي وقد جنح الطحاوي ايضا الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره اتراني ما كستك الخ قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على النبايع حقيقة واما قوله بهينه وقوله اخذته باربعة دنائير وقول جابر فبعته اياه وقوله فاشتراه مني باوقية ففيه نكتة كما ذكره الاسماعيلي وهي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك اهناً لمعرفه قال وعلى هذا المعنى في امره صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزيد على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تامل في نظير ذلك فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه غالباً من قلة الشيء ولا يضر التامل من غيره في حالة الحضر فانه لا منافاة عند التوسعة من طمع الامل واما خص جابراً بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر جابراً بعد قتل ابيه باحد ان الله تعالى احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطية بشمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزيادة على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بشمن وهو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) وللإسماعيلي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال قوله ولك ظهره وعدقام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتبوية الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساع لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد واما وقع سابقاً او لاحقاً فتبرع بمنفعته او لا كما تبرع برقبته آخره وقال الملهب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع لتوافق مع رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر فافهم واما استدلال ابن ابي ليلى بحديث بريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقد استشكل صدور الاذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروي الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكرم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه عروة وقال من انكر معاذ الله ان يتوم فيمن ظهره الله تعالى عن شوائب الحيانة واطهر به امور الديانة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من للتفرير لكن لا ينبغي ان هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده الا ان يوجه لفظه صلى الله عليه وسلم الى نوع من التأويلات ومن حمله على ما اوله الطحاوي ان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أبيعُ الأَبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ
فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

تعالى (وان اسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزي وجزم به الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده
البيهقي في المعرفة وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو
كان بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبي
ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وضعفه التوربشتي ايضا وقال ان الاشتراط عليهم مع قوله الولاء لمن اعتق كلام
لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع فيه القول من اثبات مانعاه صلى
الله عليه وسلم وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا يفهم فوجوده
وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا اشترطي فذلك لا يفيدم ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية ابي
اشترطها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل
واشتر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر يريد
به التهديد على ما آل الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى عليه السلام
(القوا ما اتم ملقون) اى فليس ذلك بنافعكم فكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا يفهم ويؤيده
قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوجهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم
الله تعالى بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة
الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقال
الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصيا وكانت
في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العصاة ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرم
فكان ذلك من اجل الادب وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلاحمة النسب والانسان اذا ولد
له ولد ثبت نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت ولاؤه ولو اراد نقل ولائه
عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ولا ربيع المضمن
المعنى ان الربح في الشيء انما يحل لمن يكون عليه الخسران وذلك مثل الرجل يشتري ذات درو لم يقبضها
فليس له ان يسترد منافعها التي كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلك في يده هلكت
بغير ثمن وفيه ولا تباع ما ليس عندك قيل المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وهو بيع السلم وذلك من قبل
ما يتضمنه بيع الاعيان التي ليست عنده من الفرر (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله
كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالنون موضع قريب من
المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع بالدنانير فاخذ مكانها الدرهم الحديث قال ابن الهمام رحمه الله تعالى الدرهم
والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متحدتي المالمية (ق)

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا هَذَا مَا
أَشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرَى مِنْهُ
عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيْثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا
فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ
عَلَى دِرْهِمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * **وَأَثَلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَنْبِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَمْلَئِكَةُ تَلْعَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء
اي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البديلين او احدهما في المجلس قبل التفريق كذا ذكره بعض
دلماننا والله اعلم (ق) قوله عن العداء بفتح العين وتشديد الدال ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال
معجمة (ق) قوله لاداء ولا غائلة الخ المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري
مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثه ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسي من اولاد
المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (ط) قوله يبيع المسلم المسلم نصب
على المصدر اي باعه يبيع المسلم من المسلم وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو او هذا قال التوربشقي
رحمه الله تعالى ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يري له من النصح اكثر مما يري لغيره بل
اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد صاحبه ويبين
له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه يبيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي
العقد عن الآخر والله اعلم (ق) قوله باع حلسا بكسر الحاء وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت
القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قال النووي رحمه الله تعالى هذا
ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يقدها فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا
حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلمة الذي تباع لمن يريد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم
رجل درهمين فباعها منه فيه دليل على ان المعاطاة كافية في البيع والله اعلم (ق ط) قوله من باع عيبا اى
معيبا قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان لامبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم
من العدل — جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين
كما قال صلوات الله وسلامه عليه من غش فليس مني او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله في
مقت الله مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له والله اعلم (ط) وقوله لم ينبه من التنبيه وفي نسخة لم يبين من التبيين

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده * وعن * جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعين فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستنبت حملانه إلى أهلي فلما قدمت المدينة أتته بالجمل ونقدني ثمنه ، وفي رواية

﴿ باب ﴾

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع أي اشترى نخلاً أي فيه ثم بعد أن تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تليح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأشي إذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه اخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك رحمه الله تعالى وقال القاضي المعنى أن باع نخلاً ثمرة قد أبرت فثمرتها تبني له إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليها كثر أهل العلم وكذا أن انشق ولم يؤبر بعد لأن الموجب للافراز هو الظهور المائل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً أما لو باع قبل أو ان الظهور تتبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين واخذاً من مفهوم الحديث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن أبي ليلى الثمرة تتبع الأصل وتنقل إلى المشتري بكل حال قوله على جمل له قد أعين أي أصابه العيب والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم به أي بجابر أو على الجمل فضربه أي الجمل فسار أي يركبه صلى الله عليه وسلم سيراً ليس يسير مثله أي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحية مشددة وفي نسخة بفتح أوله في النهاية هي بغير الفاعلة عامرية وغير العامرية بوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع الأوقية مشدداً وقد يخفف اه والدرم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة وفي القاموس الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشدودة وأربعون درهماً جمعه أواق وأواق ووقايا وفي المصباح الأوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب أربعون درهماً وهي في تقدير أفعولة كالأعجوبة والاحدوث والجمع الأواق بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم أوله وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهي كذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الأزهري قال الليث الأوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم أيضاً قال المطرزي هكذا مضبوطة في شرح السنه في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاه بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستنبت حملانه بضم أوله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي إلى أهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا

فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَالٌ أَقْضِيهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ
 وَزَادَهُ قَيْرَاطًا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنِّي كَانَتُ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ
 فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعْيَبَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً
 وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَبِكَوْنُ وَلَائِكَ لِي فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِيهَا وَأَعْتَقِيهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شُرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شُرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ

الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينها حقيقة يبيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ يبعه الجمل ذريمة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لا آخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك (ق) قوله جاءت بريرة فقالت اني كاتبته على تسع اواق في كل عام وقية الحديث استدلل بهذا الحديث من زعم ان البيع اذا اقترن بشرط فانه جائز والشرط باطل والحديث على ما في كتاب المصابيح لاحجة فيه لان اشتراط الولاء في هذا الحديث لم يقع في نفس العقد وانما جاءت بريرة تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في كتابتها فقال ان احب اهلك ان اعد لها لهم ويكون الولاء لي فقالت ظاناً منها ان الولاء ينتقل اليها باشتراط من قبلهم فلما اخبروا بما تريد عائشة ابوا ذلك وفي بعض طرق حديث بريرة ان اهلها قالوا ان شأنت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون الولاء لنا وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء لانها اذا احتسبت بما تعينها من مال الكتابة كان الولاء لاهلها لان ولاء المكاتب لمواليه فأبت عائشة الا الشرى فرضوا بالبيع على ان تجعل الولاء لهم ظناً منهم ان ذلك يثبت بالاشتراط فلما اخبرت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحديثهم قال لا يمنعك ذلك اشترتها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في المبايعة ولم يذكر في هذا الحديث ان البيع كان مشروطاً بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كانوا يراجعون به عائشة رضي الله تعالى عنها دون المساومة فاما عند وجوب البيع فلا هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قد روى البخاري من غير وجه في كتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ابتاعها فاعتقها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والحديث يدل على هذا الوجه على قول ذلك القائل لو سلم من المعاني النافية لما زعم وذلك ان حمله على حقيقة الفعل غير جائز لانه نهى عنه وسماه باطلا وحمله على معنى التعمية ابعد ومعاذ الله ان يتوهم بمن طهره الله عن شوائب الحياة واطهر به امور الدبابة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئاً من التفرير ومن هذا الوجه انكر بعض اهل العلم هذا اللفظ وابي ان يكون من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الرواية اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها لا على وجه الرد والنكير ورأى بعضهم ان يتأول لهم بمعنى عليهم وانشده بقوله سبحانه اولئك لهم اللعنة فقال اے عليهم وهذا التأويل يعتوره الوهن والحلل من وجبين (احدهما) ان

أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * مخلد بن خفاف قال ابنت غلاما فاستغلتته ثم ظهرت

منه علي عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برده غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمآن فراح إليه عروة فقضى لي

الاستشهاد الذي جاء به غير ملائم لما استشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم تقيضان في الاشتراط ولا كذلك في اللعنة فانها من حيث المعنى فيها سيان ثم انا نرى قوله سبحانه اولئك لهم اللعنة ابلغ في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام تفيد من حيث المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر و آجلة لا تفك عنهم وان ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا اذا ان نقول في تأويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ من التأويل ثم ان امثال ذلك من التقديرات انما تستقيم في موضع يلجئ اليه الضرورة (والوجه الآخر) ان الاشتراط عليهم مع قرله فان الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته فالتأويل ان يقال يحتمل انه قال ذلك على سبيل المعينة حيث روجع ككرة بعد اخرى وكان بين حكم الله فيه فكان المراد منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه (اعملوا ما شئتم) وقد قال هذا بعض اهل العلم ويحتمل ان هذا القول خرج مخرج قطع القول بالشر واسقاط الاعتبار عن قول من يروم خلافه فكانه اراد ان يقول اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فاخصر الكلام استغناء بما نادى به في خطبته على رؤس الاشهاد عن بقية الكلام وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ والله اعلم (كذا في شرح المصاييح لتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته قال النووي رحمه الله تعالى بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه كلمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث وروي الدبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء كلمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن (مرقاة) قوله ابنت غلاما اي اشتريته فاستغلتته اي اخذت غلته اي كراهه واجرته - ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام وعيبه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برده اي اليه (مرقاة) قوله الخراج بالضمآن متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمآن اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من عليه غرمه فعليه غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتره فيستغله زمانا ثم يثر على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لسكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء - في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما يحدث في يد

أَنَّ آخِذَ الْخَرَاجِ مِنَ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ عَلَيَّ لَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَأَقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالِدَارِيِّ قَالَ الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَوَّلَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ شُرَيْحِ الشَّامِيِّ مَرْسَلًا

المشترى من نتاج الدابة وولد الامة وابن المشية وصفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ وان كانت بكرًا فافتضت فلا رد له لان زوال البكرة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ التوربشني رحمه الله تعالى الخراج ما يخرج من الارض ومن كرى الحيوان ونحو ذلك وكذلك الخرج ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفء وعلى الجزية وذكر ابر عبيد ان الخراج في هذا الحديث غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان قد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان العبد حين استغله كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله لا من مال البائع فهذا بذلك وقد اشرنا فيما قبل الى هذا المعنى وفسره بعضهم فقال اي ما يخرج من مال البائع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان المبيع وقول الفقهاء فيه يختلف فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبد ومنهم من يراه في جميع ما حدث عن المبيع في ملك المشتري ومنهم من قال غير ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علماء النقل فانه معمول به عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا - وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذلك والافسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولاو عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنها لا يتحالفا عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الا تي اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا - لان دلالتهما مدعي ومنكر والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنها - ذكره المظهر رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله من اقال مسلما اي يبعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايدان بنديبة الاقالة

الفصل الثالث * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اشترى رجل مني من كان قبلكم عقاراً من رجل فوجد الذي اشترى العقار في عقاره
 جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم أتبع
 منك الذهب فقال بائع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحا كما إلى رجل فقال
 الذي تحا كما إليه الكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية فقال
 أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا عليهما منه وتصدقوا متفق عليه

﴿ باب السلم والرهن ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف
 في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه * وعن * عائشة قالت اشترى

ان رضي البائع والمشتري - وفي شرح السنة الاقالة جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع (مرقاة) قوله
 مرسل في اعتراض على صاحب المصاييح حيث ترك المسند وذكر المرسل والله اعلم (بمات) قوله اشترى رجل الخ
 العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل - وعقر الدار بالضم والفتح اصلها - وفي الحديث دليل على
 فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره (كذا قاله النووي رحمه
 الله تعالى - اقول قوله الذي اشترى العقار في موضعين مظهر في موضع المضمر والله اعلم (ط) والرجل الذي
 تحا كما اليه قيل انه داود عليه الصلاة والسلام (ق)

﴿ باب السلم والرهن ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال تعالى (ان الله
 اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وقال الشاعر يصف سوق الجنة :

* وحي على السوق الذي فيه يلتقي ال * محبوب ذلك السوق للقوم يعلم *
 * فاشئت خذ منه بلا ثمن له * فقد اسلف التجار فيه واسلموا *

وقال تعالى (فرهان مقبوضة) والسلم بفتح الحاء ان تعطى ذهباً او فضة في سلعة معلومة الى امر معلوم فكأنك
 قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه (كذا في النهاية) وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين
 والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار والله اعلم (ط) قوله من اسلف فليسلف الحديث قال النووي
 رحمه الله تعالى معني الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كييله معلوماً اه - وظاهره اشتراط الاجل في السلم
 وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنها والصحيح من مذهب احمد رحمه الله تعالى وقال الشافعية

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعِنْمَا * قَالَتْ ثُوْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه والله اعلم (كذا في اللغات) قوله ورهنه درعاه من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لم لا يخلو عن الربا وعن الحرج قال النووي رحمه الله تعالى فيه بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التقليل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وبيع ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبيد مسلم لكافر مطلقا والله اعلم (طيبي اطاب الله نراه) قوله الظهر يركب بنفقته الحديث - قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وايس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والفهم بدليل انه لو كان عبدا مات كان كفته عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرها ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جرنفعا فيوربا - والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للامعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الاتفاق كما صرح به في الحديث الآخر والله اعلم آه كلامه - وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم على الذي يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون اذا قام بمصلحته ولو لم يأن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الاتفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان محملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتاؤلوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين (احدهما التجوز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه) والثاني (تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه انتهى وقال الشافعي رح يشبه ان يكون

الفصل الثاني * عن * سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي مرسلًا ورؤي مثله أو مثل معناه لا يخالفه عنه عن أبي هريرة متصلًا * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة

المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي رحمه الله تعالى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال القاضي ابو المحاسن رحمه الله تعالى روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته الحديث لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها فيه دليل ان على المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما مأمونون على ما رووا لانه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم وبما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روي عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض³ بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك ان يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق والله اعلم (كذا في المختصر) قوله لا يعلق الرهن الرهن يقال غلق الرهن يعلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبه فوجب للمرتهن (كذا في النهاية) وقال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به والله اعلم قوله له اي للراهن غنمه بضم اوله اي زيادته ونمائه وفاضل قيمته وفي رواية الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه اي عليه اداء ما يفكه به (كذا في النهاية) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شي من حق المرتهن (ط) قوله لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال التور بشق رحمه الله تعالى وجدناه في كتاب المصاييح مسندا وموصولا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي ائيسة والله اعلم (ق) قوله مكيال اهل المدينة قال القاضي اي

وَالْمِيزَانَ مِيزَانَ أَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ باب الاحتكار ﴾

الفصل الأول * عن * مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَبُخَاطِيٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ عُمَرَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ فِي بَابِ النَّبِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ

المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكائيل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فهمم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالتزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدرهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع المعتبر في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل والله اعلم (ط) قوله انكم قد وليتم امرين اي جعلتم حكما في امرين وانما قال امرين ابهامه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالواهم او وزنواهم يخسرون هلكت فيها الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب عليه الصلاة والسلام (ق ط) قوله فلا يصرفه الى غيره قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر والله اعلم (ط)

— باب الاحتكار —

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو والله اعلم (ق) قوله من احتكر فهو خاطيء اي عاص وآثم قال النووي رحمه الله تعالى الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قرينته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال (ط) قوله الجالب اي الساجر مرزوق والمحتكر ملعون قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي بحرور او مرجوم ليعم

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَائِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ آتِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْأَدَارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه * وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاماً أربعين يوماً بريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه رزين * وعن * معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه على الناس قوله غلا السعر اي ارتفع القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا من التسعير هو وضع السعر على المتاع (ق) قوله ان الله هو المسعر الحديث قال الطيبي جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضيمير الفصل والخبر معرفا باللام ليبدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هنا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضاً لعله لغلاء السعر وكونه باسطاً لرخسه وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد وبوسعه فن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريد ويمنع العباد حقوقهم مما اولام الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار صلوات الله عليه بقوله واني لارجو ان آتى ربي الى اخره (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يطلبنى بمظلمته بكسر اللام ما اخذ منك ظمناً بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي رحمه الله تعالى جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هذا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم وهو كارتش جنابة وانما اتى بمظلمة وتوطئة له قال القاضى قوله اني لارجو النخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلماً ومن مفساد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيراً ما يؤدي الى القحط والله اعلم (ق) قوله من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكاً للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس وفيه ان من اراد ادني مضره للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله تعالى في نفسه وماله خيراً (ق ط) قوله اربعين يوماً لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه وقوله فقد برئ من الله وبرئ الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قسم برأته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عنه كقوله تعالى (اوفوا بعهدي

يَقُولُ بِشِّ الْعَبْدِ الْمُحْتَكِرِ إِنَّ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزَنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ | رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وَعَنْ * أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الافلاس والانظار ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اوف بهديكم) وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (طيبي اطاب الله تراه) قوله بشي العبد المحتكر اي في حاله ان ارخص الله الاسعار اي جعلها رخيصا حزن اي يصير محزونانا وان اغلاها اي الله تعالى فرح اي استبشر قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق به فوجب ان تقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوي الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله والله اعلم (طيبي اطاب الله تراه)

﴿ باب الافلاس والانظار ﴾

قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) قوله ايما رجل افلس فادرك ماله بعينه فهو احق به احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع وقد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروي قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة ومر قول عثمان قريبا في اوائل الباب وروي الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه سواء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الفصوب والمواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه على الودائع والفصوب

* وعن * أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار
 ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
 عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمانه خذوا
 ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه مسلم * وعن * أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا تجاوز
 عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه متفق عليه * وعن * أبي قتادة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة
 فلينفس عن معسر أو يضع عنه رواه مسلم * وعن * قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة
 رواه مسلم * وعن * أبي اليسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله رواه مسلم * وعن * أبي رافع
 قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع
 فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله

ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده بعينه بخلاف ما اذا باعه وسله الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم
 يقبض الثمن والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله اصيب رجل اي اصابته جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض
 ثمن تلك الثمرة صاحبها فطالبه وليس له مال يؤديه وقوله ليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه
 لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يحل ويمهل الي ان يحصل له مال فيأخذه
 الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة والله اعلم (ط) قوله لفتاه اي اعلامه كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجاوز
 المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل
 الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير
 فلعله سبب السعادة والله اعلم كذا قاله الامام النووي (ط ق) قوله فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته
 سن معسر اي الى مدة يجد فيها مالا او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه والله اعلم (ق)
 قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اوقفه الله تعالى في ظل عرشه على
 الحقيقة (ط) قوله استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف
 فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم ابل من الصدقة اي قطعة من ابل الصدقة
 قال ابو رافع فأمرني ان أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد الا جملا خيارا رباعيا بفتح الراء وتخفيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَنَهَمَ
 أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ إِصْحَابَ الْحَقِّ مَقَالًا وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ قَالُوا لَا نَجِدُ
 إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ قَالَ أَشْتَرُوهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ فَإِذَا اتَّبَعَ
 أَحَدُكُمْ عَلَى مَا بِي فليَتَّبِعْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي
 حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا
 حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ
 لِيَبِكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا فَصَلَّى
 عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ
 دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ هَلْ تَرَكَ

الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رابعيته (ق) قال الحافظ التوربشقي
 رحمه الله تعالى لم ير جمع من العلماء العمل بهذا الحديث لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما نهي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسئتم لعدم وجود المثل فيه ورأوا الوجه في حديث أبي رافع
 أن ذلك كان قبل تحريم الربوا على ما سبق القول فيه وعلى هذا يستقيم الجمع بين الحديثين والله اعلم (كذا في
 شرح المصابيح) قوله فأغْلَظَ له القول قال في المغرب أي عنف به قوله فإن لصاحب الحق مقالا فيه أنه يحتمل
 من صاحب الدين الكلام في المطالبة والاعلاظ المذكور محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك
 قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو من غيرهم والله اعلم (ط) قوله مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ قال
 النووي المطل منع قضاء ما استحق اداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له
 التأخير إلى الامكان فإذا اتبع بالمجهول أي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله أنه إذا احتل احدكم على مليء
 أي غني فليتبع أي فليقبل الحوالة وهذا الامر عند الجمهور للذنب (ق ط) قوله تقاضى أي طالبه
 قضاء دينه وفي الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن
 التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية والسجف بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان وهو السجف ولما

شَيْئًا. قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ
 فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَأِيَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَتَمَلَّ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ جِهْرِبِيلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ
 ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً فَإِنْ حَدِثَ أَنَّهُ
 تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ
 فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قِضَاءُهُ وَمَنْ
 تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالصراعين (ط) قوله صلوا على صاحبكم قال القاضي رحمه الله تعالى
 لعله صاوات الله عليه امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء تمييزا عن الدين وزجرا عن المماطلة
 والتقصير في الاداء وكرهه ان يوقف دعائه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم اه وفي شرح السنة في
 الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
 وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت (ط) ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدي دينه ولما
 علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع والله اعلم (كذا في اللغات) قوله يريد اداها
 قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من استقرض احتياجا وهو يريد ويقصد اداها ويجهتد فيه اعانه الله تعالى على اداها
 في الدنيا وان مات ولم يتيسر له اداها فالمرجو من الله الكريم ان يرضى خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم
 يقصد اداها لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم والله اعلم (ط) قوله
 الا للدين كذلك قال جبرائيل فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان
 جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان يلقنه اشياء سوى القرآن (ط) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث
 مقتبس من قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا ولنا
 اطلاق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمة انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم
 من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقتهم صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من

الفصل الثاني * عن * أبي خذادة الزُرقي قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بتاعه إذا وجدته بعينه رواه الشافعي وابن ماجه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي * وعن * البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة رواه في شرح السنة وروى أن معاذاً كان يدان فأتى غرماؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل هذا لفظ المصاييح ولم أجده في الأصول إلا في المنتقى * وعن * عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلّمه ليكلّم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله

شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فقوله فمن توفي مسبب عما قبله والمعنى من ترك ديننا وليس له مال فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه والله اعلم (طبي اطاب الله تراه) قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشرف لم يرد انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ (مرقاة) قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الاتي يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة (طبي طاب الله تراه) قوله مأسور بدينه اي اسير ومحبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به كانوا يشدون الاسير بالاسار فسمي كل اخذ اسيرا وان لم يشد بالقيود وقوله يشكو الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والله اعلم (كذا في الطبي واللمعات) قوله فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله هذا الحديث وان كان مرسل يدل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة على من يقبل المراسيل (سيد) قوله فلو تركوا لتركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذُ بَغِيرِ شَيْءٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا * وَعَنْ * الشَّرِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي الْوَاجِدُ يُجَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُجَلُّ عَرْضُهُ يَغْلُظُ لَهُ وَعَقُوبَتُهُ يُجَبِّسُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وِفَاءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلِيٌّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ فَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْفُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَّعُ لَهُ قَضَاءً

كان طلب شفاعته لا طلب ايجاب اذ لو كان طلب ايجاب لم يسعهم الا الترتك (طيبي) قوله لي الواجد اي مطل الغني القادر على قضاء الدين يحل عرضه اي يجعل طمن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه اي تفسيره ومعناه يغلظ له بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول له وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي بلام وينسب الى الظلم ويعبر باء كل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور لي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله (مرقاة) قوله اتى النبي ﷺ بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت فالفتح اولى لقوله ليصلى عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت قول التوربشتي رحمه الله تعالى فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي سعى فيما يعتقها من عذاب الله تعالى والرهان جمع رهن يريد ان نفس المدين مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا مجبوسة بالانسان مرهون بعمله قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب او لانه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن والله اعلم (قط) قوله والفلول في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي منها مغلولة اي ممنوعة مجمول فيها غل - وضم الدين مع اقبح الجنایات واشتم السبيثات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو ادائه والله اعلم (ط) قوله ان يموت رجل وعليه دين خبران وقوله ان يلقاه جملة وقمت

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى شُرُوطِهِمْ

الفصل الثالث * عن * سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرَاءً مِنْ هَجْرٍ فَأَتَيْنَاهُ بِه مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِنْ وَأَرْجِعْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * جَابِرِ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

موقع الصفة للذنوب او هي حال او بدل من الذنوب كذا قيل وهذا اقرب مما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبران وان يموت بدل منه لانه اذا سكت عن البدل واكتفى بالبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل - وانما قال بعد الكبائر لان نفس الدين ليس من الكبائر بل هو جائز وانما النهى عنه بسبب عارض وهو تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منبهة لذنوبها - والاحاديث المذكورة فيما سبق التي تشير الى كونه من الكبائر فانما هو تشديدات في ذلك والله اعلم (كذا في اللغات قوله الصلح جائز مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس والله اعلم (لغات) قوله الا صلحا حرم حلالا كالصلح على ان لا يبطأ الضرة او احل حراما كالصلح على الحمر والخنزير - والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يبطأ جاريتها او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها (ق) قوله بزأ من هجر البر بالزأ الشيا ب او متاع البيت من الشيا وبخوها وبانعه البراز وحرفته البرازة - وهجر بفتحين بلد باليمن واليه ينسب القلال وقوله فبعناه روى ابو علي الفارسي في مسنده عن ابي هريرة انه اشترى ذلك بربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الأثمان دل هذا الحديث على اشتراجه سراويل ولم يثبت لبسه اياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسون في زمانه ومناسبة هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان الامر بالارجاح لافلاس البائع (كذا في اللغات والمرقات) قوله وزادني لم تكن الزيادة مشروطة في صلح العقد وذلك في قصة شراء الجمل كما مر سابقا (لغات) قوله استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي مال كثير فدفعه الي اي دفع الي ما اخذ مني وقضى

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

الفصل الاول * عن * زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الرحلة كما هي فبيعت بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له بالبركة رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا تكفوننا أموالنا ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري * وعن * عروة بن أبي الجعد البارقبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فأشترى له شاتين

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

قال الله عز وجل (وان كثيراً من الخلقاء لبيغي بعضهم على بعض) يعني الشركاء وقال تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم انه كان حوياً كبيراً) وقال تعالى (ضرب الله مثلاً رجلان فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلماً لرجل) وقال تعالى (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم وان تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصاح) وقال تعالى (فابحثوا احدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر ايها اذكى طعاماً فليأتكم برزق منه) وقال تعالى (ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلاً) في شرح السنة الشركة على (وجوه) شركة في العين والمنفعة جميعاً بان ورت جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتها ب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز - وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استأجر جماعة داراً او وقف شيئاً على جماعة والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة ثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر الما لين فتسمى شركة العنان والله اعلم (ق ط) قوله فربما أصاب الرحلة اي يربح حمل بعير اي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير - والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والاشى فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات) قوله لا تكفوننا المؤنة قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى المؤنة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب والشدة فقوله لا رد لما التمسوه من قسمة الاموال وقوله تكفوننا المؤنة خبر معناه الامر اي اكفوننا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها واصلاحها ونشرككم في ثمرتها وهذا باب عظيم في استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخلق فانه اراد بهذا القول تسهيل الامر على الانصار وان لا يخرجوا من اموالهم التي بها قيام امرهم فصرفهم عن ذلك بما

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدَيْنَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدَيْنَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ
بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * (عز) * أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ
مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَجَاءَ
الشَّيْطَانُ * وَعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَسْتَمَنَّكَ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعن * جَابِرٍ قَالَ أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ أَتَيْتَ مِنْكَ آيَةٌ
فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تِرْقُوتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لطف من الكلام على وجه يحسبه السامع انه يتغنى به التخليف عن نفسه واسرته من المهاجرين لا الشفقة
والارفاق بهم وهذا هو اللطف التام والكرم المحض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فباع احدهما
قال ابن الملك دل الحديث على ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه
قلنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول لا يجوز ذلك وان رضى مالكة بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته
كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك (ق ط) قوله
لو اشترى ترابا لربح فيه مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى والله اعلم
قوله انا ثالث الشريكين ما لم يخن قال الطيبي رحمه الله تعالى الشركة عبارة عن اختلاط اموان بعضهم ببعض
بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط
فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان وعقده البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا وقوله خرجت من بينهما
ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل
واحد من الشريكين يسمى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والله
اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته
بالحيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان
والحيانة عدوان قال الطيبي رحمه الله تعالى والاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بمجزاء خيانتته وان كان ذلك حسنا بل قابله
بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اے احسن الى من اساء اليك والله اعلم (ق) قوله
فان ابغى منك آية اي فان طلب منك علامة ودليلا على اني امرتك بهذا فضع يدك على ترقوته لاني قلت له ان
الآية التي بيني وبينك اذا جاءك احد يطلب شيئا عن لساني ان يضع يده على ترقوتك فان وضع يده على ترقوتك

الفصل الثالث * عن * صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيعة إلى أجل والمقارضة وإخلاق الذبر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه * وعن * حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فأشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فأشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدinar الذي استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدinar فدعاه أن يبارك له في تجارته رواه الترمذي وأبو داود

﴿ باب الغصب والعارية ﴾

الفصل الاول * عن * سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه

فاعلم انه يصدق فيما يقول عني اعلم ان مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم ان يأخذ اصبعه الابهام او الوسطى وبعضهم يضع يده على كتفه والله اعلم (مفاتيح) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيعة الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي رحمه الله تعالى هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القاعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاق البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير قال الطيبي رحمه الله تعالى الاولان من هذه الثلاث ليسري نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه قعاً لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين (ق) قوله بعث معه بدينار الباء رائدة في المفعول كقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) والله اعلم (ط)

﴿ باب الغصب والعارية ﴾

قال الله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصباً وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها) وقال تعالى (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راضون) وقال تعالى (فاذا دفعتم اموالهم فاشهدوا عليهم) وقال تعالى (فليؤد الذي اؤتمن اماتته) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) وقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض) والآيات وقال تعالى (الذين هم يراؤن ويعنعون الماعون) قال النووي هي بتشديد الباء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف وقال النوربشتي رحمه الله تعالى قيل انها منسوبة الى العار لانهاروا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر :

﴿ اعما انفسنا عاريتة * والعواري قصارها ان ترد ﴾

وقيل انها من التماور وهو التداول ولم يبعد (ق ط) قوله فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين في شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير الارض المغسوبة منها في عنقه كالطوق وقيل ان

❖ وعن ❖ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل أن يأخذ أحدكم ماشية أمرى بغير إذنه أي يحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه وإنما يخزن

يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة أي سبع أرضين آه وهو رواية البخاري عن أحمد ويمكن الجمع بأن يقال يفعل به جميع ذلك أو يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم (ق ط) وقال الخطابي رحمه الله تعالى فيه وجهان (أحدهما) أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة (الثاني) أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى وبؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين والله أعلم (فتح الباري) قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال أحرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح وقوله فينقل أي يؤخذ ويستخرج وفي نسخة فينقل ونقل الطيبي عن شرح السنة أنه لا يجوز أن يخلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في محصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وطلب أبو بكر حين هاجر غنماً لرجل من قريش لأن الرجل كان من معارف أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل كان سيده إذن له ومن عاداتهم أن يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله أعلم (كذا في اللغات) وقال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فبني به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه دن خاص ولا إذن عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث (وسياقي في الفصل الثاني) وحديث أبي سعيد مرفوعاً إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك والأفاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوده من الجمع (منها) حمل الأذن على ما إذا علم بطيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم (ومنها) تخصيص الأذن بابن السبيل أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المؤاساة (ومنهم) من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزارعكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له فيحمل حديث الأذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المساعاة في ذلك بخلاف بلدنا وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الأذن على ما كان لأهل الذمة والنهي

لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَانِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أَمْكُمُ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْتِي كَسَرَتْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

طى ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل احباب الزكاة وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت ففسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسياتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم (فتح الباري) قوله عند بعض نساءه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله تعالى عنها قال الطيبي رحمه الله تعالى انما اهتم في قوله بعض نساءه واراد بها عائشة تفخيزا لسانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (ق) قوله غارت امكم قال الطيبي رحمه الله تعالى الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم مثلا يعملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث لا تعلق له بالفصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه اراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بيد الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الفصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب طي وجه العدوان قال ابن الملك فان قيل الصفحة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدييات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيه فلم يبق يدعى القيمة والله اعلم (ق) قوله هي عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يؤول النبي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الفنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبون ونحو ذلك والا فتهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة في النهاية يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قلمت اطرافه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
 سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَأَنْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ
 إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ
 يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ
 بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ
 الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ
 جِئْتُ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا
 أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * قَنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَاسًا مِنْ

وشوهدت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وبقا العيون (ق ط) قوله فانصرف اي عن
 الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي رحمه الله تعالى هو بهمة مدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا
 اي عادت الى حالتها الاولى وقال ما من شيء توعدونوه اي ليس شيء وعدمه بمحجته من الجنة والنار وغيرها
 الا قد رأيت في صلاتي هذه قال النووي قال العلماء يحتمل انه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار رؤية عين
 كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى وان تكون رؤية علم ووحى
 على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الاول اولي واشبه
 بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العقود
 لقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون اي وهجها
 وحرها وحتى رأيت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في رأسه
 اعوجاج وقيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر
 الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي
 يسحبه في النار والقصب المسمى والجمع اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج
 اي متاعهم بمحجته فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه
 على بناء المفعول اي ذهل وجهه به ذهب به وحتى رأيت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها
 بضم اوله ولم تدعها اي ولم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الحاء المعجمة وبكسر اي هوامها وحشراتهما
 حتى ماتت اي الهرة جوعا قيل الخشاش بتثنية الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات (ق) قوله
 ثم بدأ لي اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى
 لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا يتقلب الايمان الغيبي الى الشهودى او لو أرام ثمار الجنة لزم ان

أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ وَوَجَدْنَا لَهُ لِبَحْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وعن * أبي حُرَّةَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَنْظِمُوا أَلَا لَا يَجْعَلُ مَالُ أَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ * وعن * عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جَنبَ وَلَا جَنبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنْنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

يرهم لفتح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبيكنم كثيراً ولضحكتكم قليلا والله اعلم (ق) قوله فلما رجع قال ما رأينا من شيء اي مما يفرح به او من البطء الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي انا قد وجدنا الفرس ان مخففة من المثقلة لبحرا اي واسع الجرى كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ماء البحر وكان قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ضيق الجرى جدا كما جاء في الحديث (مرقاة وملعات) قوله من احب ارضا ميتة فهي له قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى الارض الميتة هي الحراب التي لا يوجد للقوة النامية فيها اثر ويقال لها الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد واحياها انما يكون باجراء الماء وبخفها وتنجيرها ونحو ذلك مما يعود به الى حال العمارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احياها ملكها بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن السلطان وشرط ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لقره صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم وفيه وليس لعرق ظالم حق وجدت بعض الحفاظ يرويه على الاضافة والحديث على ما فسره علماء الغريب على الصفة بالتنوين والعرق الظالم هو المشهور عند اهل اللغة وهو مثل قولهم ليل نائم اي ينام فيه النائمون وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيفرض فيها او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي في تفسيره هو ان يفرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها وهذا وان كان قريبا فان الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب الغريب واللغة ثم للنسابة التي بين الفصلين والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله لا جلب ولا جنب بفتحين فيها قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويذره والجنب ان يجنب الى فرسه فرساعريانا فاذا افتقر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قدم تفسيرهما في كتاب الزكاة قوله لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لا خير زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صدق كل واحدة منها بضع الاخرى كأنها رفعا المهر واخليا البضع منه والاصل فيه شفر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وشفر البلد اذا خلا من الناس ومن العلماء من ابطال هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منها مهر المثل وهو

عن * السائب بن يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ أحدكم
عصاً أخيه لأعباً جاداً فمن أخذ عصاً أخيه فليبردها إليه رواه الترمذي وأبو داود وروايته
إلى قوله جاداً * وعن * سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله
عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه رواه أحمد وأبو داود والنسائي
* وعنه * عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي رواه
الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء
ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط
حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها رواه مالك وأبو داود وابن ماجه
* وعن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار وقال النار جبار
رواه أبو داود * وعن * الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى
أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً
فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه أبو داود

مذهب أبي حنيفة وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري ومعنى النهي عن استحلال البضع بغير صدق
ومنه حديث لا يأخذ أحدكم عصاً أخيه لأعباً جاداً والمعنى انه يأخذها على سبيل المداعبة وقصدته في ذلك ان
يذهب به جداً فهو لأعب على ما يظهره جاداً فيما يسره وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء النافعة التي لا يكون
لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق واجدر ومنه حديث سمرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به المراد منه ما غصب او سرق
او ضاع من الاموال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله على اليد ما اخذت
ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة
لانها هي المتصرفه قال المظاهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده (ط) قوله
ضامن على أهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدته الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها
وما افسدت بالليل ضمنه مالك لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي
بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه
ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها
والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا
ضمان عليه لئلا كان او نهاراً (ط ق) قوله الرجل جبار وقال النار جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جباراً
اي هدرًا ومعنى قوله الرجل جبار ان الدابة اذا اصاب رجلها فذلك هدر لا ضمان فيه اذا كان صاحبها راكباً

* وعن * ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فليأكل ولا
 يتخذ خبئة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
 * وعن * أمية بن صفوان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أذراعه
 يوم حنين فقال أغضباً يا محمدُ قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود
 * وعن * أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة
 والمنحة مردودة والدائن مقضي والزعيم غارم رواه الترمذي وأبو داود

عليها او قائدا لها واراد بالبار الحربق التي تقع في المواضع فان الذي اشعلها اولا لحاجته لا ضمان عليه ومنه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يتخذ خبئة الخبئة ما تحمله في حضنك وقيل خبئة الرجل ذلادل ثوبه المرفوع من قولهم
 خبنت الذوب اذا عطفته وحمل بعضهم معنى هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله اذا اتى احدكم على ماشية الحديث
 على ان للمحتاج ان يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه اكثر العلماء هو انه وان فعل ذلك اضطرارا
 فانه ضامن وهو السبيل في تاويل تلك الاحاديث فانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والله
 اعلم (كذا في شرح المساييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه
 يوم حنين الحديث اختلف العلماء في العارية هل هي مضمونة ام غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة رضي الله
 عنهم بالخلاف فيها وعن لم ير فيها الضمان علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنها وقد قضى بذلك شريح ثمانين
 سنة بالكوفة وتاويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها انه اراد بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان العين
 على ان هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي بعضها بل عارية مؤداة وقد
 وجدت في بعض الروايات بل عارية ومضمونة وهذه الرواية تدل على ان الضمان وصف زائد على العارية والوجه
 في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها تسكيها لما به وتالفا له فانه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع
 قلبه الجمية الجاهلية هذا ونحن قصدنا بيان تاويل الحديث عند من لا يرى الضمان فيها فاما ادلة المختلفين فيها
 فان لهم كتباً قد افردت لها والله اعلم (كذا في شرح المساييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله فقال اغضباً
 اي اتأخذها لاتردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم بعضاً) قال التوربشقي رحمه الله تعالى انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الجمية الجاهلية
 قال بل عارية مضمونة اي مردودة والمعنى اني استعيرها واردها فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد قال
 القاضي فيه دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة
 رضي الله تعالى عنها واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وذهب شريح والحسن والنخعي
 وابو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتمدي وروي ذلك عن علي
 وابن مسعود رضي الله تعالى عنها (ق ط) قوله العارية مؤداة قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى اي تؤدي
 الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدي عينا حال القيام
 وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤداة ردها الى مالكها (والمنحة) ما يمنحه
 الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل من ثمرتها او ارضا ليزرعها وقد سبق
 تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها يتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل يلزم نفسه

﴿ وعن رافع بن عمرو البخاري قال كنت غلاماً أربي نخل الأنصار فأتني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم تربي النخل قلت آكل قال فلا تريم وكل مما سقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وسند كره حديث عمرو بن شعيب في باب اللقطة إن شاء الله تعالى ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين رواه البخاري ﴾ وعن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ أرضاً بغير حقه كلف أن يحبل ترابها المحشر رواه أحمد ﴿ وعنه ﴿ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يباغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس رواه أحمد ﴾

﴿ باب الشفعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن جابر قال قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم

ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والله اعلم (ط) قوله وكل مما سقط في أسفلها لان العادة جارية غالباً بمساحة الساقط للاقط لاسيما للصغار المائلين الى النار (ق) قوله حتى يقضى بين الناس قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى يقضى بين الناس فيه قات الى تنفيذ معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة فان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة نزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله (كذا في الكشاف) وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضى كالبیان لاغاية والله اعلم (ط)

﴿ باب الشفعة ﴾

قال تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الى شيء ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم بها الى العابدین وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخوذ الى ملكه فيسمى لذلك شفعة والله اعلم (كذا في البسوط) قوله

يُقَسَّمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَضَى

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة — ذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيبي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الشفعة في الاراضي والرابع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم — وهذان اللفظان اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقها واحداً اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج لما اقدم على الحكم به (كذا في عمدة القاري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل الحديث عند من يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية وليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء رآه جابر فاوصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلهم الحديث على ان بقية الحديث من كلام جابر وان كان اقرب لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند اليه

من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الترمذي روي في كتابه عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فحينئذ يؤول قوله فلا شفعة اي لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق وقد قال بعض اهل هذه المقالة يحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه وانما احوجهم الى هذه التاويلات شدة العناية بالجمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في الهرب عن رد ماورد من الاحاديث في الشفعة في الجوار فمنها حديث ابي رافع الجار احق بسبقه وحديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر الجار احق بشفعته الحديث وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر اورده المؤلف في اول الحسان في هذا الباب وهو حديث حسن ووجدت بعض اهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان وتفرد به وزعم انه لين الحديث

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّعْفَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ أَلَمْ تُقَسِّمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَجَمَلَ سَنَادُ قَوْلِهِ كَلَامًا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ شُعْبَةَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَصِبْ فِي ذَلِكَ فَانِ الْحَدِيثَ الثَّقَاتُ لَا تَرُدُّ بَوْمَ وَامٍ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ وَتَرَكَ مَا أَثْبَتَ بِهِ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ عَقِيبَ ذَلِكَ فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ مِيزَانٌ بَعْضِي فِي الْعِلْمِ وَطَى هَذَا فَالْصَّوَابُ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا قَدِمْنَا لِيَتَّفِقَ حَدِيثُهُ الْآخِرُ لَا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى قَوْلُهُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ أَيِ ذِي شَرِكَةٍ بِمَعْنَى مَشْرُوكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ صَفْتَهَا رُبْعَةً بَفَتْحِ رَاءِ فَسُكُونِ مُوَحَّدَةِ أَيِ دَارٍ وَمَسْكِنٍ وَضِعَةٍ أَوْ حَائِطٍ أَيِ بَسْتَانٍ وَهِيَ بَدَلٌ مِنْ شَرِكَةٍ أَوْ مَرْفُوعَانِ طَى أَنَّهُمَا خَبِرَ مَبْتَدَأً مَعْدُوفٌ هُوَ هِيَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّعْفَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ كَالْأَرْضِ وَالِدُورِ وَالْبَسَاتِينِ دُونَ مَا يُمْكِنُ كَالْأَمْتَعَةِ وَالذُّوَابِ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ (ق) قَوْلُهُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ بِفَتْحَتَيْنِ الْقُرْبِ وَالْمِلَاصَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْبِرَّ وَالْمَعُونَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَيَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا سَلِيمَانَ فَانَّهُ لَمْ يَكُنْ جَدِيرًا بِهَذَا التَّعْسُفِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابِيِّ فِي قِصَّةِ صَارِ الْبَيَانَ مَقْتَرِنًا بِهِ وَلِهَذَا أوردَهُ علماءُ النُّقْلِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ الشُّعْفَةِ وَأَوَّلَهُمْ وَأَفْضَلُهُمُ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ بِقِصَّتِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَعْرُومَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِي مَنْكَبِي إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتِيعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا ابْتِاعَهُمَا فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنِيهَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا أَيَّاهُ (قُلْتُ) قَوْلُهُ بَيْتِي فِي دَارِكَ أَيِ فِي مَحَلَّتِكَ أَوْ فِي جَنْبِ دَارِكَ وَحَمَلُ بَعْضِهِمْ فِي دَارِكَ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ كَانَا فِي دَارِ سَعْدٍ وَكَانَ هُوَ وَأَبُو رَافِعٍ شَرِيكَيْنِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ وَالْوُجْهَانِ اللَّذَانِ قَدِمْنَا هُمَا الشُّبُه (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتُّورْبَشْتِيِّ) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَبْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحَى عَلَى اثْبَاتِ الشُّعْفَةِ لِلْجَارِ وَأَوَّلَهُ الْحَصْمُ عَلَى أَنَّ الْمُرَدَّ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِهَذَا دَعَا إِلَى الشِّرَاءِ مِنْهُ وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جَمَلَةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شَقْصَا شَائِعًا مِنْ دَارِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَذَكَرَ عَمْرٍو بْنُ شَيْبَةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ دَارَيْنِ بِالْبِلَاطِ مَتَقَابِلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرَعٍ وَكَانَتِ اللَّيْطَى عَلَى يَمِينِ الْمَسْجِدِ مِنْهَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ فَاتَّقَضَى كَلَامَهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَارًا لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ دَارًا لَا شَرِيكًَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي) وَإَيْضًا أَنَّ إِطْلَاقَ الْجَارِ عَلَى الشَّرِيكَ عِجَازٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَمَا يَدْفَعُ حَمْلَهُ عَلَى الْجَارِ وَأَقْتَصَرَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ حَيْثُ قَالَ وَرَوَاهُ عَمْرٍو بْنُ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ شُرَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَارُ وَالشَّرِيكَ أَحَقُّ بِالشُّعْفَةِ مَا كَانَ يَأْخُذُهَا أَوْ يَتْرَكَهَا فَظَاهِرُ عَطْفِ الشَّرِيكَ عَلَى الْجَارِ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ - وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الشَّرِيدَانِ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جِعِلْ عَرْضُهُ
 سَبْعَةَ أَذْرُعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا قَمِنَ أَنْ لَا يَبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ رَوَاهُ
 أَبُو مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ
 بِشَفْعَتِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّرِيكُ شَفِيعٌ

ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبة - وايضا ان
 تأويل الحديث خير من تأويل احاديث متعددة خصوصا حيث وردت بالفاظ مختلفة وسياقات متباينة وحديث
 اذا وقعت الحدود وان رواه جابر عند البخاري وابو هريرة عند ابي داود وعثمان بن عفان عند مالك لكن
 مرجع جميع طرقها الى سياق واحد واما احاديث الشفعة بالجوار فهي متنوعة فمنها اخبار الصحابة بان النبي صلى الله
 عليه وسلم حكم بها - ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بها ابتداء ومنها ان الصحابة سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل فأجابهم جوابا لا ينازع فيه الا مجادل او مكابر فعند هذا كله لا محيص لنا ان
 نذكر ما يقرر به قوله **وَالشَّرِيكُ شَفِيعٌ** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة
 لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق لا
 انه لا شفعة في تلك الحالة اصلا فان الشفعة من حيث الجوار باقية وانما انتفت من جهة الشركة وقد قدمنا ان
 الشفعة لها اسباب ثلاثة فاذا انتفت من سبب لا تنتفى من كل وجه فتأمل ويحتمل انه اراد بوقوع الحدود ووقوعها
 مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه والله اعلم (كذا في
 المواهب اللطيفة) قوله لا يمنع جار جاره الحديث قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى هو عند جمع من العلماء
 على التذب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولو منعه فله ذلك ورآه آخرون على الوجوب والله
 اعلم (لذا في شرح المصابيح) قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان انفقوا
 على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو
 اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه
 بالأحياء بحيث لا يضر المارين والله اعلم (لمعات وطيبى) فمن ان لا يبارك فيه قال المظهر قمن اى حقيق يعني
 يبيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المتقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق
 ولا يلحقها غارة بخلاف المتقولات فالاولى ان لا يتباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى دار او ارض والله اعلم (ط)

وَالشُّعْبَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاحٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ

الفصل الثالث * عن * عثمان بن عفان قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُعْبَةَ فِيهَا وَلَا شُعْبَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِجْلٍ النَّخْلِ رَوَاهُ مَالِكٌ
 ﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ط) قوله الشعبة في كل شيء أي من غير المنقولات أو في كل شيء يحتمل الشعبة والمعنى في كل عقار مشترك وقد مضى بحته وشذ بعض فأثبت الشعبة في العروض والحيوانات أيضا (مرقة) قوله صوب الله أي نكس وخفض رأسه في النار قيل المراد سدرة مكة لأنها حرم أوسدرة مدينة نهي عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر إليها - ولعل وجه تخصيصها أن ظلها أبرد من ظل غيرها والأفالحكم غير مختص بها بل عام في كل عام في كل شجر يستظل بها الناس والبهائم (مرقة) قوله من قطع سدرة في فلاة أي مفازة يستظل بها ابن السبيل أي المسافر - والبهائم أي في أوقات الاستراحة غشما بفتح فسكون أي ظلها - وظلها عطف تفسير وجمع بينها تأكيد بغير حق يكون له فيها والمراد بالحق النفع وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقطعه ويتخذ منه أبوابا واجمعوا على إباحة قطعه (مرقة ولمعات) قوله ولا شعبة في بشر قال الطيبي لما ثبت أن الشعبة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسم ولا فجل النخل لأنه ليس بعقار في النهاية فجل النخل ذكرها تلميح منه ووجه تخصيصه بالذكر أن القوم كانوا يتوارثون نخيلا ويقسمونها ولحم فجل يلحون منه نخيلهم فإذا باع أحد نصيبه من تلك النخيل بمقوقة من الفحال وغيره فلا شعبة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقارا ولأنه لا يمكن قسمته - اعلم أن الشعبة واجبة عندنا في العقار وإن كان مما لا يقسم كاللحم والرحى ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشعبة في كل شيء من عقار أو ربة إلى غير ذلك من العمومات ولأن الشعبة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجار وأنه ينتظم القسمين (كذا في المرقة واللمعات)
 ﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

قال تعالى أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونها أم نحن الزارعون لو نشاء لجمعناه حطاما (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقي بماء واحد وفضل بعضها

دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا * وَعَنْهُ * قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

على بعض في الاكل ان في ذلك لايات لقوم يعقلون) وقال تعالى (وارسلنا الريح لواقح فانزلنا من السماء ماء فاسقينا كموه وما انتم له بخازنين) المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجرة ليعتمدها بالسقي والتريية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينها بجزء معين و كذا المزارعة في الاراضي (ط ق) قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال تقرم بها على ذلك وما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر فاعطى ذوي السهان سهامهم وكان الشطر الذي يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفياء فان بعض قري خيبر سلمها اهلها على ان يأخذ منهم شطرها و يقرهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم ما شئنا ويعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها وصلاح نخلها وتريية ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء فائتوا المساقاة ولم ير ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عقد المساقاة صحيحا وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال تقرم ما شئنا وفي رواية تقرم ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملة وانما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية ولم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم انما كان من طريق المعونة ليتقوا به على ما كلفوا من العمل وللإمام ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقصدنا ايراد تأويل الحديث عنده وتركنا ما سوي ذلك من الدلائل فلها كتب مفردة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح لتوربشقي رحمه الله تعالى) وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض التمر والارض كان علي وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم (ق) قوله اعطى خيبر اليهود الحديث اعلم هذه المعاملة على مسلك الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما يطبق عليهم اراضيهم (والثاني) خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز الا ببيان المدة والله اعلم (كذا في الهداية وشروحها) قوله كنا نخبر قال الامام النووي رحمه الله تعالى الخابرة والمزارعة بمقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من من مالك الارض وفي الخابرة يكون البذر من العامل انتهى حتى زعم اي قال رافع بن خديج ان النبي

عنها فتر كناها من أجل ذلك رواه مسلم * وعن * حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عممي أنهم كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه * وعن * رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكرّي

صلى الله عليه وسلم نهي عنها فتر كناها من أجل ذلك أي من أجل النهي قال ابن بطال اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراء الأرض بالشرط والثالث والرابع فجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزيبر واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي لبي والاوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الأرض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنها أبو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة مسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج وهي اجسارة مجهولة لانه قد لا يخرج الأرض شيئا واجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذها كلها جاز وتركها في ايديهم بشرط ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوضيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة وقال ابو بكر الرازي في شرحه المختصر الطحاوي وبما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر رضي الله تعالى عنها الى ان اجلام ولو لم يكن ذلك لآخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والله اعلم (عمدة القاري) قوله كانوا يكرّون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى المزارع قال القاضي رحمه الله تعالى . معنى الحديث أنهم كانوا يكرّون الأرض على ان يزرعه العامل ببنده ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكثري في مقابلة بذره وعمله او بشيء يستثنيه صاحب الأرض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكثري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت هذه القطعة ولا تنبت الاخرى فيفوز احدهما بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فقلت لرافع فكيف هي أي الخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس اذ ليس فيه خطر وكان التشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما أي هو الذي لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة أي الغرر والخطر قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري (ق) قوله كنا أكثر أهل المدينة حقلا بفتح المهمله وسكون القاف أي زرعاً كان أحدنا يكرّي

أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ قَالَتْ لَطَاوُسُ لَوْ تَرَكَتِ الْمُخَابِرَةَ فَأَيْنَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعْيِنُهُمْ وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرْتَنِي بِعَنِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة لي اي ما يخرج منها فولي وهذه لك اي بملك فربما اخرجت ذه ولم يخرج ذه يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالسكينة فهام النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي لاغرر المتضمن لا ضرر والله اعلم (ق) قوله لو تركت المخابرة اي لكان حسنا او للتعفي فانهم اي عامة الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة بتأويل الزرع (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه ان اكره الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج وقال ابن حزم ومن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى بما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله تعالى عنهم وهو قول عبدالرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر (كذا في عمدة القارى) قوله قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم واعينهم من الاعانة — وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة والصحابة الذين في زمنه اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراه الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح احدكم اي اعطاء احدكم ارضه اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا ايس اجرا معلوما لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما يشته منها في كتب الحديث في ظواهرها تبين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النبي وعللها متنوعه فنظم سائرها في سلك واحد فلماذا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومي واخرى اخبرني عيبي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتاملون على اجرة غير معلومة فنوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراه الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كانت له ارض فليرزعا الحديث وذلك من طريق المروية والمؤاساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرم عليها

﴿ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو
 يمتنعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه إمتفق عليه ﴾ وعن أبي أمامة ورأى سكة
 وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم
 إلا أدخله الله الذل رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من زرع في أرض قوم بغير إذنيهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الترمذي
 وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

والتمرغ لها فتعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفية ويدل عليه حديث أبي امامة رضي
 الله تعالى عنه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهم قد اختلف
 الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز
 حديث معاملة اهل خيبر واحديث النبي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانا او قطعة معينة وهو قول رافع
 رضي الله تعالى عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه او على مصلحة خاصة
 بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله اعلم (حجة
 الله البالغة) قوله من كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اي ينبغي له ان يتفجع بها بان يزرعها او يمتنعها اي يعطها
 عما اخاه ليزرعها هو لنفسه فان ابي صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه هذا توييخ لمن له مال
 ولم يحصل له منه نفع (ق) قوله ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديد التي تشق وتحرق
 بها الارض وشيئا اي آخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا اي ما ذكر
 من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الله الذل قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما جعل آلة الحرث سببا للذل لان
 اصحابها يختارون ذلك اما بالجن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية في
 ارض الحراج ولو آثروا الجهاد لدرد عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجي لهم الاموال مكان ما
 يجبي عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذنان البقر والله اعلم (ق ط)
 قوله فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا
 بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره
 بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غضبها الى يوم تفرغها وكذا ذكره المظهر
 وله نفقته اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قيل ان هذا الحديث
 لم يثبت علماء الحديث وكان البخاري يضعفه ورأى ان شريكا قد وم فيه وذكر ان شريكا تفرد به عن ابي اسحق
 وتفرد به ابو اسحق عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد
 روي الترمذي عن البخاري انه سأله عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن فالحديث ليس مما يقابل بالظن

الفصل الثالث * عن * قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا رواه البخاري

﴿ باب الاجارة ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمواجزة وقال لا بأس بها رواه مسلم * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فأعطى الحجامة أجره وأستعط متفق عليه * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والانسكار ولكنه يؤول ليوافق الاصول التي تمسك بها المجتهدون فيحمل معناه على العقوبة والحرمان للناصب والله اعلم قوله وعامل عمر الناس الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيدان عمراجلي اهل نجران واليهود والنصاري واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النحل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتبء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر والله اعلم (فتح الباري)

﴿ باب الاجارة ﴾

قال الله عز وجل (قالت احدهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج) وقال تعالى (فان ارضن لكم فأنوهن اجورهن) وقال تعالى (لو شئت لاتخذت عليه اجرا) قوله هي عن المزارعة وامر بالمواجزة قال الطيبي التعريف فيها للعهد فلمنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجزة عكس ذلك (طيبي) قوله فأعطى الحجامة اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط اي ادخل في انفه الدواء والسوط بالفتح الدواء الذي يصب في الانف وفيه صحة الاستنجار

؛ وجواز

مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ

وجواز المداواة والله اعلم (مرقاة) قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى القيراط ذكرناه في باب الجنائز (هو نصف دانق وهو سدس الدرهم) وانما ذكر ههنا القيراط لانه اراد بها قسط الشهر عن اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم ير ان يذكر مقدارها استهانة بالحفظ والمعالجة او لانه نسي الكمية فيها - وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمتته عليه وقد تعمق بعض المتكلمة في تأويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القيراط موضع بمكة وذلك قول لم يسبق اليه وانما وقع في هذه المهواة حين استعظم ان يعرى نبي الله بالاجرة ولم يدبر ان الانبياء انما يتزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله فاما ما كان سبيله الكسب فانهم كانوا يعملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم تعانى الرعية قبل ان يوحى اليه - ولانه عمل ذلك العمل بالاجرة او رد العلماء هذا الحديث في باب الاجارة والله اعلم انتهى - وقال المظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم - علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد حلمهم فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الحافظة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها - فصبروا على حقوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم الى الدين لا عتيا دم الضرر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية والله اعلم (طبيي) قوله رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي - او اعطى الامان باسمي ثم غدر اي نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل - ولم يعط اجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا - والله اعلم (مرقاة وطبيي) قوله مروا بماء فيهم لذيغ - قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالماء الحي النازلة عليه فاختصره وتقدير الكلام باهل ماء والحديث لا تطلقه باحكام الاجارة وفيه اختصار وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فاستضافوم فلم يضيفوم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوم فابوا ان يضيفوم رواه البخاري في كتابه وفيه ايضا فصالحوم على قطع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مرملين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرونا فأتري فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فايصح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعه ويدل على

أَوْ سَابِمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِينًا
 أَوْ سَابِمًا فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَانِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ
 فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
 كِتَابُ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُصِيبَتْمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ مَهْمًا

الفصل الثاني * عن * خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صحة هذا التأويل قول أبي سعيد فصالحوم على قطيع من الغنم وقد كان أبو سعيد في تلك السرية ولم يكن
 الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وإنما كانت ذريعة إلى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب في تأويل
 هذا الحديث لكلا يخالف حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح ولفظه علمت ناسا
 من أهل الصفة القرآن والكتاب واهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بهال وارمى بها في سبيل الله واتيت
 فقلت يا رسول الله رجل اهدى إلى قوسا بمن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بهال فارمى بها في سبيل الله
 قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها (فان قيل) فاذا ما وجه قوله في حديث ابن عباس رضي
 الله تعالى عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى (قلنا) اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ
 الاجر عليه فعرض بما هو الحقيقة وهذا النوع من الخطاب يسميه أهل البلاغة بتحويل الكلام ومن هذا الباب
 قوله صلى الله عليه وسلم الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله المحروب من حرب دينه (فان قيل) فاذا
 تصنع بحديث خارجة وهو في الحسان عقيب هذا الحديث وفيه فاعطوه مائة شاة (قلنا) ام يذكر في الحديث
 انهم شارطوه على شيء وانما كان متبرعا بالرقية فرقا فبعد ما افاق المرقى اعطوه مائة شاة تكرامة له وهذا وجه
 الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا الحديث لا يقاومه في الصحة آه كلامه في شرح المصابيح
 قال الطبري رحمه الله تعالى في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
 وذهب قوم إلى تحريمه واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قول الزهري وأبي حنيفة
 واسحق رحمهم الله تعالى اه واجاب ابن الجوزي عن حديث أبي سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه ثلاثة
 اجوبة (احدها) ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم (والثاني) ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
 (والثالث) ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر
 في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس
 على الناس ان يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس القرآن بعضهم بعضا واجب لان في ذلك التبليغ عن الله عز وجل واحتج
 اصحابنا بحديث عبادة رضي الله تعالى عنه وبما رواه احمد عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - يقول اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به - وبما رواه البراز في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف
 مرفوعا نحوه - وبما رواه ابن عدي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه - وبما رواه
 ابن ماجه عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى إلى قوسا فذكرت ذلك لابني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنْ عِنْدَنَا مَمْتُورَهَا فِي الْقَبُودِ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَبَجَاؤًا بِمَمْتُورِهِ فِي الْقَبُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَانِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوءَ وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بَزَا فِي ثُمَّ أَنْفَلُ قَالَ فَكَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جَمَلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلْ بَرُقِيَّةً بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتُ بَرُقِيَّةً حَقًّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي الْمَصَابِيحِ مَرْسَلٌ

الفصل الثالث * عن * عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها - وبما رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار وبما رواه البيهقي في شعب الايمان عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يا كل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم وبما رواه الترمذي عن عمران بن حصين مرفوعا اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم يقرؤون القرآن يسألون الناس به والله اعلم (عمدة القاري) قوله فأتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقاوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم وبما رواه غير اي بالقرآن وذكر الله والله اعلم (ق) قوله مكائما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال اي حبل مشدود والمراد به انه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال نشطت الحبل نشطاً اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة (ق) قوله فاعطوني جهلا اي اجرا فقلت لا اي لا آخذ، حتى اسأل النبي ﷺ فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذا ذكر الكواكب والاستمانه بالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه يعني من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً اما انت فقد رقيت برقية حق واخذت عليها اجرا والله اعلم (ق) قوله قبل ان يجف عرقه يقال جف الثوب يبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء والله اعلم قوله للسائل حق اي بسبب سؤاله فكانه اجرة له وبهذا الوجه يناسب ايراده في هذا الباب والله اعلم (لمعات) قوله وان جاء على فرس قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تمرض لك وان لا تخيبه بالتكذيب والرد مع امكان

فَقَرَأَ طَسِيمَ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلِمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

الفصل الاول * عن * عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضاً

الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الفارمين والله اعلم (ق) قوله آجر نفسه ثمان سنين كما قال تعالى حاكيا عن شعيب عليه الصلاة والسلام (اي اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافع لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى وذلك يدل على ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز ان يكون النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم (لذا في كتاب الاحكام) وقيل لعل النكاح جرى على معينة بمهر غير الخدمة المذكورة وهي انما ذكرت على طريق المعاهدة لا المعاودة ونقل من صاحب المدارك انه قال الزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه قيام بامر الزوجية لا خدمة صرفة وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز في الرعي والله اعلم (كذا في روح المعاني) قوله على عفة فرجه اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كناية عن النكاح وتنبه على انه بما يذفي ان بعدما لا لاكتساب العفة (ق) قوله وليست بمال اي عظيم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعدمن الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق الحديث هذا دليل واضح لابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

قال تعالى (وجلعنا من الماء كل شيء حي) وقال تعالى (افرايتم الماء الذي تشرّبون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون) وقال تعالى (ونشهم ان الماءقسمة بينهم كل شرب محض) وقال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله — في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الاتفاح بالمسال سقيا للمزارع او الدواب والله اعلم (ط ق) قوله من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ
 إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ
 الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَأَسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لهُمَا
 فِيهِ سَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

نسخ المصاييح عمر بزيادة الف والمراد من عمر ارضاً بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون
 مواتناً فهو اي العاصر احق بها كافي نسخة يني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 لخير ليس للدرء الا ما طابت به نفس امامه ويقوله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله وفي رواية ابي ذر
 من عمر بضم الهزة اي عمره غيره وكان المراد بالغير الامام والله اعلم (مرقاة ولمعات) قوله لاحمى هو مكان
 يحمى من الناس والماشية ليكثر كلامه الا لله ورسوله قال القاضي كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان
 الحصيد لحيلهم والبلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنعه ان يحمى الا لله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** قوله
 خاسم الزبير رجلا في شراج قال النووي بكسر الشين المعجمة وبالجم مسابيل الماء واحدا شرجة من الحرة
 اي ارض ذات الحجارة السود فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض
 الزبير كانت اعلى من ارض الانصاري فقال الانصاري ان اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي
 الزبير رضي الله تعالى عنه ابن عمتك قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة
 الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن
 الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان
 وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدم تخرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر
 بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشعيح بدينه ان يقول هذا قول اذله الشيطان فيه يتمكن عند الغضب
 وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بماثال ذلك والله اعلم (ق) قوله اسق يا زبير في شرح السنة قوله
 صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امراً للزبير بالمعروف واخذاً بالمسأحة وحسن الجوار
 بترك بعض حقه دون ان يكون حكماً منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير
 باستيفام تمام حقه (ط) قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاب مضي شرحه في الفصل الاول من باب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَتَّطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَابِ الْمَنِيِّ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

الفصل الثاني * عن * الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطاً على الأرض فهو له رواه أبو داود * وعن * أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلاً رواه أبو داود * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط رواه أبو داود * وعن * علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضر موت قال فأرسل معي معاوية قال أعطها إياه رواه الترمذي والدارمي * وعن * أبيض بن حمال المأربي أنه وفد إلى

المنبي عنه من البيوع (ق) قوله لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما طلبته وقوله بعد العصر إنما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله لم تعمل يدك أي خرج بقدرتي لا بسعيتك (ط ق) قوله من احاط حائطاً ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكن الحائط منيما مما يجري العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتنجير ليس من الاحياء في شيء فالحديث محمول على كون الاحياء للسكون والله اعلم (لمعات) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطي للزبير نخيلاً قال القاضي رحمه الله تعالى الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب عمله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعداً من مقاعد السوق احداً ليقعد عليه للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير رضي الله تعالى عنه من القسم الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمدان الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء والله اعلم (ط ق) قوله اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجري فرسه حتى قام اي وقف من كوبه ولم يقدر ان يمضي ثم رمى اي الزبير رضي الله تعالى عنه بسوطه قوله فارسل معي معاوية الظاهر ان المراد به هو معاوية بن الحكم السلمي لامعاوية ابن ابي سفيان فانه من مسلمة الفتح قوله

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَقَطَهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِأَرْبَ فَاقْطَعَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا وَلى قَالَ
 رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَرَجَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ مَاذَا يَحْمِي مِنْ
 الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْأَبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
 عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ
 وَالْكَلاهِ وَالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَنْبَتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنْ
 الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ مَنِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ فِي

فأستقطعه أي طلبه وسأله أن يقطعه الملح أي معدن الملح الذي بأرب موضع باليمن غير مصروف فاستقطن
 ملتصقه فاقطعه أي الملح إياه أي لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا فلما ولي أي ادبر
 قال رجل وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما قاله الطيبي وقيل أنه العباس بن مرداس بن رسول الله إنما أقطعت
 له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال أي الدائم الذي لا يتقطع والعد المهبأ قال أي الرجل فرجعه منه يعني
 لما تبين له أنه مثل الماء المهبأ رجع فيه ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء
 إلا يتعب ومؤنة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المفصود منها من غير كد
 وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه شرع كالكلأ ومياه الأودية وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في
 خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال أي الراوي وسأله أي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمي على
 بناء المفعول واسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ذا من الأراك بيان لما هو القطعة من الأرض
 ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك قال المظهر المراد من الحى هنا الأحياء إذا لحى المتعارف لا يجوز لأحد
 أن يخصه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون أي لم تصله أخفاف الأبل ومعناه ما كان بمنزلة
 من المراعي والمعازر وفيه دليل على أن الأحياء لا يجوز بقرب العارة لاحتياج البلد إليه لمعى مواشيهم وإليه
 الإشارة بقوله ما لم تنله أخفاف الأبل أي ليكن الأحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الأبل السارحة (ق) قوله
 المسلمون شركاء في ثلاث في الماء بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القن
 والآبار ولم يحرز في اناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يريد من الاشتراك
 فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها
 ويؤدي إلى إطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات والله
 أعلم (ق) قوله وعادى الأرض بتشديد الياء المضمومة أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك
 نسبت إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقدم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله معناه أنه يتصرف
 فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم في أي باعطائي إياها لكم بان اذنت وجوزت لكم أن تحيوها وتعمروها

شَرَحَ السُّنَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بَيْنَ ظَهْرَانِي عِمَارَةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالنَّخْلِ فَقَالَ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكَبَ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَ ابْتَعْثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ * وَعَنْ * عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَمْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ نَخْلِ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ فَكَانَ سَمُرَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَتَأَذَى بِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِيحَهُ

قوله أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنى فيها وقد جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم أقطع المهاجرين الدور بالمدينة بين ظهراي عمارة الأنصار أصله ظهري عمارتهم فريدت الالف والنون لمتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها - من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز أقطاعها للأحياء فقال بنو عبد ابن زهرة حي من قريش كانت منهم أم الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب عنا بتشديد الكاف المكسورة أي أبعد وأصرف قال تعالى (أنهم عن الصراط لنا كبون) أي عادلون عن القصد ابن أم عبد أي عبد الله بن مسعود قالوا ذلك استهانة بقربه وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسترد منه ما أقطعه له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم أي فلاي شيء ابتعثني الله افتعال من البعث أي أرسلني الله إذاً بالتثنية أي إذا لم أسو بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه وإن ابن مسعود ضعيف قال القاضي أي إنما بعثني الله تعالى لإقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف فإذا كان قوي يذبون الضعيف عن حقه ويمعونه فما الفائدة في ابتعائي إن الله لا يقدر أمة أي لا يظهرها ولا يركبها من الذنوب والعيوب قوله في السيل المهزور المهزور واد يعني قريظة وقع في أكثر نسخ المصاييح بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالاضافة مع تعريف المضاف إليه قال التوربشتي رحمه الله تعالى كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سيل مهزور بالاضافة بغير الف ولام فيها - واجيب بأن المهزور علم منقول من صفة - والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس إن يمسك بصيغة المجهول أي الماء في أرضه حتى يبلغ الكمبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل معناه إن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقى الأعلى إلى الكمبين ثم يرسل على من هو أسفل منه (طبي ولغات) قوله عضد بفتحين ويضم الثاني ويسكن أي طريقة من نخل قيل معناها أعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد (مرقاة) قوله فكان سمرة يدخل عليه أي على الرجل فيتأذى به أي بدخوله قال الطيبي ذكر الأهل والتأذي دالان على تضرر الأنساري من مروره فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك

فَأَبَى فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا أَمْرًا رَغِبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ
فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ أَذْهَبُ فَأَقْطَعُ نَخْلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَحِبِّي أَرْضًا
فِي بَابِ النَّصَبِ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَسَنَدُ كَرُّ حَدِيثِ أَبِي صِرْمَةَ مِنْ ضَارٍّ أَضَرَ اللَّهُ
بِهِ فِي بَابِ مَا يَنْتَهَى مِنَ التَّهَاجُرِ

الفصل الثالث * عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح
والنار قال يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن
أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من
ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبةً ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد
الماء فكأنما أحياها رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

﴿ باب العطايا ﴾

اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرقالي مجلسه الشريف ليبيعه فأبى اي امتنع فطلب ان يناقله
اي يبادل به مثله في موضع آخر - فأبى قال فبه له ولك كذا اي في الجنة من البساتين والحدود والقصور والحدود
والسرور امرأ رغبه فيه اي قال له امرأ مرغبا فيه اشعار بان الامر كان بطريق الترغيب والاستشفاع لا بطريق
الايجاب والا فكيف يتصور من سمرقالت التوقف في الامتثال والله اعلم (مرقات ولمات) قوله فأبى اي امتنع
من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد
اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجره فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر
الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرقالت يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية والله اعلم (كذا في المرقاة)
قوله هذا الماء قد عرفناه اي عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب وتضررها بالمنع (مرقاة) قوله فما بال
الملح والنار اي ليس كذلك امر الملح والنار قال يا حميراء الخ قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم
مينا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع
من هذا الامر الحقير الذي يعبا به والله اعلم (مرقاة)

﴿ باب العطايا ﴾

قال الله عز وجل (هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب) وقال تعالى (ان اعطوا منهارضوا وان لم
يعطوا منها اذا هم يسخطون) جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال الخزالي رحمه الله تعالى في منهاج
العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه (فقال قوم) كل

الفصل الاول * عن * ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي أقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وأبن السبيل والضييف لأجناح على من وليها أن يأكل منها بالعرف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متائل مالا متفق عليه * وعن * أبي هريرة عن النبي ﷺ العمرى جائزة متفق عليه * وعن * جابر عن النبي ﷺ قال إن العمرى ميراث لأهلها رواه مسلم

ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه (وقال الآخرون) الاولى ان لا يأخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز (وقال قوم) ان صلات السلاطين محل لغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطى قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى (اكلون للسحت) قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فبنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (وقال آخرون) لا يحل من اموالهم شيء ولا لغني ولا لفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب (وقال آخرون) ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان يأخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلاريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درم وروي مائتا دينار ان لم يأخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم ياخذان حقهما قالوا واذا كان المال مختلطا بمال موصوب لا يمكن تمييزه او موصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا غلص للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهي الفقير عن قبوله او يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا لفقير ان يأخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه والله اعلم (ق) قوله لم اصب مالا انفس اي اعز واجود منه قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع به بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قبا معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين لها قبا وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف قوله وفي القربى المراد اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه وفي الرقاب المراد به المكاتبون اي في اداء ديونهم وقوله متمول اي مدخر حال من فاعل وليها غير متائل مالا اي غير جامع لنفسه رأس مال (ق ط)

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعَبِيهِ فَأَنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّمَا الْعُمُرُ الَّذِي أُجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَبِيكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُرْقَبُوا

قوله العمري جائزة قال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى قد تكرر ذكر العمري والرقبي في الحديث يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيه مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكيا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتناول الحديث (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى العمري اسم من اعمرته الشيء اي جعلته له مدة عمره او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفاة المعمر الى المعمر قال لبيد : ﴿ وما المال الا معمرات ودائع ﴾ هذا قول اهل اللغة والى معناه يذهب بعض اهل العلم يرى ان العمري تملك المنفعة دون تملك الرقبة والا لثرون على ان العمري اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وعلى انها لا ترجع الى المعمر لانه اوجب الملك في الحال وعلق الفسخ بخطر فلا عبرة به وبصير حكمه بعد موت المعمر كحكم سائر امواله ويدل على صحة ما ذهبوا اليه الحديثان المتعاقبان بعد هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب الجمهور الى ان العمري تملك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وسفيان الثوري وابي عبيد وآخرون وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب ورووي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله ان العمري ميراث لاهلها اي لاهل العمري يعني المعمر له وفيه ان العمري تملك الرقبة والمنفعة فقيه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله العمري تملك المنافع دون الرقبة وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمري والرقبي سبيلها سبيل الميراث (ق) قوله ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمري مفعول مطلق له اي للرجل ولعقبه فانها الى العمري للذي اعطيا بصيغة المجهول لا ترجع الى الذي اعطاها الحديث والمعنى انها صارت ملكا للدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره (ق) قوله انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يقول هي لك ولعقبك ذهب جمهور اهل العلم الى ان العمرة جائزة وملك للرقبة سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او وورثتك بعدك لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث لاهلها فانه اطلق ولم يقيد (ق) قوله لا ترقبوا من الارقاب هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار

وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ فِيهِ لَوْرَثِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه والفهاء فيه مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية (كذا في النهاية) وقال الامام الكاشاني رحمه الله تعالى في البدائع اذا قال احد جعلت هذه الدار لك رقبى او قال هذه الدار لك رقبى فهي عارية له في يده له ان ياخذها منه متى شاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا هبة وقوله رقبى باطل واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى والرقبى ولان قوله داري لك تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ولهذا لو قال داري لك عمرى تصح الهبة ويبطل شرط المعمار كذا هذا واحتجا بما روى الشعبي عن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى ومثلها لا يكذب ولان قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى الرقبى انه يقول ان مت انا قبلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي سمي الرقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لان كل واحد ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بامر له خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية لانه دفع اليه واطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية وهذا بخلاف العمرى لان هناك وقع التصرف تمليكا للحال فهو بقوله عمرى وقت التمليك وانه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقي العقد على الصحة ولا حجة له في الحديث لان الرقبى تحتمل ان تكون من المراقبة وهي الانتظار ويحتمل ان تكون من الاقارب وهي هبة الرقبة فان اريد بها الاول كان حجة له وان اريد بها الثاني لا يكون حجة لان ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال او يحتمل على الثاني توفيقا بين الحديثين وبهذا تبين ان لا اختلاف بينهم في الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب يستعملان في اللغة في هبة الرقبة وينبغي ان ينوي فان عني به هبة الرقبة يجوز بلا خلاف وان عني به مراقبة الموت لا يجوز بلا خلاف انتهى قوله ولا تعمرورا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهى ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها بل اذا وهبتم زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيها فهي اي العمرى او الرقبى لورثته قال الطيبي يعني لا ترقبوا ولا تعمرورا ظنا منكم واغترارا ان كلا منها ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثة المعمر له وهذا يحقق ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما وتكون لورثته بعده ويؤيده الحديث الذي يليه في الفصل الثالث (ق) قوله لا ترقبوا ولا تعمرورا واخرج النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للاخر انتهى اي لا ينبغي فعلها نظرا الى المصلحة اي لا رجوع للواهب فيها والله اعلم (كذا في حاشية السندي على النسائي) قوله العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ترجم الامام البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه بالعمرى والرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى وكانه يرى انها متحدتا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى

الفصل الثالث * عن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ربحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم * وعن * أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرده الطيب رواه البخاري * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كأنك لم تعلم رواه البخاري * وعن * النعمان بن بشير أن أباه أتى

مالك وأبو حنيفة وعبد ووافق أبو يوسف الجمهور وقد روي النسائي بأسناد صحيح عن ابن عباس موقفا للعمري والرقبي سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز واخرج عن ابن عمر لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات والله اعلم (فتح الباري) قوله العمري جائزة الحديث الظاهر انه ما كان مقصود العرب بالعمري والرقبي الا تملك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع مراعاتهم فصح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روي النسائي عن ابن عباس مرفوعا العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فهي عن ذلك وامر ان يبقيا مطلقا او يخرجها مطلقا فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراعاة له وهو نحو ابطال شرط الولاة لمن باع عبدا كما تقدم في قصة برة رضي الله تعالى عنها والله اعلم (كذا في فتح الباري) ويؤيده ما أخرجه النسائي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بثلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا انتهى قوله من أعمر عمرى فهي للذي أعمر بصفة المفعول حيا وميتا قال النووي رحمه الله تعالى اعلمهم ان العمرة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب ملكا تاما لا تعود الي الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها والله اعلم (ط)

﴿ باب ﴾

قوله ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما يمثل به مثل السوء وقال القاضي رحمه الله تعالى اي لا ينبغي لنا ان نريد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها احسن الحيوانات في احسن احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى (للذين

بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَحَلَّتْ أُبْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ
تَحَلَّتْ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَأَرْجِعْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ
سِوَاءَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ
رِوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ أُبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رِوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا أَوْلَادَهُ مِنْ وَلَدِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وعن * ابن عمر وأبن عباس أن النبي ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا أَوْلَادَهُمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ
الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء وقد المثل الاطى) وفي الحديث دليل على ان الرجوع في الهبة حرام قوله
ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم
دون بعض فذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال
احمد والثوري واسحق رحمهم الله تعالى وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا
بين اولادكم قلنا لفظ الجور لا يدل على انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن
الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد
في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله
تعالى عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما
في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف وولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله تعالى وقرر ذلك ولم ينكر عليهم
فيكون اجماعا (ق) قوله الا الوالد من ولده قال الحافظ الوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث مؤول عند
عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ان لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل لا يحل
لواحد ان يحرم سائله ولم ير هو ايضا الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم ولا فيما وهب احد الزوجين
للاخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا من وهب هبة لذوي رحم جازت ومن وهب
هبة لغيري ذي رحم فهو احق بها ما لم يشب منها وتاويل قوله الا الوالد من ولده عند ابي حنيفة ان معنى الرجوع

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْمِيٍّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجز بهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسٍ ثَوْبِي زُورٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ

هنا اباحت للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ ماله مما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته والله اعلم (كذا في شرح المصباح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لقد هممت ان لا اقبل هدية قال التوربشتي رحمه الله تعالى كره قبول الهدية عن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض (ق) قوله من اعطى بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافء به اسك بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثني وفي رواية فان اثني به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي زين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذابين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذابين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليعظمه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانها لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلى كذب كذابين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصفة فجمع بهذا القول بين كذابين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطى كان مزورا مرتين (ق) قوله فقد ابلى في الثناء اي بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ
الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ
مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْتَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَا حَتَّى لَقَدْ خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا
بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهُ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

* وَعَنْ * عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ الضَّغَائِنَ
رَوَاهُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ
الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ شِئْتُ فَرَسَنَ شَاةٍ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ

جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجز به الجزاء الاوفى (ق) قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال
القاضي رحمه الله تعالى وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتناله امره وان ما امر به شكر الناس
الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا لشكر نعمه او لان من اخل بشكر من
اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الشاء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفر ان
كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران فقالوا اى المهاجرون يا رسول الله ما رأينا
قوما ابذل من كثير اي من مال ولا احسن مؤاساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهورهم اي عند
وفيا بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثيري المال او فقيري الحال لقد كفونا من الكفاية المؤتة اي
تحملوا عنا مؤتة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون
وهمز في آخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في عمار
نخيلهم وكفونا مؤتة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من
زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله
اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كماها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر
فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتهم الله لهم واثنتم عليهم اي ما دعمتم تدعون
لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليهم وثواب حسناتكم راجع عليكم قوله تهادوا بفتح الدال امر من التهادي
بمعنى المهادة اي يعطى الهدية ويرسلها بمضغ لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل
البغض والعداوة وتحصل اللفة والحب كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن
عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة
والحقد والهدية جالبة للرضا فاذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق
به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده تذهب وحر الصدر بفتح الواو
والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية
ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو

﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والأدهن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل أراد بالدهن الطيب ﴾
 ﴿ وعن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطي أحدكم الریحان فلا يرده فإنه خراج من الجنة رواه الترمذي مرسلًا ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن جابر قال قالت امرأة بشير أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لأشهد إلا على حق رواه مسلم ﴾ ﴿ عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بياكورة الفاكته وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما أربتنا أوله فأرنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

تتمم للكلام السابق ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينها ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة اي نصيفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفاء والسين المهمله عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قوله ثلاث من الهدايا لا ترد اي لا ينبغي ان ترد لقلة متنها وتأذي المهدي اياها (ق) قوله قالت امرأة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهمله اي اعط ابني غلامك مفعول لانحل في القاموس انحله ماء اعطاه ومالا خصه بشي منه كنجله فيها سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنتها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني اذا أتى اي جاء بياكورة الفاكته في النهاية اول كل شي بياكورة وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما أربتنا اوله فأرنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الى انه لا يعيش الا عيش الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما ثم وقال الطيبي رحمه الله تعالى انما تناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان (مرقاة)

﴿ باب اللقطة ﴾

الفصل الاول * عن * زيد بن خالد قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصوا ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها

﴿ باب اللقطة ﴾

قال الله عز وجل (والقوه في غيابة الجب باللقطة بمض السيارة ان كنتم فاعلين) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الازهرى ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فيسكون القاف (ق) فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو اي ما تشد به في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الحيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فيبينه لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء الكفا ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن المهام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضى تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك في الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الآخذ لا يطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقطة عرفها فان جاء احد يجبرك بملدها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله في لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضى ذلك ولان الغالب ان اللقطة كذلك فان جاء صاحبها بشرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او فيها ونعمت او اخذها والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده وشأن شأنك اي عمل بما تحسنه ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقيل على المفعولية اي خذ شأنك اي فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطه وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال

قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَقَالَ عَرَفَ فِيهَا سِنَّةٌ ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا وَعَيْنَا صَهَابًا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا
فَأَذَاهَا إِلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ
ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرَفْ فَهِيَ رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا
يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبؤيد الاول ما روى عن ابي ابن كعب
انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار (ق) قوله
هي لك اولا خيك او للذئب المعنى ان لم تأخذها انت اخذها غيرك او اكلمها الذئب ويحتمل ان يكون المعنى
باخيك صاحب اللقطة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله
تعالى اي ان تركها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكله الذئب غالباً به بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى
ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع
قال اي الرجل فضالة الابل قال مالك اي اي شيء لك ولها قيل ما شأنك معها اي اتركها اولا تأخذها معها سقاؤها
بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ربيها لظمها اياما
وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال
انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت عطشاً لاصطبارها على الظم واقترانها على المسير الى
المرعى والسقاء يكون للبلن ويكون للماء واريد به هنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري او
اراد به صبرها على الظم فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي تحبسه وتشرب منه ومنه قوله تعالى (ولما ورد
ماء مدين) وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها اي مالكتها قال القاضي و اشار بالقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع
من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما
ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة
للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في الصحراء او عمران
لاطلاق المانع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا
خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذلك لغلبة
اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وحدها واما في زماننا فلا امن في اخذها احياء وحفظها
على صاحبها فهو اولى (ق) قوله ثم استنفق اي فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة
ثم اذا تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب يخير في تضمين ايها شاء ولا رجوع لاحد على
الآخر وهذا معنى قوله فان جاء ربيها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها قوله من آوى بالمد ويقصر اي
ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او اشي واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان
فهو ضال اي مسائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القلع وذكر في ضالة الأبل والغنم كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقريبة الجامعة

أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به (ق) قوله نهى عن لقطة الحاج قال القاضي هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها فإن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جنوى أه وتبعه بعض علمائنا (ق) (قلت) المراد ببعض علمائنا هو الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله أنه سئل عن الثمر المعلق أي المدلى من الشجر فقال من أصاب منه أي الثمر من ذي حاجة بيان لمن أي فقير أو مضطر أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه غير متخذ بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة أي ذخيرة تخمولة فلا شيء عليه أي فلا أثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه أي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع أي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد وقيل كان في صدر الإسلام ثم نسخ ومن سرق منه أي من الثمر المعلق شيئاً إلى آخره لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة بمحرزة ولذا قيده بعد أن يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي آوى وأوى بمعنى واحد والمقصود منها لازم وتهتم ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للشيء وحرز الأشياء على حسب العادات فبلغ أي قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه القلع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر أي جد عمرو في ضالة الأبل والغنم كما ذكره غيره أي من الرواة قال أي جد عمرو وسئل أي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان أي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الأصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالإضافة والميتاء بكسر الميم وسكون النحية ممدودة أي العامة المسماة بالجادة

فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهُوَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ
 فِيهِ وَفِي أَرِكَازِ الْخُمْسِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ إِلَى
 آخِرِهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ
 فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا رِزْقُ
 اللَّهِ فَأَكَلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنْتِ أَمْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْجَارُودِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ
 حَرَقُ النَّارِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا
 فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ
 وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ حَدِيثُ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
 إِلَّا لَا يَجِلُّ فِي بَابِ الْإِعْتِصَامِ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى الميثاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميثاء والحادة التي تسلكها السابطة وهو
 مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه اه فالياء في ميثاء اصله همز ابدل ياء جوازا والهمز فيه اصله ياء
 ابدل همزا وجوبا فتأمل والقريه الجامعة اي لسكانها وما كان ابي وجد في الخراب العادي بتشديد
 الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل
 في ملك مسلم سواء كان الموجود من ذهب او فضة او غيرها من الاواني والاقمشة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي
 دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لامالك لها
 قوله يا علي اد الدينار اي اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكا متى ظهر قاله الاشرف وكذا
 ان لم يرض بشواب التصديق ان تصدق بها (ق) قوله ضاله المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن
 والمراد هنا ليسها يريد ان اخذ اللقطة يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها (ق) قوله
 رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه قوله يلتقطه الرجل صفة
 او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة
 فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فادونه قليل
 لحديث علي رضي الله تعالى عنه

﴿ باب الفرائض ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاة فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلو رثته وفي رواية من ترك ديناً أو ضياعاً فليأني فانا مولاه وفي رواية من ترك مالا فلو رثته ومن ترك كلاً فإلينا متفق عليه * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر متفق عليه

﴿ باب الفرائض ﴾

قال الله عز وجل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً) الفرائض بالهمزة جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض أصله القطع يقال فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء الموارث فرائض لانها مقدره لا صحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعلم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد أي اعلمكم بهذا النوع (ق) قوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فاكون أولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين وام يترك وفاة فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلو رثته أي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركه الميت قوله من ترك ديناً أو ضياعاً يفتح الضاد ويكسر أي عيالا فليأني فانا مولاه أي وليه وكافل امره قال القاضي رحمه الله تعالى ضياعاً بالفتح يريد العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجبايع في جمع جابع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالندرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معنائه قوله ومن ترك كلاً يفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلاً قال تعالى (وهو كل على مولاه) وهو يشمل الدين والعيال فإلينا أي مرجعه ومأواه أو فليأتنا أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا قوله قال رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها أي اوصلوا الفرائض أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركه الميت بأهلها أي الميئنة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال فهو لأولى أي اقرب رجل أي من الميت ذكر تأكيداً واحتراراً من الخشي وقيل أي صغير أو كبير وفي شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العلماء المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو الأقرب ووصف الرجل بالذكر تبييناً على سبب استحقيقه وهي الذكورة التي سبب العصبية وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكور مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيغان وارفاة القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب

﴿ وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ﴾ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم رواه البخاري ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم متفق عليه وذكر حديث عائشة إنما الولاء في باب قبل باب السلم وسند كره حديث البراء الخالة بنزلة الأم في باب بلوغ الصغير وحضائنه إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وأبو ماجه ورواه الترمذي عن جابر ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال لا يرث رواه

حرمان وأنا ذكر ذكرنا بعد الرجل للتأكيد أو لبيان أن العصبية يرث صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي رحمه الله تعالى أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر قوله مولى القوم أي معتقهم بالكسر من أنفسهم أي يرثه المعتق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبية نسبية وقيل مولى أي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليتهم قوله ابن أخت القوم منهم قال المظهر ابن الأخت من ذوي الأرحام ولا يرث ذوي الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله وإنما يرث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت عصبية ولا ذو فرض قوله لا يتوارث أهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله تعالى حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين مختلفين وقيل يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبد الأوثان وإليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الإسلام والكفر فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل مال فيما يقتدون وقال الطيبي رحمه الله تعالى توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منها وهامنه قال به الشافعي لكن لا يرث حرابي من ذمي ولا ذمي من حرابي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربتين قال أصحابنا لم يتوارثا (كذا في شرح مسلم) (ق) قوله القاتل لا يرث أي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الأثر عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً أو خطأً من صبي أو مجنون أو غيرها وقال مالك إذا كان

الْتَرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوُورِثَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَأَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْأَعْقَدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَأَلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ

القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قتل الصبي لا يمنع اهـ (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة اي لاب وام السدس يضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا يرث الجدّة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك قوله اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث يضم وتشديد رأي مكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات تورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يرث منه مالم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا (ق) قوله حليف القوم منهم قال ابن الملك اي عبيدهم واريث به مولى الموالاته فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواء كما قال تعالى (والذين عقدت اعانكم فانوهم نصيبهم) قوله فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فاليانا اي رجوعهم او مفوض امرهم اليانا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنائيات والحال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخيه ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من لا يرثهم قوله الحال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله والحال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو

وَيَفْكَ عَانَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثٌ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرْثُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * وَأَثَلَةَ بْنِ الْأَسْعَمِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا

كل قريب ليس بذبي فرض ولا عصبية فاكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
ابن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث
ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه
قال اصحابنا ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبية في بيت المال وتابعهما في ذلك من
التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات الموارث
نصيب ذوى الفروض والعصبية لم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبيته وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلاة
والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والحالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى (واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت
التوارث بالموالة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالة والمؤاخاة في ذلك
الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي منه من ارث مولى الموالة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام
فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا
للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات الموارث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
قتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام
الذي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الحال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث بأبي هذا المعنى بل نقول ببيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تؤدي الى الالتباس
فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس²
ابن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو ليابة ابن
عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا موافقا للقرآن وبين ما
رويناه مخالفًا له ان يحمل ما رويناه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والحالة لا ترثان
مع عصبية ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذى الفروض مقدم على تورث ذوى الارحام وان كانوا
يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة لذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني رحمه الله في شرح
الفرائض ويفك أي الحال عانه أي بقاء الدية عنه او يقاديه عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث
له اعقل عنه أي ادي عنه ما يلزمه بسبب الجنایات التي تتحملها العاقلة وفي نسخ المصاييح اعقله يقال عقلت له
دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضى عنه وارثه أي من لا وارث
له والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه أي اذا جنى ابن اخته وام يكن له عصبية يؤدي الحال عنه الدية
كالعصبية وبرثه أي الحال اياه (ق) قوله تحوز المرأة أي تجموع وتحيط ثلاث موارث جمع ميراث عتيقها أي

وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَتَتْ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا
 رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةً أَوْ أُمَّةً فَأَلْوَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ
 حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَبَتِهِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ التَّمِسُّوا لَهُ وَارثًا أَوْ ذَارِحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارثًا وَلَا
 ذَارِحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خِزَاعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ أَنْظَرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خِزَاعَةَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ
 هَذِهِ آيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن لها وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط
 يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه الصلاة والسلام
 خصه بالعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعتت عنه اي عن
 قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تأخذ ميراث
 عتيقها واما الولد الذي تفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب اتفق
 باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي رحمه الله تعالى وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة
 على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها
 ترثه وراثته الممتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق (ق) قوله اما رجل عاهر اسك زني
 بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى الى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا
 فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء قوله ولم يدع حميما ولا ولدا
 اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى
 من آحاد المسلمين قال القاضي رحمه الله تعالى اما امر ان يعطي رجلا من قريته تصدقته او ترفعه او لانه كان
 لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم
 لا يرثون عن غيرهم (ق) قوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خِزَاعَةَ قال بعض
 الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لا يطريق الارث
 وقبل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجسد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التورث (ق) قوله
 انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله

قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنْ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَزَلَّتْ آبَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِي لَابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنُ وَمَا بَقِيَ فَبِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَبْنَتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهِمَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَالْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ

قضى بالدين قبل الوصية وان يفتح ان والواو للعطف اية وقضى بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهم الاخوة لاب وامهات شق و ذكر الام هنا لبيان ما يرجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسبة شق سميت علات لان الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالمرات لبني الاعيان لفوة القرابة وازدواج الوصلة (ق) قوله اعط لابنتي سعد الثلثين بضميتين ويسكن الثاني واعط امها الثمن وذلك لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك اي بالمصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام (ق) قوله سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف وللأخت النصف لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) وفيه ان الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وانت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابني اي يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسئلة واخبر بقول ابي موسى اية في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقت في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب قال السيوطي رحمه الله تعالى وهذا من ادله جواز الاقنباس اقضى فيها اي في المسئلة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها لبنت النصف اي لما سبق ولا بنة الابن السدس بضميتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ

وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ
فِيكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ أَبِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ
لَكَ سُدُسٌ آخَرَ فَلَمَّا وَلِيَ دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَأَرْجِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ فَقَالَ
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا
أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ

الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطبري رحمه الله تعالى اما مصدر مؤكد لانك اذا
اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي ففلاخت اي لكونها
عصبة مع البنات لاتسألوني بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام هذا الجراي العالم فيكم يعني ابن مسعود
قوله ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه اي وله بنتان ولها الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي
بالفرضية فلما ولي دعاه قال لك سدس آخر اي بالعصوبة فلما ولي دعاه قال ان السدس الآخر بكسر الحاء وفي
نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض
وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطبري رحمه الله تعالى صورة هذه المسئلة ان
الميت ترك بنتين وهذا السائل ولها الثلثان وبقي الثلث فدفع للميت الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه
حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثالث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس
بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب
شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة (ق) قوله جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابى بكر رضي الله تعالى عنه
تسأله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابني فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك اي احتياطا
فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من
الام وبالعكس كذا قاله الطبري رحمه الله تعالى وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله
تعالى عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او

فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَإَيْتِكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا رِوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَأَبْنُهَا حَيٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو الدَّارِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعْفَهُ
* وَعَنْ * الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ
أَمْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى بَدْيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هُوَ أَوْلَى
النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا
مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ
قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيراثَهُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عطف بيان له أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فإن اجتمعتما فهو بينكما وإيتكما خلت به أي انفردت
بالسدس فهو لها وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً (ق) قوله قال في الجدة مع ابنتها أنها
بكسر أولها أول جدة أطعمها أي أعطها تبرعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها أي مع وجوده
وابنتها حي قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله أنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في
المسئلة أي قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني أعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات
ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها أقربهن وأبعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود إنما أعطها
تفضلاً عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو أقرب من الميت أم لا (ق)
قوله كتب إليه أن ورث بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث امرأة أشيم بفتح الهمزة فسكون شين
معجمة بعدها تحية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابي بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى
ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه
دليل على أن الدية تجب للمقتول وأولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكهم وهذا قول أكثر أهل العلم وروي
عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً (ق) قوله
ما السنة في الرجل أي ما حكم الشرع في شأن الرجل من أهل الشرك أي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين
أي يصير مولى له أم لا فقال هو أي الرجل من المسلمين أولى الناس بحياته ومماته أي بمن أسلم في حياته

وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسيم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وعن * محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورِثُ وَلَا تَرِثُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عمر قال تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قَالَا فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الوصايا ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَاحَقُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يعني بصير مولى له وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله تعالى قوله يرث الولاء بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد العصبية بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اي يرث الولاء كل عصبية يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبية بل العصبية الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقن احدا (ق) قوله فانه اي هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرائض او المذكورات من دينكم اي من مهماته قال الطيبي رحمه الله تعالى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثار للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والمات والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب الوصايا ﴾

قال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين المعروف) الوصايا جمع وصية كالمهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصبه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله ما حق امرىء مسلم ما يعني ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثلاثة لامرئى ويوصى فيه صفة لشيء

﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على أعموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفا وصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى النعمة ترفعها إلى في أمر أنك متفق عليه ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير فقال أوص بالشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص

والمستثنى خير وقيد ليلتين أي ليس تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يعصي عليه زمان وان كان قليلا لا ووصيته مكتوبة — فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان علي الانسان دين او وديعة لزمه الايصال بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحق بها والله اعلم (ط) قوله ليس يرثني الا ابنتي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبه وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض والله اعلم (كذا في شرح النووي) قوله والثالث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلية عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تائبهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرها من الارحام وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزها الناس وهو الثالث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم اكثر من النصف فضرر لهم الثلثين ولغيرهم الثلث والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون اي يسألون الناس في اكفهم وفي الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابد (نووي) قوله انك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله يعني ان المنفق لا يشغاه مرضاة الله تعالى بوجر وان كان عمل الانفاق الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله (ق) قوله فما زلت أناقصه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لم ازل اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثالث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من

بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ مُنْقَطِعٌ هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ

المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضى وناقضته اي يتقض قولى وناقض قوله من نقض البناء و اراد به المراجعة والمراد (طبي اطاب الله تراء) قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قال المظهر رحمه الله تعالى كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقى الورثة صححت والله اعلم (ط) قوله فلا وصية لوارث لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابهد برأيه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان السكينة بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر امر الموارث قطعنا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الولد للفراش بكسر الفاء في اى الام النهاية تسمى المرأة فراشا لان الرجل يفرشها اى الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطي وشبهة وللعاهر الحجر قال التوريشي رحمه الله تعالى يريد ان له الحية وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزنا انما يشرع في المحصن دون البكر وكان من حق الظاهر ان يقال لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارة (ق ط) ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم ورفع الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وفي العاهر الاثلب قيل هو الحجر وقيل دقاغه (كذا في فتح الباري) قوله وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يشي العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه والله اعلم (ط) قوله منقطع اي هذا الحديث منقطع قوله فيضاران في الوصية من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى

غَيْرَ مُضَارٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ

عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلِ وَسْنَةٍ وَمَاتَ عَلَى نَقْيٍ وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ

* وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ

رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ

حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةٌ رَقَبَةٍ وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ

وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ

مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ

مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله

جنات تجري من تحتها الأنهار خالد بن خالد في آخر الآية والشاهد أنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية

لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (كذا في المرقاة)

قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وإبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة

والتنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار ثم كرر الموت وأعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة

ثم ثلث بالفران ترقياً لأن الفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم

الاستفطار قبل أتمام النعمة في قوله (إذا جاء نصر الله والفتح) وإنما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لأن الحالات

السابقة هيئات صادرة عن العبد والآخرية عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها والله تعالى اعلم (ط) قوله

لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أي الوارثة أو أيها المؤمنون أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه ببلغه ذلك أي وحيث

لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه إلى من اعتق عنه وهو مسلم وهذه

النكته باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (ق) قوله قطع الله ميراثه من الجنة

قال الراغب الورثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت

ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئاً مهنياً أورث قال تعالى (وتلك

الجنة التي أوردتموها) يوم القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة

على مزيد الحية والحسرة ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه فقطعه ،

كذلك يوجب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها — اه وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام
الاسنى (ق) الحمد لله الذي هدانا لهذا نعم التعليق على النصف الاول من المشكاة
ببركة سيد البريات عليه افضل الصلوات والتحيات وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ولا حول ولا قوة الا بالله اسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
وان يمن علي باتمام التعليق على النصف الاخير فانه الميسر لكل عسير وان
يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل
رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في
الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب علينا انك
انت التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الثالث من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح
وبليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى واوله كتاب النكاح
وبالله التوفيق



صورة ما كتبه حضرة العلامة الجليل والفاضل النبيل كريم النسب والحسب بالحقيقة الجامع بين الشريعة والطريقة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب الده شقي اطل الله تعالى بقاءه في طاعته آمين الحمد لله الذي انزل القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً وأرسله (وهو حبيبه المصطفى) عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق مبشراً وموضحاً بالبراهين العقلية والنقلية حقيقة التوحيد لانتظام الحياة في الدارين والسعادة في الدين والدنيا وليظهره على الدين كله لانقاذ الانسانية من رجس الجهالة والشرك والوثنية وعبودية الوهم والهوى ولو كره الملحدون الكافرون والزنادقة الفاجرون الجاهلون وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً وصان كتابه الذي انزله عليه من التحريف اللفظي والمعنوي معجزة خالدة وحجة ناطقة وشمس برهان ساطع كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون) وجعل احاديث رسوله ﷺ ايضاحاً وتبياناً لما جاء به القرآن المجيد الذي لا يائس به الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) (ولليبين حكم المبين) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً) اي فردوه الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانها شارحة للقرآن :

ولا شك في ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بتأويل كلام ربه وايضاحه ببيان مراد الله تعالى منه فسبحان من اعلى بذلك قدره ورفع ذكره وقال له وكان فضل الله عليك عظيماً وصرح بتعظيم شأنه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون ان الذين يفضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي لهم مغفرة واجر عظيم) الايات ولا شك ان الادب مع حديثه صلى الله عليه وسلم هو من جملة الادب معه وقوله تعالى (انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) اي لتجلوه وتبالغوا في تعظيمه بشرط ان لاتصفوه بالالوهية لانه عبد لله عز وجل ولا اله الا الله وحده وبين عظيم مرتبته بقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم قال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) ثم اكد فقال (وسلموا) ثم زاد التأكيد فقال (تسليماً) فليحاسب كل موحد نفسه على العمل بهذه الآية الكريمة لئلا يكون من النادمين يوم يقوم الناس لرب العالمين وجعل ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام مقروناً مع اسمه تعالى عند النطق بكلمة التوحيد للحكم بصحة الايمان (سواء جعل النطق بها شرطاً او شرطاً لاجراء الاحكام النبوية) وكذلك قرن سبحانه بين الاسمين ايضاً في شهادتي الاذان والاقامة وفي تشهد كل صلاة وفي خطبة الجمعة والعيدين وغيرها وشرع لسلك مصلحتيته صلى الله عليه وسلم عقب تحيته تعالى في تشهد كل صلاة حيث يقول المصلي التحيات لله ثم يحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب والحضور فيقول السلام عليك ويزيد في تعظيمه وتوقيره بقوله (ايها النبي ورحمة الله وبركاته) تنبيها لاهل العقول المستقيمة والقلوب النيرة السليمة على عظيم الفوائد الاجتماعية والنظامات المحكمة في تعاليم شريعته الاسلامية وجعل كل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم مأموراً به كل موحد من كل عنصر في كل زمان وكل مكان بمقتضى قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حيث ان العبرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب وقوي يقين امته الاسلاميه حيث بشرم على لسان نبيه في صحيح حديثه (وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) بانه لا تزال طائفة من امته على الحق ظاهرين اي قاهرين اعداءم تارة باللسان والبيان وتارة بقوة البرهان فلا يضرهم من خذلهم فلم ينصرم وبين انهم هم المتمسكون بما كان عليه هو واصحابه من العمل بالكتاب والسنة حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وزاد في تقوية ايمانهم وبقينهم بقوله تعالى (ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوى عزيز) وبقوله جل جلاله (فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين) وبقوله تعالت حكمته (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) وبقوله تعالى (هل اتاك حديث الجنود فرعون وعودبل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط) وبقوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين املهم رويدا)

(اما بعد) فان اصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدى حبينا شفيح اهل العناية والسعادة سيدنا محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته وانساره وجميع امته ، وان من هديه (كتاب مشكاة المصابيح) الغني عن التعريف لشهرته وظهوره ظهور الشمس في رابعة النهار وذلك لانه جمع من كتب السنة النبوية خلاصتها وميز (بعزوه كل حديث الى مخرجه) ما تحققت صحة او حسنه عما لم يصل الى هذه المرتبة من باقي الاحاديث المذكورة فيه التي قد تلتقتها الامة بالقبول والتعظيم وجعلتها حجة (لا في الاعتقاد بل في فضائل الاعمال والمناقب والترغيب والترهيب كما حققه في نظائره الامام النووي رضي الله تعالى عنه)

ويشهد لعظيم الفائدة في كتاب مشكاة المصابيح كثرة شروح كبار المحققين له (فان ذلك يدل على قوة الاخذ به في كل مذهب من مذاهب المسلمين) ولا سيما شرح المحقق ملا على القاري فانه رحمه الله تعالى جمع فواعى ولخص فاحكم وان كان ماتقدمه من الشروح كالطبي وغيره قد يفوق عليه لان الفضل للمتقدم ولان لكل كتاب منزلة لا توجد في غيره وربما كان طبع شرح ملا على القاري سبباً لشهرته وكثرة انتشاره لكن نسخه قد نفذت وعز وجودها : وكنت ارجو من الله تعالى ان يلهم اهل مصر اعادة طبعه فاذا بهذا الشرح (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) قد سطعت شمس تحقيقاته مضيئة مشرقة وفي الكثير من اجائته حجة كافية وشهادة عادلة تشهد بطول باع مؤلفه الثبت المفضال الصالح الناصح والفقيه المتقن الورع المتفنن قوي النظر محكم البديهة محمدي المشرب حنفي المذهب مع تسامحه ونصرته لما يتضح له انه هو الصواب واو الاقرب اليه احد اجلاء الهند نزيل دمشق اليوم العلامة الاديب الصوفي محب اهل الله والآن في مدينة دمشق لافادة المسلمين الاستاذ الموفق في نصرة الدين وتعميم نشر كتابه هذا الذي يباشر طبعه الآن في مدينة دمشق لافادة المسلمين الاستاذ الموفق والمحدث الجليل ذي الهمة العلية والشيم المرضية الاخ المحب المحبوب في الله (الشيخ محمد ادريس السكندهلوى) بارك الله فيه وعمم نفعه وحفظ انجاله وجزاه وشيوخه وجميع اعضاء مجلس اشاعة العلوم بمحيدر آباد دكن خير ما يجزى به العاملين الخالصين .

ومن قابل بين كثير من اجائته في شرحه هذا اطال الله حياته واجاث العلامة المحقق ملا على القاري رحمه الله تعالى قال كم ترك الاول للاخر واتضح له ان شرح ملا على لا يغني عن اقتناء هذا الشرح العظيم المفيد المسمى (بالتعليق الصبيح)

ومن اعظم مزايا هذا الشرح امانته في القل ودقته في ميزان العقل ولا سيما مخاطبته لاهل العصر بما يألوناه

ويكثر البعث فيه وهم في حيرة ساهون وعن مناهل العلم واخذة عن اهل معروضون كما تراه فعل من ٧٢ من الجزء الاول في بحث القضاء والقدر من قوله ولخصماء الله ههنا تظلمات الخ فانه جاري اهل العصر بما الفوه من البحث في ذلك حتى كشف لهم عن الصواب وارضح لهم عدم صحة احتجاجهم بالقضاء والقدر في رفع اللوم عنهم وعدم مؤاخذتهم نسأله تعالى ان ينور عقول الخلق بمعرفة الحق ويوفهم لاتباعه والعمل بمقتضاه ليخرجوا من ظلمات الحيرة وشكوك التجارب الخائبة الى يقين نور الكتاب والسنة والله الا امر من قبل ومن بعد هذا واننا نشكر الله تعالى على توفيقه للافاضل الابرار علماء الهند اهل المصم العالية والافكار السديدة في نهضتهم الدنية كما نشكر لهم ما رأينا من آثارهم القيمة كتأليف مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن ونشر كثير من الكتب الاسلامية باللغة العربية تعميا لفانديتها بين المسلمين وتقوية لروح التعارف والتعاون على البر والتقوى وتمرينا على زيادة فهم القرآن بممارسة لغته ودراسة الفنون الدينية بها جزاهم الله عن دين الاسلام ولغته وعلومه خير ما يجزى به العاملين الخالصين وجعل نهضتهم مباركة مثمرة كل خير للعالم الاسلامي والعالم العربي باقرب وقت وكان الله على ذلك قديرا .

دمشق الشام في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٤

محمد هاشم رشيد الخطيب الحسيني القادري نسبا الشافعي مذهبا المحمدي مشربا
القادري الرشيد الشاذلي النقشبندي طريقة عنى الله عنه

صورة ما كتبه حضرة العالم العلامة والاستاذ الفهامة الصالح النقي والملاذ النقي الشيخ
محمود العطار الدهشقي لازال ملحوظا بعين العناية من العزيز الغفار آمين

الحمد لله الذي فضل اهل الحديث في القديم والحديث وجعلهم يهتمون بتهدية ونشره ويسعون في ذلك السعي الخيث واقام طائفة من العلماء الاعيان في كل عصر واوان لرفع منار شرائع الاسلام وسهلوا للامة الوقوف على جملة الاحكام من احاديث نبينهم عليه افضل الصلاة والسلام فاصبحت السنة المطهرة سهلة المرام لكل طالب لها من الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل النعمة التي من اعظمها ارشاد هذه الامة واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الخا عباداه الاخيار الى الاقتباس من مشكاة الانوار بقوله عز وجل مرغبيا ومرهبيا لهموا وينتهوا (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد كل راعك وساجد القائل (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها قرب مبلغ اوعى من سامع) وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء وعلى تابعهم على الهدى صلاة وسلاما دائمين طول المدي (وبعد) فقد وقفت على مواضع من هذا التعليق العظيم الشأن البديع في المعاني والبيان فوجدته مشتتلا على حقائق هي خلاصة انظار المتقدمين ودقائق هي نتيجة افكار المتأخرين ومعلوم ان متن مشكاة المصابيح من اعظم كتب الحديث عند العلماء المراجيح جامع خلاصة الكتب الستة وغيرها من السنن مقتصر فيه على الحديث الصحيح والحسن يستغني به المجتهد العالم والطالب في مأخذ الاحكام الشرعية والمطالب وقد علق عليه حضرة الاستاذ الفاضل والانسان الكامل احد علماء الهند الجامع بين انواع العلوم الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي شرحا جامعا لكل معنى لطيف ؛ ومغنيا عن غيره من الشروح لهذا الكتاب الشريف ؛ حيث دقق في تحرير الادلة لمذهب الامام الاعظم والهام الاقدم ابى حنيفة النعمان بن ثابت واقام البرهان الواضح لترجيح مذهبه الثابت وبرز في شرحه النكات واللطائف ، والاسرار والمعارف ، حسب ما يرجع الى علم المعاني والبيان وتتبع كتب العلماء الراسخين في هذا الشأن

وحلاه بنكت صفة من كتب السادة الصوفية فمن حوى هذا الشرح اللطيف فقد استغنى عن كتب الحديث كلها ووقف على العقه المنيف كيف لا ومؤلفه الشاب التقى البارح الجامع لفنون العلم والادب الرابع حسن السميت كثير الصمت عالي المهمة من افاض الامة الحافظ لكتاب الله ، المنيب لمولاه العابد الخاشع والمتواضع الخاضع اكثر الله من مثله في الامة فلقد ذكرنا عند رؤيته السلف الصالح من الائمة وكان شرحه هذا مقدرا بستة مجلدات ضخمت فقد فاق على سائر المؤلفات ومن حسن الحظ لنا ان حل بديارنا اعني دمشق الشام ذات الثغر البسام ونزل في مدرسة البدرقية وقد اطلعت على الجزء الاول والثاني والثالث مقدار نصف الكتاب تقريبا واسأله تعالى ان يعينه على اتمامه ويوقفه الى اختتامه لينتفع به اهل الاسلام في البلدان ويلوح عليه علامة الاخلاص والقبول رائجا في كل مكان وقد اجتمعت بالمومي اليه بعض جلسات ووقفت على انه عالم نحرير يحب العزلة والانفراد عن سائر الخواوقات فهينثاله على هذا التوفيق وقد هيا له تعالى من اهل المحبة والعلم اصلح رفيق ونسأله تعالى ان يرزقنا جميعا الاشتغال به عن غيره ويفيض علينا من عموم بره وخيره آمين
قاله بقمه وكتبه بقلمه خادم العلم والعلماء الفقير لمولاه الستار محمود بن رشيد المطار عفى عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست الجزء الثالث

الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليقات الصحيح

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٢	كتاب فضائل القرآن	٢٨	باب الفصل الاول
٢	هل في القرآن شيء افضل من شيء - اقوال العلماء في ذلك	٣١	الفصل الثاني
٤	شرح حديث مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	٣٤	الفصل الثالث
٩	مثل الاترجة الحديث	٣٥	باب الفصل الاول
	شرح حديث النواس بن سمعان في فضل البقرة وآل عمران - كأنهما غامتان او ظلتان	٣٧	الفصل الثاني
	سوداوان بينهما شرق الحديث	٣٨	الفصل الثالث
١٤	الفصل الثاني	٤١	جمع القرآن
٢٠	حديث ابي الدرداء من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وبيان الحكمة في ذلك	٤٤	كتاب الدعوات
٢٣	الفصل الثالث	٤٤	آداب الدعاء
		٤٤	حديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه في التوسل حديث صحيح صححه ائمة الحديث
		٤٥	الفصل الاول
		٤٧	الفصل الثاني

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٨١	﴿ باب ثواب التسييح والتحميد والتهليل والتكبير ﴾	٥٢	الحكمة في رفع اليدين في الدعاء وقصة القاضي ابن فريمة مع ابي اسحاق الصابي
٨١	الفصل الاول	٥٣	حكم رفع اليد النجسة في الدعاء
٨١	الآيات في ذلك	٥٣	رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة
٨١	بيان ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات	٥٣	شرح حديث عمر رضي الله تعالى عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك
٨٢	قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيرها في النفس	٥٥	الفصل الثالث
٨٤	شرح حديث ابي هريرة كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الحديث	٥٧	﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه ﴾
٨٦	الفصل الثاني	٤	الآيات في ذلك
٨٩	بيان أصل السبحة	٤	الفصل الاول
٩٢	الفصل الثالث	٥٨	شرح حديث ابي هريرة وابي سعيد لا يقعد قوم يذكرون الله الا احفتمهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وبيان معنى السكينة الفرق بين السكينة والطمانينة
٩٣	﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾	٥٩	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل الحديث
٩٤	الفصل الاول	٦٢	الفصل الثاني
٩٤	الآيات في ذلك	٦٧	كلام الامام الغزالي قدس الله سره في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٩٤	بيان وجوب التوبة	٦٩	الفصل الثالث
٩٤	بيان ان الاستغفار نوعان والفرق بين التوبة والاستغفار	٧٣	﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾
٩٥	لطائف اسرار التوبة	٧٣	الفصل الاول
١٠٠	الفرق بين تفكير السيئات ومغفرة الذنوب	٧٣	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
١٠٠	الاستغفار من الطاعة	٧٤	بيان الحكمة في القصر على العدد المذكور
١٠١	شرح حديث الاغر المزي رضي الله تعالى عنه انه ليغان على قلبي	٧٥	الفصل الثاني
١٠٨	سيد الاستغفار	٧٨	اختلاف العلماء في تعيين اسم الله الاعظم
١٠٨	بيان السبب في كونه سيد الاستغفار	٧٩	قول الامام الاعظم ان لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم
١٠٩	الفصل الثاني	٨٠	الفصل الثالث
١٠٩	حكاية الحسن البصري في فوائد الاستغفار		
١١٠	شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ		
١١٥	الفصل الثالث		

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
١١٦	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانه اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن الحديث وحكاية الاستاذ ابي اسحاق الاسفراينى في ذلك	١٨٢	حكم التطيب للمحرم
١١٨	اختلاف العلماء في ان الثائب من الذنب هل يرجع الى درجته ام لا	١٨٧	اختلاف العلماء في حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا او افرادا او تمتعا - وبيان حجج من قال ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا
١١٩	باب ﴿ الفصل الاول ﴾	١٨٩	الفصل الثاني - ١٩٠ الفصل الثالث
١٢٠	شرح حديث ان لله مائة رحمة الحديث وبيان المناسبة في هذا العدد الخاص	١٩١	باب قصة حجة الوداع ﴿
١٢٤	الفصل الثاني	الفصل الاول	»
١٢٥	الفصل الثالث	٢٠٤	اختلاف الفقهاء في طواف القارن
١٢٧	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ﴿	٢٠٦	الفصل الثالث
»	الفصل الاول	٢٠٨	باب دخول مكة والطواف ﴿
١٣٠	الفصل الثاني - ١٣٧ الفصل الثالث	الفصل الاول	»
١٣٩	باب الدعوات في الاوقات ﴿	٢١٣	الفصل الثاني
»	الفصل الاول	٢١٣	شرح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنها نزل الحجر الاسود من الجنة
١٤٤	الفصل الثاني	٢١٨	الفصل الثالث
١٥١	الفصل الثالث	٢١٩	باب الوقوف بعرفة ﴿
١٥٣	باب الاستعاذة ﴿	٢٢٠	الفصل الثاني - ٢٢٢ الفصل الثالث
١٥٥	الفصل الثاني - ١٥٩ الفصل الثالث	٢٢٣	شرح حديث عباس بن مرادس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب ابي قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث
١٦٠	باب جامع الدعاء ﴿	٢٢٤	باب الدفع من عرفة والمزدلفة ﴿
١٦١	الفصل الثاني	»	الفصل الاول
١٦٥	الفصل الثالث	»	بيان السر في نزول منى والمبيت بمزدلفة
١٦٩	كتاب المناسك ﴿	٢٢٥	اختلاف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين بجمع
»	الفصل الاول	٢٢٨	الفصل الثاني - ٢٣٠ الفصل الثالث
١٧٠	فوائد مهمة تتعلق بالحج	٢٣١	باب رمي الجمار ﴿
١٧٦	دخول مكة بغير احرام لمن لا يريد الحج والعمرة واقوال الفقهاء في ذلك	٢٣٢	الفصل الثاني - ٢٣٣ الفصل الثالث
١٧٦	اختلاف الفقهاء في تقديم الاحرام على الميقات	٢٣٣	باب الهدي ﴿
١٧٨	الفصل الثاني - ١٨١ الفصل الثالث	»	الفصل الاول
١٨٢	باب الاحرام والتلبية ﴿	»	الفصل الاول

صفحة * دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *

في ذلك	
٢٩٠ الفصل الثاني — ٢٩٣ الفصل الثالث	
٢٩٦ (باب المساهلة في المعاملة)	
٢٩٦ الفصل الاول — ٢٩٧ الفصل الثاني	
٢٩٨ (باب الخيار) الفصل الاول	
٢٩٨ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في خيار المجاس	
وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	
٣٠١ الفصل الثاني — ٣٠٢ الفصل الثالث	
٣٠٢ (باب الربوا)	
٣٠٢ الآيات في ذلك	
٣٠٢ تقسيم الربا الى نوعين جلي وخفي وتحقيق ان	
ربا النسبئة هو الربا الجلي الذي كان في الجاهلية	
وهو الذي نزل فيه القرآن	
٣٠٥ اختلاف الفقهاء في علة تحريم الربا في الاصناف	
المذكورة في الحديث وتأيد مسلك الامام	
ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه بايات	
القرآن وصحاح الاحاديث والحسان	
٣٠٧ اختلاف الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسبئة	
٣٠٨ الفصل الثاني — ٣١٠ الفصل الثالث	
٣١٠ حديث اسامة رضي الله تعالى عنه الربا في النسبئة	
ورجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل	
٣١٢ حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا حديث حسن	
لغيره	
٣١٣ (باب المنهي عنها من البيوع) الفصل الاول	
٣١٥ اقوال العلماء في تفسير العرايا	
٣١٧ حديث النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها	
٣٢٤ الفصل الثاني	
٣٢٦ شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف	
وبيع ولا شرطان في بيع واختلاف الفقهاء في	
البيع بالشرط	

صفحة * دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *

٢٣٣ حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الاشعار	
وكلام الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى	
٢٣٥ اختلاف الفقهاء في ركوب البدنة	
٢٣٧ الفصل الثاني — ٢٣٩ الفصل الثالث	
٢٣٩ * (باب الحلق) الفصل الاول	
٢٤١ الفصل الثاني	
٢٤٢ * (باب) الفصل الاول	
الفصل الثاني — ٢٤٣ الفصل الثالث	
٢٤٣ * (باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق	
والتوديع) الفصل الاول	
٢٤٧ اختلاف الفقهاء في التحصيص	
٢٤٩ الفصل الثاني	
٢٥١ * (باب ما يجتنبه المحرم) الفصل الاول	
٢٥٢ اختلاف الفقهاء في نكاح المحرم	
٢٥٥ الفصل الثاني — ٢٥٦ الفصل الثالث	
٢٥٧ * (باب المحرم يجتنب الصيد) الفصل الاول	
٢٥٩ الفصل الثاني — ٢٦٠ الفصل الثالث	
٢٦٠ * (باب الاحصار وفوت الحج) الفصل الاول	
٢٦٠ مذاهب الفقهاء في الاحصار	
٢٦٤ الفصل الثاني	
٢٦٧ * (باب حرم مكة حرسها الله تعالى)	
٢٦٧ الفصل الاول — ٢٧٠ الفصل الثاني	
٢٧٠ قصيدة في فضل مكة والمدينة حرسها الله تعالى	
٢٧١ الفصل الثالث	
٢٧٢ * (باب حرم المدينة حرسها الله تعالى)	
٢٧٢ الفصل الاول	
٢٧٢ مذاهب الفقهاء في تحريم حرم المدينة	
٢٨١ الفصل الثاني — ٢٨٣ الفصل الثالث	
٢٨٥ (كتاب البيوع)	
٢٨٥ * (باب الكسب وطلب الحلال) الفصل الاول	
٢٨٧ حديث النهي عن ثمن الكلب واختلاف الفقهاء	

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٣٥٠	الفصل الثالث	٣٣٠	الفصل الثالث
٣٥٠	(باب الفصب والعارية)	٣٣١	(باب) الفصل الاول
٣٥٠	الفصل الاول — ٣٥٤ الفصل الثاني	٣٣٢	شرح حديث عائشة في قصة بريرة رضي الله تعالى
٣٥٧	الفصل الثالث	عنها	
٣٥٧	(باب الشفعة) الفصل الاول	٣٣٣	الفصل الثاني
٣٥٨	مذهب الفقهاء في الشفعة وادلة الشفعة بالجوار	٣٣٣	شرح حديث الخراج بالضمان
٣٦٠	الفصل الثاني — ٣٦١ الفصل الثالث	٣٣٥	الفصل الثالث
٣٦١	(باب المساقاة والمزارعة)	٣٣٥	(باب السلم والرهن)
٣٦١	الفصل الاول	٣٣٥	الفصل الاول
٣٦٥	الفصل الثاني — ٣٦٦ الفصل الثالث	٣٣٦	شرح حديث ابي هريرة الظهر يركب بنفته
٣٦٦	(باب الاجارة) الفصل الاول	اذا كان مرهونا الحديث واختلاف الفقهاء في	
٣٦٨	الفصل الثاني — ٣٦٩ الفصل الثالث	الاتفاق بالمرهون	
٣٧٠	(باب احياء الموات والشرب)	٣٣٧	الفصل الثاني
٣٧٠	الفصل الاول	٣٣٧	شرح حديث سعيد بن المسيب لا يعلق الرهن
٣٧٢	الفصل الثاني — ٣٧٥ الفصل الثالث	الرهن من صاحبه الذي رهنه — له غنمه وعليه	
٣٧٧	الفصل الثاني — ٣٧٩ الفصل الثالث	غرمه	
٣٧٥	(باب العطايا)	٣٣٨	الفصل الثالث
٣٧٥	مذاهب العلماء في قبول جوائز السلاطين	٣٣٨	(باب الاحتكار) الفصل الاول
٣٧٦	الفصل الاول ٣٧٧ الفصل الثاني ٣٧٩ الفصل الثالث	٣٣٨	الفصل الثاني — ٣٣٩ الفصل الثالث
٣٧٩	(باب) الفصل الاول	٣٤٠	(باب الافلاس والانظار)
٣٨٠	الفصل الثاني — ٣٨٣ الفصل الثالث	٣٤٠	الفصل الاول
٣٨٤	(باب اللقطة) الفصل الاول	٣٤٠	شرح حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
٣٨٦	الفصل الثاني	ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق	
٣٨٨	(باب الفرائض) الفصل الاول	به من غيره	
٣٨٩	الفصل الثاني — ٣٩٦ الفصل الثالث	٣٤٤	الفصل الثاني — ٣٤٦ الفصل الثالث
٣٩٦	(باب الوصايا) الفصل الاول	٣٤٦	شراء النبي صلى الله عليه وسلم السراويل
٣٩٧	الفصل الثاني — ٣٩٩ الفصل الثالث	٣٤٨	(باب الشركة والوكالة)
(تمت القورست)		٣٤٨	الفصل الاول — ٣٤٩ الفصل الثاني

قد انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الجزء في اواسط شهر رمضان المبارك من سنة ١٢٥٤ هجرية
على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية